في الحديث

موطأ على رواية عبد الله [illegible] الامام مالك

حديث

كتاب موطأ على رواية عبد الله بن

وهب

٤٤٩

١

بن الخطاب في الصدقة فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة
في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى
خمس وثلثين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى
خمس واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل
وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون
وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ۵ وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين
الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى
ثلثمائة ثلث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة
ولا تيس ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة ۵ وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ۵ قال
ملك ذات العوار التي فيها العيب وفي الرقة اذا بلغت خمسة اواق ربع العشر
قال ملك حدثني حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ
من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه وقال
لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيا حتى القاه فاسله فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل ۵ قال ملك احسن ما سمعت فيمن
كانت له غنم على راعيين مفترقين او على رعاء مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع
على صاحبه فيودي صدقته ۵ ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب والورق مفترقة
في ايدي ناس شتى فينبغي له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاته
وقال ملك في الرجل يكون له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما
تجب فيه الصدقة صدقت فان كانت المعز اكثر من الضان ولم يجب على ربها الا شاة واحدة
اخذ المصدق من المعز وان كانت الضان اكثر اخذ منها فان استوت الضان والمعز اخذ
من ايتهما شا ۵ قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة
والبقر والجواميس [illegible] اذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفين جميعا
وقال ملك فيمن افاد [illegible] بقر او غنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول عليه الحول

الرقة الورق

[illegible]

من يوم افادها الا ان يكون له نصاب ماشية والنصاب من الماشية ما تجب فيه
الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا
او بقرا او غنما بشرا او ميراثا فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على
الفائدة الحول وان كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم
واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وانما مثل ذلك الورق يزكيها
الرجل ثم يشتري بها عرضا من رجل اخر قد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه
الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون
الاخر قد صدقها من الغد ه وقال ملك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة
فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه في
الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها بشرا او ميراثا وذلك ان
كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس
يعد ذلك نصابا حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك يصدق مع
ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية ه وقال ملك ولو كانت لرجل
ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة
صدقها مع ماشيته حين يصدقها ه قال ملك وهذا احسن ما سمعت الي في هذا ه وقال
ملك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت ابنة مخاض فلم توجد
اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب الابل
الابل ان ياتيه بها قال ملك ولا احب ان يعطيه قيمتها قال ملك وكذلك الغنم
اذا كانت هكذا كلها ه قال وسئل ملك هل للرجل ان يشتري صدقته بعد
ان يدفعها او تقبض منه قال تركها احب الي قال ملك في الابل النواضح والبقر
السواني وبقر الحرث اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله الصدقة اذا وجبت فيه الصدقة

ما جا في صدقة الخلطا

ه وقال ملك بن انس في الخليطين اذا كان الراعي
واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان ولا تجب
الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وتفسير
ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة وللاخر اقل من اربعين شاة لم يكن

على الذي له اقل من اربعين شاة صدقة وكانت الصدقة على الذي له اربعون شاة فان كان
لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة جميعا فان كان لاحد
هما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما
خليطان يترادان بينهما بالسوية على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها وقال ملك
في الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان
لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سائمة
الغنم اذا بلغت اربعين شاة قال ملك وهذا احب ما سمعت الي في الخلطا اذا بلغت
اربعين شاة ه قال ملك قال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة انما يعني بذلك اصحاب المواشي وتفسير ذلك انه ينطلق النفر الثلاثة
الذين لكل واحد اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا
اظلهم المصدق جمعوها جميعا لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن
ذلك ه وقال ملك وقول عمر بن الخطاب لا يفرق بين مجتمع ان تفسير ذلك ان
الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث
شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهي
عن ذلك فقيل لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة فهذا
الذي سمعت في ذلك ه

ما يعتد به من السخل في الصدقة

ه حدثني
ملك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد
الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل قالوا اتعد علينا
بالسخل ولا تاخذ منه شيا فلما قدم على عمر ذكر ذلك له فقال عمر بن الخطاب نعم
تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا
الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذا المال
وخياره ه قال ملك والربا التي وضعت والماخض الحامل والاكولة شاة اللحم ه وقال
ملك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيها المصدق بيوم
واحد فتتم الصدقة عليه بولادتها انه عليه فيها الصدقة اذا بلغت الغنم بولادها

ما يجب فيه الصدقة وذلك لان ولادة الغنم منها وذلك يخالف لما افاد بشرا
او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما يجب فيه الصدقة ثم يبيعه
صاحبه فيبلغ بربحه ما يجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان
ربحه فائدة او ميراثا لم يجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او
ورثه ٥ قال مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه ٥ وقال مالك انهما يفترقان
يختلفان في وجه اخر اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم
افاد اليها مالا وجبت فيه الزكاة او لم تجب لم يزكه ماله الذي افاد مع ماله الذي
كان عنده قبل حين يزكيه حتى يحول عليه الحول من يوم افاده قال فهذا احب ما
سمعت الي في هذا كله ٥ **العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا** ٥ قال
مالك في رجل كانت له اربعون شاة فلم ياته المصدق ثم جاءه في العام الثالث
وهي اربعون شاة قال ليس عليه الا شاة واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل
تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى
فياتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود انه ياخذ المصدق الصدقتين اللتين
وجبتا على رب المال شاتين لان الصدقة انما وجبت على رب المال يوم يصدق ماله فان
هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق فان تظاهرت على
رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده يوم
يصدقه فان هلكت ماشيته وقد وجبت عليه فيها صدقات فلم يوخذ منه شي
منها حتى هلكت ماشيته وصارت الى ما لا يجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه
ولا ضمان فيما مضى ٥ وسئل مالك عن رجل كانت له اربعون شاة فلم ياته المصدق ثلاثة
اعوام ثم جاءه في العام الثالث وهي اربعون شاة كم ياخذ منها العامل ذلك الامر للسنين
الماضيين قال مالك ياخذ منها شاة واحدة فان كانت الغنم يوم جاءها المصدق ثمانين او اربعين
شاة فليود للسنين الماضية ثلاث شياه وان كانت ثمانين واربعين اخذ منها ثلث شياه
وان كانت احدى واربعين اخذ شاتين ٥ **النهي عن التضييق على الناس في الصدقة**
قال مالك حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراى

3

فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من
الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات
المسلمين نكبوا عن الطعام قال مالك يعني الضان قال الحزرات كرائم
المال وضنائنهم ٥ قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال
اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدقا
فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه
الا قبلها وقال مالك السنة عندنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان
يقبل منهم ما دفعوا من زكاة اموالهم ٥ **في قسم الصدقة ومن يجوز له
اخذها** ٥ قال وحدثني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل
الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين
فتصدق على المسكين فاهداها المسكين للغني ٥ وقال مالك الامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على الاجتهاد من الوالي
فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى وعسى ان
ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد
حيثما كان على ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم ٥ وقال مالك
ليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة ٥ **ما جاء في اخذ الصدقة والتشديد
فيها** ٥ قال وحدثني مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم
عليه قال الاخنه الغلوص ٥ قال وحدثني زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبنا
فاعجبه فسال الذي سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه
فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقاي
فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه ٥ وقال مالك الامر عندنا ان كل
من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم
جهاده حتى ياخذوها ٥ قال وقال مالك بلغني ان عاملا لعمر بن عبد العزيز

كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ
منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فادا بعد ذلك زكاة
ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه

زكاة ما يخرص من النخل والاعناب ٥ قال ملك حدثني الثقة عندي
عن سليمن بن يسار عن بشر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السما والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ٥ قال
وحدثني ملك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يخرج في صدقة النخل
الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال
ولا يوخذ منه الصدقة ٥ قال ملك وانما مثل ذلك الغنم يعد على صاحبها بسخالها
والسخل لا يوخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا توخذ منها الصدقة
وهو البردي وما اشبهه فكذلك لا يوخذ من ادناه كما لا يوخذ من خياره
وانما الصدقة من وسطه ٥ قال ملك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه
لا يخرص من الثمار الا النخل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل
بيعه وذلك ان ثمر النخل والاعناب فان ذلك يخرص حين والعنب يوكل رطبا
فيخرص على اهله للتوسعة على الناس لئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص
عليهم ثم يخلا بينهم وبينه ياكلونه كيف شاوا ثم يودوا منه الزكاة على ما خرص
عليهم قال واما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد حصاده مثل الحبوب كلها فانه لا يخرص
وانما على اهله فيه الامانة اذا صار حبا يودي زكاته اذا بلغ ما يجب فيه الزكاة
وهذا الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم ٥ قال ملك الامر المجتمع
عليه عندنا ان النخل يخرص على اهلها وفي رووسها اذا طاب وحل بيعه ويوخذ
منهم ثمرا عند الجداد فان اصابت الثمر جايحة بعد ان يخرص على اهله وقبل ان يجذ
فاحاطت الجايحة بالثمر فليس عليهم شي فان بقي من الثمر ما يبلغ خمسة اوسق فصاعدا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منه زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجايحة
زكاة قال وكذلك العمل في الكرم ايضا قال ملك واذا كانت لرجل قطع اموال

متفرقة او اشتراك في اموال لا يبلغ ما في كل شرك منها او قطعة ما يجب
فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض يبلغ ما يجب فيه الزكاة
فانه يجمعها ويودي زكاتها كلها ٥ قال ملك واذا بلغ ثمر الحايط خمسة
اوسق اخذت منه الصدقة وان لم يبلغ لم يوخذ لاهله منه شي ٥ قال ملك والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال وحدثني ملك انه سال ابن شهاب عن الزيتون
فقال فيه العشر قال ملك وانما يوخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ
الزيتون خمسة اوسق فما لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه ٥ قال ملك والسنة
عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس وياكلونها انه يوخذ مما سقت السما والعيون وما
كان بعلا من ذلك العشر وما يسقا بالنضح نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق بالصاع
الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم فما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك
قال ملك الحبوب التي يجب فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والارز
والدخن والحمص والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب
التي تصير طعاما قال والزكاة فيها يوخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال
والناس مصدقون في ذلك يقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال والزيتون بمنزلة النخل
ما كان يسقيه السما والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقا بالنضح
ففيه نصف العشر ولا يخرص في شجره ٥ قال وسيل ملك متى يوخذ من الزيتون العشر
اقبل النفقة او بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسال عنه اهله كما يسال اهل الطعام
عن الطعام فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر وان
لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب في زيته زكاة ٥ قال ومن باع زرعا له
وقد صلح ويبس في اكمامه واستغنى عن سقي الما فعليه زكاته وليس على الذي
اشتراه زكاة ٥ قال ملك ولا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في اكمامه ويستغني عن الما
قال ملك في قول الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة والله
اعلم وقد سمعت من يقول ذلك ٥ وقال ملك فيمن حصد من الشعير ثلاثة اوسق ومن
الحنطة وسقين انه يجمع ذلك عليه فيودي منه الزكاة بحساب ذلك يوخذ من الشعير
ثلاثة اخماس ومن الحنطة الخمسان قال وكذلك القطنية كلها هي صنف واحد ٥ قال

وقال ملك ما اخذ من الزرع وهو فريك او بعد ما ييبس مثل الفث الذي يعطى
منه الجمال او الحصاد فانه يحسب عليه كله حتى يزكيه ٥ **ما لا زكاة فيه من**
الثمار ٥ قال وقال ملك في النخل والاعناب والزرع ان الرجل اذا كان له ما يجد
منه اربعة اوسق من التمر ويقطف منه اربعة اوسق من الزبيب ويحصد اربعة
اوسق من الحنطة واربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض
وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في التمر او في الزبيب او في
الحنطة او في القطنية ما يبلغ في صنف واحد خمسة اوسق كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ٥
قال ملك وانما مثل ما وصفنا مثل الرجل يكون له اربعة اوسق من الحنطة
والتمر والزبيب والذرة او الزيتون كهيئة صاحب الماشية تكون له اربعة
ذود من الابل وثلثون شاة وعشرون بقرة فلا يجمع بعض ذلك الى بعض فان
كانت لرجل واحد فلا يكون عليه في شيء من ذلك زكاة وان اجتمع حتى يكون
له من الابل خمس ذود ومن الغنم اربعون شاة ومن البقر ثلثون بقرة فتجب فيه
الصدقة ٥ قال ملك وان بلغ صنف منها خمسة اوسق ففيه الصدقة ٥ قال وتفسير
ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه والوانه فانه يجمع بعضه
الى بعض ثم فيه الزكاة قال وكذلك الزبيب كله احمره واسوده اذا قطف الرجل منه
خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة قال وكذلك الحنطة السمرا والبيضا والشعير
والسلت هي صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق جمع عليه بعضه الى
بعض ووجبت فيه الزكاة ٥ قال وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة
والتمر والزبيب وان اختلف اسماوها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا
والجلبان وكل ما ثبتت معرفته عند الناس فهو من ذلك الصنف فاذا حصد الرجل
من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجمع عليه بعضه
الى بعض وعليه فيه الزكاة ٥ قال ملك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة
فيما اخذ من النبط وراى عمر ان القطنية صنف واحد واخذ منها العشر واخذ من
الحنطة نصف العشر ٥ فان قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في الصدقة

والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا ياخذ من الحنطة اثنين بواحد وان كان
يدا بيد فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة جميعا وقد يوخذ بالدنانير اضعافه
من الدراهم ٥ وقال ملك في النخل يكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية اوسق
من التمر انهما لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما ما يجد منه خمسة
اوسق وللاخر ما يجد منه اربعة اوسق او اقل كانت الصدقة على صاحب الخمسة
الاوسق وليس على الذي جد اربعة اوسق او اقل منها صدقة ٥ قال ملك وكذلك
العمل في الشركا في كل زرع يحصد او نخل يجد او كرم يقطف فانه ان كان كل
رجل منهم يجد من التمر خمسة اوسق او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد
من الزرع خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فعليه فيه الزكاة ومن
كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه فيه وانما تجب الصدقة على من بلغ
جداده او قطافه او حصاده خمسة اوسق ٥ قال وقال ملك السنة عندنا ان
كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها التمر والزبيب والحبوب كلها
ثم امسكه صاحبه بعد ذلك سنين ثم باعه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول
على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل ذلك من فايدة وغيرها ولم يكن
افادة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها
سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول
عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل ذلك التمر او الزبيب او الحبوب او
العروض لتجارة فعلى صاحبه فيه الزكاة يبيعه اذا كان قد حبسه سنة من
يوم زكى المال الذي ابتاعه ٥ **ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب**
والبقول ٥ قال وقال ملك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من
اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها من الرمان والفرسك والتين وما
اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه صدقة قال ولا في القضب ولا في
البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت حتى يحول على اثمانها الحول من يوم
بيعها صاحبها ويقبض ثمنها ٥ **ما جا في صدقة الرقيق والخيل والعسل**
قال وحدثني ملك عن عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار عن عراك بن ملك

فتأمله

للتجارة

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة ٥ قال وحدثني ملك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار ان اهل الشام
قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب
فابى ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر بن الخطاب ان احبوا
فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم ٥ قال وقال ملك ومعنى قول عمر
بن الخطاب ارددها عليهم اي ارددها على فقرائهم ٥ قال وحدثني ملك بن انس عن عبد
الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال جا كتاب من عمر بن عبد العزيز
الى ابي وهو بمنا ان لا تاخذ من الخيل ولا العسل صدقة ٥ قال وحدثني ملك عن عبد
الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقات البراذين فقال سعيد وهل
في الخيل صدقة ٥ في عشور اهل الذمه ٥ قال وحدثني ملك بن
انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ
من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة
وياخذ من القطنية العشر ٥ قال وحدثني عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد
قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان
عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط العشر ٥ قال وحدثني ملك بن انس انه
سال ابن شهاب على اي وجه اخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال كان
ذلك يوخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر بن الخطاب ٥ ما جاء في
جزية اهل الكتاب والمجوس ٥ قال وحدثني ملك بن انس عن ابن
شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
اهل البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان
اخذها من البربر ٥ قال وحدثني ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب
ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف
اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب
قال وحدثني ملك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية
على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما ومع ذلك ارزاق

المسلمين وضيافة ثلاثة ايام ٥ قال وحدثني ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن
الخطاب كان يوتى بنعم كثيرة من نعم الجزية فقال ملك اراها توخذ منهم في جزيتهم
قال وحدثني ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر لناقة
عميا فقال عمر بن الخطاب ندفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عميا فقال
يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارض فقال عمر امن نعم الجزية هي ام
من نعم الصدقة فقلت لا بل من نعم الجزية فقال عمر بن الخطاب اردتم والله اكلها
فقلت ان عليها وسم الجزية قال فامر بها عمر فاتي بها فنحرت قال وكان عنده
صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف فبعث
بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة من اخر
ذلك فان كان فيه نقصان كان في حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم
تلك الجزور فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من اللحم
فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار ٥ قال ملك لا ارى النعم يوخذ من اهل
الجزية الا في جزيتهم ٥ قال وحدثني ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى
عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون ٥ قال ملك
السنة عندنا انه لا جزية على نسا اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية
لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم منهم ٥ قال ملك وليس على اهل الذمه
في نخيلهم ولا في كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة
انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل
الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا في بلادهم التي صالحوا عليها انما عليهم الجزية
التي صالحوا عليها وليس عليهم شي سواها في شي من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد
المسلمين ويختلفوا فيها فيوخذ منهم العشور فيما يديرون من التجارات وذلك
انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل
عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من
يخرج منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق
الى المدينة او اليمن او اشباه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل

ما جاء في وقت الارسال بزكاة الفطر ٥ قال وحدثني ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى

وكانوا او لغير تجارة

الكتاب ولا على اهل المجوس في شي من مواشيهم حتى يدرك السنه و يقرون
على دينهم ويكونون على حال ما كانوا عليه فاذا اختلفوا في بلاد المسلمين فعليهم
فيما تجروا فيه العشور وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين
فعليهم فيما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرطوا
لهم ٥ قال ملك وهذا الذي ادركت عليه اهل الرضا من اهل العلم ببلدنا ٥ **من
يجب عليه زكاة الفطر** ٥ قال وحدثني ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر ٥ وقال ملك واحسن
ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك عن كل من
تضمن نفقته من لا بد له ان ينفق عليه من مكاتبه او رقيقه كلهم غايبهم و
وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة ومن لم
يكن منهم مسلما فلا زكاة على سيده فيه ٥ قال ملك العبد الابق ان سيده اذا علم
مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبه وهو يرجو حياته ورجعته فاني ارى ان
يزكي عنه وان كان اباقه قد طال وايس منه فلا ارى ان يزكي عنه وقال ملك ارى
زكاة الفطر على اهل البادية من كان منهم اهل عمود او غير ذلك كما هي على
اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الزكاة على كل حر
وعبد ذكر وانثى من المسلمين ٥ **مكيلة زكاة الفطر** ٥ قال وحدثني
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين ٥ قال وحدثني ملك بن انس عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد
الله ان عمر بن الخطاب كان يوتى بنعم كثيرة من نعم الجزيه قال ملك اراها توخذ
منهم في جزيتهم ٥ قال ملك وحدثني عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن
ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من
زبيب قال ملك وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال وحدثني عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان لا يخرج زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا

تم الكتاب بحمد الله ونعمته والحمد لله رب العالمين ٥ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع ٥ ما يكره من بيع الرقيق ٥

قال حدثنا
سحنون قال اخبرنا عبد الرحمن بن القسم قال حدثني ملك بن انس انه بلغه عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع العربان قال ملك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة
او يتكارى الكرا ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك دينارا او
درهما او اكثر او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي
اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كرا الدابة وان تركت السلعة او الكرا فما اعطيتك
فهو باطل بغير شي قال ملك والامر عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد الفصيح التاجر
بالاعبد من الحبشة او جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة ولا
في النفاذ والمعرفة ولا باس بهذا ان تشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل
معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا تاخذ
منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم ولا باس بان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل
ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه ٥ وقال ملك لا ينبغي
ان يستثنى جنين الامة اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى اذكر هو ام انثى احسن
ام قبيح ام ناقص ام تام ام حي ام ميت وذلك يضع من ثمنها وقال ملك في الرجل يبتاع
العبد او الامة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير
يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة التي له قال ملك لا باس بذلك وان
ندم المبتاع فسال البائع ان يقيله في الجارية او في العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا
او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الجارية فان ذلك لا ينبغي وانما كره
ذلك ان البائع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل المائة بجارية وبعشرة
دنانير الى اجل نقدا او الى اجل ابعد من الاجل فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل
وقال ملك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من
ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح
وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه

الدينار

بيعها بثلثين دينار الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى نصف سنه او الى
سنه وصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطا صاحبه ثلثين دينارا الى شهر
بستين دينارا الى سنه او الى نصف سنه فهذا لا ينبغي او ان يبيع الرجل الجاريه
بعشرين دينارا الى سنه ويبتاعها بعشره دنانير نقدا او الى سنه اشهر
فصار ان رجعت اليه جاريته بعينها واعطا صاحبه عشره دنانير نقدا او الى سنه
اشهر بعشرين دينارا الى سنه فهذا لا ينبغي ولا يصلح وهذا الربا بعينه **مال**
المملوك ٥ قال وحدثني عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من باع عبدا
وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال ملك والامر المجتمع عليه عندنا
ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان
كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك
ان مال العبد لا يجب على سيده فيه زكاه فان كانت للعبد جاريه استحل فرجها بملكه
اياها فان عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرما ماله ولم يتبع سيده
بشي من دينه ٥ **العهده** ٥ اخبرنا ملك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر
ان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل كانا يذكران في خطبتهما
عهده الرقيق في الثلاثه من حين يشترى العبد او الوليده وعهده السنه ويامران
بذلك وقال ملك وعلى هذا العمل عندنا فمن باع بغير البراه ان ما اصاب العبد او الوليده
في الايام الثلاثه فهو من البايع ثم عهده السنه من الجنون والجذام والبرص
فاذا مضت السنه فقد بري البايع من العهده كلها ومن باع عبدا او وليده
من اهل الميراث او غيرهم بالبراه فقد بري من كل عيب ولا عهده عليه الا
ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراه وكان
ذلك البيع مردودا ولا عهده عندنا الا في الرقيق ٥ **العيب في الرقيق**
قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما
له بثمانمايه درهم وباعه بالبراه فقال الذي ابتاعه لعبد الله بالغلام دا لم تسمه لي فاختصما
الى عثمن بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه دا لم يسمه لي وقال عبد الله بن عمر
بعته بالبراه فقضا عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف لقد باعه الع

وما به دا يعلمه فابا عبد الله بن عمر ان يحلف وارتجع العبد فصح العبد
عنده فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمسمايه درهم وقال ملك
الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليده بالبراه فقد بري من كل عيب
فيما باع الا ان يكون علم فيما باع عيبا فكتمه فان كان علم فيما باع عيبا فكتمه
لم تكن تنفعه براته وكان ما باع مردودا عليه ٥ وقال ملك الامر المجتمع عليه
عندنا ان كان من ابتاع وليده فحملت منه او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوت
حتى لا يستطاع رده فقامت البينه على انه كان به عيب عند الذي باعه وعلم
ذلك باعتراف او غيره فان العبد او الوليده يقوم وبه العيب الذي به اشتراه
ويرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب يوم اشتراه وقال
ملك الامر عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر على عيب يرده منه وقد حدث به
عند المشتري عيبا اخر انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع
والعور واشباه ذلك من العيوب المفسده فان الذي اشترى العبد بخير النظرين
ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع
عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ويرد العبد فذلك له وان مات العبد
عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه
فان كانت قيمه العبد يوم اشتراه بغير عيب مايه دينار وقيمته يوم اشتراه
وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمه
يوم اشترى العبد ٥ وقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه من رد وليده
بعيب وجده بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان
كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شي لانه كان ضامنا لها ٥ وقال ملك
في الجاريه تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام
الجاريه التي كانت قيمه الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتين بغير العيب
الذي وجد باحداهما تقاما صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجاريه التي بيعت بالجاريتين
عليهما بقدر ثمنها حتى يقع على كل واحده منهما حصتها من ذلك على المرتفعه بقدر
ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها وانما يكون قيمه الجاريتين عليه يوم قبضهما ٥ وقال ملك

وان كانت الجاريه التي هي ثمن الجاريتين بها عيب ترد منه ردها صاحبها واخذ قيمة
الجاريتين فيعطاه صاحب الجاريتين الذي باعهما ٥ وقال ملك في الرجل يشتري العبد
فيواجره بالاجاره العظيمه والقليله ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب
ويكون له الاجاره وهذا الامر الذي كانت عليه الجماعه من الناس ببلدنا ٥ وقال ملك
ان رجلا اشترى عبدا فبنا له دارا قيمة بنائها ثمن العبد اضعافا ثم وجد به عيبا
يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجاره فيما عمل له فكذلك يكون اجارته
اذا اجره من غيره لانه كان ضامنا له وهذا الامر عندنا ٥ وقال ملك فيمن
ابتاع رقيقا صفقه واحده فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد
منهم عيبا قال ملك ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك
الرقيق او اكثره او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى
الناس فان ذلك البيع مردود كله وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب
من ذلك الرقيق في الشي اليسير منه ليس هو وجه ذلك ولا من اجله اشتري
ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي به العيب او وجد مسروقا بعينه
بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق ٥ قال وحدثني ملك عن زيد
بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع احدكم الجاريه فلياخذ
بناصيتها وليدع بالبركه ٥ قال وحدثني عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبه ان عبد الله بن مسعود اشترى جاريه من امراته زينب الثقفيه واشترطت
عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب
فقال له عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد ٥ قال وحدثني عن نافع ان ابن عمر كان يقول
لا يطا الرجل وليده الا وليده ان شا باعها وان شا امسكها وان شا وهبها وان
شا صنع بها ما شا ٥ قال ملك فيمن اشترى جاريه على شرط انه لا يبيعها او ما
اشبه من هذا الشرط وانه لا ينبغي للمشتري ان يطاها وذلك انه لا يجوز بيعها
ولا يهبها فان كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه استثنا عليه فيما
ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعها مكروها فان اشتراها
بشرط فوطيها فحملت فللبايع قيمتها يوم باعها ولا يحل لسيدها فيما يستقبل ٥

النهي عن ان يطا الرجل الوليده ولها زوج ٥

قال حدثني ملك
عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جاريه لها زوج ابتاعها
بالبصره فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها ٥ قال ملك وعلى
هذا اهل العلم ببلدنا ٥ قال وحدثني عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن
بن عوف ابتاع وليده من عاصم بن عدي فوجدها ذات زوج فردها ٥ قال ملك وذلك
الامر عندنا ٥

ما جا في ثمر الحايط يباع اصله ٥

قال وحدثني عن
ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا
قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع ٥ قال ملك من باع ثمر حايطه او
زرع ارضه فمن كانه على البايع الا ان يشترطها البايع على المبتاع ٥ ومن باع اصل
ارضه او اصل حايطه قبل ان يحل بيع الزرع والثمار فالصدقه على المبتاع وان باع
الاصل بعد ما يحل بيع الزرع والثمر فالصدقه على البايع الا ان يشترطه البايع على
المبتاع

ما جا في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٥

قال وقال
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نها عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها نها البايع والمشتري ٥ قال وحدثني ملك عن حميد الطويل عن انس بن
ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نها عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له يا رسول
الله وما تزهى فقال حين تحمر ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا
منع الله الثمره فبم ياخذ احدكم مال اخيه ٥ قال وحدثني عن ابي الرجال محمد بن
عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نها عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهه
قال وحدثني عن ابي حازم بن دينار عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نها عن بيع الغرر قال ملك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر ٥ قال
وحدثني عن ابي الزناد عن الاعرج عن خارجه بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان
لا يبيع ثمره حتى تطلع الثريا ٥ وقال ملك الامر في بيع البطيخ والقثا والخربزان
بيعه اذا بدا صلاحه حل حاله ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمرته
ويهلكه ليس لذلك وقت يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته
العاهه فقطعت ثمرته قبل ان ياتي ذلك فاذا دخلته العاهه بجايحه فبلغ الثلث

او اكثر فما عدا ذلك كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه ۞ **بيع العرية** ۞
قال وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها ۞ قال وحدثني عن داود بن الحصين عن ابي
سفين مولى ابن احمد عن ابي احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا
فيما دون خمسة اوسق يشك داود قال خمسة او دون خمسة قال مالك وانما تباع العرية
بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل وليست له مكيلة وانما ارخص
فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما
اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احد احدا حتى يقبضه المبتاع
قال مالك لا ان لصاحب العرية ان يبيعها الاصل في الحائط بمنزلة ثمره بخرصه **الجائحة**
في بيع الثمار ۞ قال وحدثني عن ابي الرجال عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسال رب الحائط ان يضع له او ان يقيله
فحلف الا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال رسول الله تالى الا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال فاتى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له ۞ قال وحدثني مالك انه بلغه ان عمر
بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة ۞ قال مالك وعلى ذلك العمل ببلدنا والجائحة التي
توضع عن المشتري الثلث فما عدا ۞ **المزابنة والمحاقلة** ۞ قال وحدثني
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة
والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ۞ قال وحدثني عن
داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر بالتمر في رؤوس النخل
والمحاقلة كرى الارض ۞ قال وحدثني عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة كرى الارض والمزابنة
اشترا الثمر بالتمر والمحاقلة اشترا الزرع بالحنطة واستكرا الارض بالحنطة ۞ قال ابن شهاب
فسالت سعيد بن المسيب عن استكرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك ۞ وقال

مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة كل شيء
من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل
او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي
لا يعلم كيله من الحنطة او التمر وما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل
الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الحنطة او النوى او القضب او العصفر او
الكرسف او الكتان او القز وما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء
من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك
هذه او امر من يكيلها او زن من ذلك ما كان يوزن او عد منها ما كان يعد
فما نقص من كذا وكذا صاعا التسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا
وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية فهو لي اضمن
ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس هذا بيع ولكن هذا المخاطرة والغرر
والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشي اخر ولكن ضمن له ما سمي من ذلك الكيل
والوزن والعدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة عن تلك
التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص من ذلك بغير ثمن اعطاه اياه وان زادت تلك السلعة
على تلك التسمية اخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن اخرجه فاخذ مال
الرجل باطلا بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان من هذا
من الاشيا فذلك يدخله ۞ ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك
من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه
او يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص وصفته
كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه وما زاد على ذلك فهو لي او
يقول الرجل للرجل لك الجلود من جلود البقر او الابل اقطع جلودك هذه نعالا
على امام يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك
ومما يشبه ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك فما نقص من
مائة رطل فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما يشبهه من الاشيا او
ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط

ابيع / ابتيع

او وزن

ورق الشجر

او النوا او العصفر او الكرسف او الكتان او القضب ابيع منك هذا الخبط بكرين
وكرين صاعا من خبط الخبط مثل خبطك او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله
والعصفر مثل ذلك والكرسف والكتان والقضب ايضا مثل ذلك فهذا كله
يرجع الى الذي وصفنا من المزابنة ٥ **جامع بيع الثمر** ٥ قال ملك من
اشترى من نخل مسماه او حايط مسما او لبنا من غنم مسماه جايز لا باس بذلك
اذا كان يوجد عاجلا يشرع المشترى في اخذه عند دفعه الثمن وانما ذلك
بمنزلة راوية زيت يبتاع الرجل منها بدينار او بدينارين ويعطيه ذهبه و
يشترط عليه ان يكتال له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية فذهب
زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال ملك واما كل شى
كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنا فاخذ المبتاع
يوما بيوم فلا باس به فان فنى قبل ان يستوفى المشترى ما اشترى رد عليه البايع
من ذهبه بحساب ما بقى او ياخذ منه المشترى سلعة بما بقى له يتراضيان عليها
ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا يصلح
الا بصفة معلومة الى اجل مسما فيضمن ذلك البايع للمبتاع ولا يسمى ذلك في
حايط بعينه ولا في غنم باعيانها ٥ قال وسالت مالكا عن الرجل يشترى من الرجل الحايط
فيه الوان من النخل العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيشترى منه
ثمر النخلة او النخلات يختارها من نخله قال ملك لا يصلح ذلك لانه اذا صنع ذلك ترك
ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من
الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصع وان اخذ العجوة اخذ التى فيها خمسة عشر صاعا
وترك التى فيها عشرة اصع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا ومثل
ذلك ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر
صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة وجعل صبرة العذق اثنا عشر صاعا فاعطى صاحب التمر
دينارا على انه يختار فياخذ اى تلك الصبر شا فهذا لا يصلح ٥ قال وسالت مالكا عن
الرجل يشترى الرطب من صاحب الحايط فيسلفه الدينار ماذا عليه اذا ذهب رطب ذلك
الحايط فقال يحاسب صاحب ذلك الحايط ثم ياخذ ما بقى من ديناره ان كان اخذ بثلثى الدينار رطبا

اخذ ثلث الزبيب الذي بقي منه وان كان اخذ ثلثه ارباع ديناره رطبا اخذ الربع
الذي بقي او يتراضيان بينهما فياخذ ما بقى من ديناره عند صاحب الحايط ما بدا له ان احب
ان ياخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها بما بقى له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه
حتى يستوفى منه فاما من اسلف ان يكرى الرجل راحلته او يواجر غلامه التجار او الخياط
او العامل لغير ذلك من الاعمال او يكري مسكنه او يستلف اجارة ذلك الغلام او كرى
تلك الراحلة او المسكن ثم يحدث في ذلك حدث بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة
او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقى له عنده من كراية او اجارة غلامه يحاسب
صاحبه بما استوفا من ذلك ان كان استوفا نصف حقه رد اليه النصف الذي بقى له عنده
وان كان اقل من ذلك او اكثر فعلى حساب ذلك يرد اليه ما بقى له قال ملك ولا يصلح
التسلف في شى مثل هذا يتسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلفه فيه عند
دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن ويبدى فيما اشترى من
الرطب فياخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه ولا يصلح ان يكون في شى من ذلك
تاخير ولا اجل ٥ قال وتفسير ما يكره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في
راحلتك فلانة اركبها في الحج وبينه وبين ذلك اجل من الزمن او يقول مثل ذلك في
العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما اسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك
الراحلة حية صحيحة لذلك الاجل الذي سماه فهي له بذلك الكرا فان حدث بها
حدث من موت او غيره رد اليه ذهبه وكانت على وجه السلف عنده قال وانما فرق بين
ذلك القبض من قبض ما استاجر او استكرا فقد خرج من امر الغرر والسلف الذي
يكره واخذ امرا معلوما وانما ذلك مثل ان يشترى الرجل العبد والوليدة فيقبضهما
وينقد اثمانهما فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع
منه فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق ٥ قال ومن استاجر عبدا بعينه
او تكارا راحلة بعينها الى اجل فقبض العبد او الراحلة الى الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا
هو قبض ما استاجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه **بيع الفاكهة**
قال حدثني ملك ان الامر المجتمع عليه عندهما ان من ابتاع شيا من الفاكهة
رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يبتاع شيا منها بعضه ببعض الا

يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان صنفا واحدا فان كان من صنفين مختلفين فلا باس ان
يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر فانما
يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والاترج وما كان مثله وان تيبس له
لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة واراه حقيقا ان
يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد فاذا لم يدخل في شي من ذلك الاجل
فلا باس به ٥ ومن سلف في شي من الفاكهة في حائط بعينه في رطب او عنب او شي من
الثمار فان ما استوفا من ذلك عند القضاء به كان له بحساب ما اشترى مما ابتاع بعد
ان ينفد الثمر وما بقي من الثمن رده اليه البايع وانما ذلك كهيئة الرجل يبتاع من صبرة
الرجل الموضوعة بين يديه او من زيته الذي في جراره فينفده ثم يصاب ذلك الشي
الذي ابتاع منه قبل ان يستوفيه او يكال فينقص مكيلته عما باع من الذهب فليس
على البايع ان ياتي بطعام سوا ذلك وما اخذ من ذلك المتاع كان بحصته من الثمن
وما بقي رده اليه البايع بحسابه من الثمن وانما التسلف في الشي المضمون على ما باعه وما
كان من السلع التي يسلف فيها الى الاجل فهي على اصحابها ضامنة حتى يوفوها من ابتاعها
منهم ٥ **بيع الذهب بالورق وغير ذلك** ٥ قال وحدثني ملك عن
يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين يوم خيبر
ان يبيعا انية من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا او كل اربعة
بثلاثة باربعة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا ٥ قال وحدثني
عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ٥ قال وحدثني انه بلغه
عن جده ملك بن ابي عامر ان عثمن بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ٥ قال وحدثني عن حميد بن قيس
المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صايغ فقال له يا ابا عبد الرحمن
اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشي من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر
عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصايغ يردد عليه المسالة وعبد
الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر

الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم
قال وحدثني عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان معاوية بن ابي سفين باع سقاية من
ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدردا سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بهذا باسا فقال
ابو الدردا من يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله ويخبرني عن رايه لا
اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدردا على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له
له فكتب عمر الى معاوية لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن ٥ قال وحدثني
ملك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها شيا غايبا بناجز ٥ قال وحدثني ملك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن
الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا الورق بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك الى
ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا ٥ قال وحدثني
عن القسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز ٥ قال وحدثني عن ابي الزناد
انه سمع ابن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن
مما يوكل او يشرب ٥ قال وحدثني عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض ٥ قال ملك ولا
باس بان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا
او حليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد
ان يشتري شيا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعلم عددها فان اشترى ذلك جزافا
فانما يراد به الغرر حين يترك عدده ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع
المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا

كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس
ببيع ذلك جزافا بأس ٥ قال مالك ومن اشترى مصحفا او سيفا او خاتما وفي شيء من ذلك
ذهب او فضة بدنانير او دراهم فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنما
ينظر الى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك
جائز لا بأس به ٥ وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فإن
كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به
ولم يزل على ذلك امر الناس عندنا اذا كان يدا بيد ٥ **الصرف** ٥ قال وحدثني
مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه اخبره انه التمس صرفا بمائة
دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده
ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى
تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر
بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء ٥ وقال
مالك اذا اصطرف الرجل الدراهم ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده انتقض صرف ذلك
الدينار ورد اليه ورقه واخذ ديناره ٥ وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء فقال عمر بن الخطاب
فإذا انظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره فهو اذا رد اليه درهما من صرف بعد ان
يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المستأخر فلذلك كره هذا وانتقض صرفه وانما
اراد عمر بن الخطاب الا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجل بآجل فإنه لا ينبغي ان
يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه ٥
المراطلة ٥ قال وحدثني عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى ابن المسيب
يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه
في كفة الميزان الاخرى فإذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى ٥ قال مالك والامر عندنا في بيع
الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة لا بأس بذلك ان يوجد في الميزان احد عشر دينارا
بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم
ايضا كذلك بمنزلة الدنانير ٥ ومن راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين

فضل مثقال فأعطاه صاحبه قيمته من الورق العين او من غيرها فلا يأخذه فإن
ذلك قبيح وذريعة الربا لأنه اذا جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته مرارا لأن
يجوز له البيع فيما بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس
معه غيره لم يأخذه بعشر الثمن الذي اخذه به مفردا لأن يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال
الحرام والامر المنهي عنه ٥ وقال مالك في الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب
العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيد ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية
مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل
ان ذلك لا يصلح وتفسير ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه
في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبر
ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك كرجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصع من تمر عجوة بصاعين
ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف
يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لم يكن لصاحب العجوة ان يعطيه صاعا من عجوة
بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس ٥ قال مالك وكل شيء من الذهب والورق
والطعام كله الذي لا ينبغي ان يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه
المرغوب فيه الشيء الرديء المسخوط ليجاز بذلك البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه
من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك
ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه لم يقبله صاحبه ولم
يهمم بذلك وانما يقبله من اجل الذي يأخذه معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته
قال ولا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة فإن
اراد صاحب الطعام الرديء ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع
شيئا فلا بأس به اذا كان كذلك ٥ **العينة وما اشبهها** ٥ قال وحدثني
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ٥ قال وحدثني مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يستوفيه ٥ قال وحدثني عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى

الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي
ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ٥ قال وحدثني عن نافع ان حكيم بن
حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه
فسمع بذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
قال وحدثني انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من
طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد
بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا
له احل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذاك فقالوا هذه الصكوك تبا
يعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها
ينتزعونها من ايدي الناس فيردونها الى اهلها ٥ قال وحدثني انه بلغه ان رجلا اراد
ان يبتاع من رجل طعاما الى اجل فذهب به الرجل الذي اراد ان يبيعه الطعام الى السوق
فجعل يريه الصبر ويقول من ايها تريد ان ابتاع لك فقال المبتاع اتبيعني ما ليس عندك
فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا له ذلك فقال ابن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده
وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك ٥ قال وحدثني عن يحيى بن سعيد انه سمع
جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق
التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابتاع الطعام المضمون علي الى اجل فقال
له سعيد تريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك
قال ملك وذلك راي اذا كان يريد ان يوفيهم منه فلا خير فيه ٥ قال ملك الامر
المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما او شعيرا او سلتا
او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب والقطنية مما تجب فيه الزكاة او شيئا
من الادم كله الزيت والسمن والعسل والشيرق والخل واللبن وما اشبه ذلك
من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه ٥ **ما يكره
من بيع الطعام الى اجل** ٥ قال وحدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج انه
سمع سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب
الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب ٥ قال وحدثني ملك عن كثير

بن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام
من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره
ذلك ونهى عنه ٥ قال ملك عن ابن شهاب مثل ذلك قال ملك وانما نهى سعيد
بن المسيب وسليمن بن يسار وابو بكر بن محمد وابن شهاب عن الا يبيع الرجل
حنطة بذهب ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي
يشتري منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب الذي باع به الحنطة الى اجل تمرا من
غير الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه
الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه من ثمن التمر فلا باس بذلك ٥ قال ملك
وقد سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا **السلفة في
الطعام** ٥ قال وحدثني ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف
الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد
صلاحه او تمر لم يبد صلاحها ٥ وقال ملك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم
الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا
ينبغي له ان ياخذ منه الا ذهبه او ورقه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا
يشتري بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه
او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى
قال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال
فان ندم المشتري فقال للبائع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك قال
فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري
على البائع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى
قال وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا
الى اجل وليس ذلك بالاقالة انما الاقالة ما لم يزد فيه البائع ولا المشتري
فاذا وقعت فيه زيادة بنسيئة الى اجل او بشيء يزداده احدهما على صاحبه
او بشيء ينتفع به واحد منهما فان ذلك ليس بالاقالة قال وانما تصير الاقالة اذا فعلا
ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشركة والتولية ما لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة

او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما
يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال فان اراد الذي عليه الطعام ان يعطي صاحبه شيئا
من الطعام الذي وصفه عليه قبل محل الاجل فان ذلك لا يصلح لان ذلك بيع الطعام
قبل ان يستوفى وان لم يجد المشتري عند البائع الا بعض ما سلفه فيه فاراد ان يستوفي
ما وجد بسعره ويقيله مما لم يجد عنده ويأخذ منه بحساب ذلك من الثمن الذي دفع اليه
فان ذلك لا يصلح وهو مما نهى عنه اهل العلم وهو يشبه ما نهى عنه من البيع ولو
جاز ذلك بين الناس لانطلق الرجل الى الرجل فيسلفه طعاما وزاده في السلعة
البائع لان يزيده في السعر والمبتاع يعلم انه ليس عند البائع الذي باعه من الطعام
ما باعه وليس عنده وفا بما سلفه فيه فاذا حل الاجل اخذ منه ما وجد عنده من الطعام
بحسابه من الثمن واقاله مما لم يجد عنده فصار ذلك بيعا وسلفا وصار ذلك ذريعة
بين الناس فيما نهى من البيع والسلف ٥ قال ملك وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس
ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف في العجوة من التمر فلا باس ان ياخذ صيحانيا
او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك بعد محل الاجل

جامع بيع الطعام

٥ قال ملك سمعت ان ابن عمر قال لا باس بما اختلف من
الطعام اثنان بواحد يدا بيد ٥ قال وحدثني ملك انه بلغه ان سليمن بن يسار قال فني علف
حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا
تاخذ الا مثله ٥ قال وحدثني محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب
فقال اني رجل ابتاع الطعام فربما ابتعت بدينار ونصف درهم فاعطي بالنصف
درهم طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما ٥ قال
وبلغني انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض
قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر
ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله
الا يدا بيد فان دخل ذلك شيء من الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء من الادم كله الا
يدا بيد ولا يباع شيء من الطعام والادم اذا كان صنفا واحدا اثنان بواحد لا يباع مد حنطة بمدي
حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب

والادم كله اذا كان صنفا واحدا وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق
والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد فاذا
اختلف ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب فبان اختلافه فلا باس ان يؤخذ منه اثنان
بواحد يدا بيد ولا باس ان يؤخذ صاع من تمر بصاعين من تمر وصاع من تمر بصاعين من زبيب
وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان منه مختلفين فلا باس به اثنان
بواحد او اكثر منه يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فانه لا يحل ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة
الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان يشترى
الحنطة بالتمر جزافا وكلما اختلف من الطعام والادام فبان اختلافه فلا باس ان
يشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشترا
ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا وذلك انك تشتري الحنطة
بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به ٥ وقال ملك من صبر صبرة
طعام قد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح وان
احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه وغره وكذلك كل
ما علم البائع كيله وعدده من الطعام او غيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري
بذلك فان احب ان يرد ذلك رده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك ٥ قال ملك من
اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه
ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه
الطعام لغريمه بعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه
طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير
الطعام الذي كان له عليه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل
ان يستوفى ٥ قال ملك في رجل كان له على رجل طعام ولغريمه على اخر مثل ذلك
الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي
لك علي بطعامك الذي لك علي قال ملك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام
ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام

قبل ان يستوفيه وان كان الطعام سلفا وكان حالا فلا باس ان يحيل به غريمه
لان ذلك ليس ببيع ٥ وقال ملك لا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجتمعوا على انه لا
باس بالشركه والاقاله والتوليه فى الطعام وغيره وذلك انهم انزلوه على وجه
المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع ومثل ذلك الرجل يسلف الدراهم النقص
فيعطى دراهم وازنه فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا
بوازنه لم يحل له ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنه وانما اعطاه نقصا لم يحل له
ومما يشبه ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنه وارخص فى بيع العرايا
بخرصها من التمر وانما فرق ما بين ذلك ان المزابنه على وجه المكايسه والتجاره
وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه ٥ وقال ملك لا ينبغى ان يشترى
رجل طعاما بربع او ثلث او بكسر من الدرهم على ان يعطى بذلك طعاما الى اجل ولا
باس بان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطى درهما ويأخذ بما
بقى له من درهمه من السلع لانه اعطاه الكسر الذى كان عليه فضه واخذ ببقيه
درهمه سلعه فهذا لا باس به ٥ ولا باس بان يضع الرجل درهما عند رجل ثم
ياخذ منه بربع او ثلث او كسر معلوم سلعه بسعر معلوم فان لم يكن ذلك
بسعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل
مره ويكثر مره ولم يتفرقا على بيع معلوم ٥ وقال ملك لا خير فى خبز فى الخبز
قرص بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكثر من بعض فاما اذا
كان يتحرا ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم يوزن ٥ وقال ملك من باع طعاما
جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشترى منه شيئا انه لا يصلح له ان يشترى
منه الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث
صار ذلك الى المزابنه والى ما يكره فلا ينبغى ان يشترى منه شيئا الا ما كان يجوز
له ان يستثنى ولا يجوز له ان يستثنى الا الثلث فما دونه وهذا الامر عندنا الذى لا
اختلاف فيه ٥ قال وسالت ملكا عن مد زبد ومد لبن بمد زبد فقال لا يصلح
وهو مثل الذى وصفناه فى التمر الذى يباع صاعان من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة

اصع من عجوه فلا يصلح فعل ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن
مع زبده لياخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن ٥ وسالت ملكا عن
الدقيق بالحنطه مثلا بمثل فقال لا باس وذلك انما اخلص الدقيق فباعه بالحنطه مثلا
بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصف المد من حنطه فباع ذلك بمد من حنطه
فان ذلك مثل الذى وصفنا انه لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيده
حين جعل معها الدقيق ٥ **الحكره** ٥ قال وحدثنى ملك انه بلغه ان عمر
بن الخطاب قال لا حكره فى سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق
من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده
فى الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله ٥ قال
وحدثنى يونس بن يوسف عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابى بلتعة وهو
يبيع زبيبا له فى السوق فقال له عمر اما ان تزيد فى السعر واما ان ترفع من سوقنا
قال وحدثنى انه بلغه ان عثمن بن عفان كان ينهى عن الحكره ٥ قال وسالته عما صنع
عمر فى امر حاطب فقال ملك ان كان يريد ان يحط السعر ويفسد سوق المسلمين فينبغى
ان يصنع به مثل ما فعل عمر بحاطب ٥ قال قال ملك اذا كان الطعام كثيرا لا يضر
بالاسواق ما اشترى منها فلا باس باشترايه **ما يجوز من الحيوان بعضه
ببعض** ٥ قال حدثنى ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
ابتاع احدكم بعيرا فلياخذ بذروة سنامه وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ٥ قال وحدثنى
عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن على ان على بن ابى طالب باع جملا له يدعا عصيفيرا
بعشرين بعيرا الى اجل ٥ قال وحدثنى عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعه
ابعره مضمونه عليه يوفيها صاحبها بالربذه ٥ قال وحدثنى انه سال ابن شهاب عن بيع
الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك ٥ قال ملك والامر المجتمع عليه
انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزياده دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل بالجمل مثله
وزياده دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل ولا خير فى الجمل بالجمل مثله
وزياده دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل وان اخرت الجمل والدراهم فلا خير
فى ذلك ولا باس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالاربعه من الحموله من

حاشية الابل وان كانت من نعم واحده ٥ ولا باس ان يشترى منها اثنان بواحد الى
اجل اذا اختلف فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا فاختلفت اجناسها
او لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل وتفسير ما كره من ذلك ان
ياخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابه ولا رحله فاذا كان هذا
على ما وصفت فلا يشترى منه اثنان بواحد الى اجل ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها
قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه ٥ ومن سلف في شيء من
الحيوان الى اجل فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جايز وهو لازم للبايع والمبتاع
على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجايز بينهم والذي لم يزل عليه اهل
العلم ببلدنا ٥ **ما لا يجوز من بيع الحيوان** ٥ قال وحدثني ملك عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نها عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه
اهل الجاهليه كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقه ثم تنتج التي في بطنها
قال وحدثني ملك عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه كان يقول لا ربا في الحيوان
وانما نهي في الحيوان عن ثلث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما
في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال ٥ قال ملك وحبل حبلة بيع كان اهل الجاهلية
يتبايعونه كان الرجل منهم يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقه ثم تنتج التي في بطنها ٥ قال ملك
لا ينبغي ان يشترى احد شيا من الحيوان بعينه اذا كان غايبا وان كان قد راه ورضيه على
ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا وانما كره ذلك لان البايع ينتفع بالثمن ولا يدرى هل توجد
تلك السلعه على ما راها المبتاع ام لا توجد فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان
موصوفا مضمونا ٥ **بيع الحيوان باللحم** ٥ قال ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت
لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى بشارف بعشرة شياه فقال سعيد ان كان
اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك وقال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس
ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ٥ قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في
زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك ٥ ملك عن زيد بن اسلم عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نها عن بيع اللحم بالحيوان

الحيوان

بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهليه بيع
اللحم بالشاه والشاتين قال ملك الامر عندنا في بيع لحم الابل والبقر والغنم
وما اشبه ذلك من الوحش انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا
بوزن يدا بيد ٥ قال ملك لا باس بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من
الوحش كلها اثنان بواحد واكثر من ذلك يدا بيد وان دخل ذلك الاجل فلا خير
فيه ٥ قال ملك وارى لحم الطير كله مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى
باسا ان يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيا من ذلك الى اجل
ما جا في ثمن الكلاب ٥ قال وحدثني ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نها عن ثمن الكلاب ومهر البغي وحلوان الكاهن ٥ قال ملك
وانما كره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٥ **السلف وبيع العروض بعضها ببعض** ٥ قال وحدثني ملك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نها عن بيع وسلف قال ملك وتفسير ذلك
ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك على ان تسلفني كذا وكذا او كذا وكذا فان عقدا
بيعهما على هذا فهو غير جايز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط كان ذلك
البيع جايز ٥ قال ملك لا باس ان يشترى الثوب من الكتان الشطوي والقصبي بالاثواب
من الاتريبي او القسي او الزيقه او الثوب الهروي والمروي بالملاحف اليمانية والشقايق
او ما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلثه يدا بيد كان من صنف واحد فان دخل
في ذلك نسيه فلا خير فيه ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه اذا اشبه بعض ذلك
بعضا فان اختلف اصنافه فلا يوخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين
من الهروي بالثوب من المروي او من القوهي الى اجل او ياخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب
من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفه فلا يشترى منه اثنان بواحد الى اجل
ولا باس ان تبيع ما اشتريت قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقدت
ثمنه ٥ **السلفة في العروض** قال وحدثني ملك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد قال سمعت
عبد الله بن عباس ورجل يساله عن رجل سلف في سبايب فاراد بيعها قبل ان يستوفيها فقال ابن عباس

تلك الورق بالورق وكره ذلك ۵ وقال ملك وذلك فيما نرا والله اعلم انه اراد
بيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو باعها من غير
الذي اشتراها منه لم يكن ببيعه باس ۵ قال ملك والامر عندنا فيمن سلف في رقيق او
ماشية او عروض فاذا كان كل شي من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل
فان المشتري لا يبيع شيا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الذي سلفه فيه قبل ان
يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا فصار المشتري ان اعطا الذي باعه دنانير
او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر
مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده ۵ وقال ملك ومن سلف ذهبا
او ورقا في حيوان او عروض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فلا باس
بان يبيع المشتري تلك السلعة من البايع قبل ان تحل الاجل او بعد ما يحل بعرض
من العروض يعجله ولا يوخره بالغ ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه
حتى يقبضه وللمشتري ان يبيع السلعة من غير صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب او
ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يوخره لانه اذا اخره قبح ودخله ما يكره
من النهي عن الكالي بالكالي ان يبيع رجل دينا على رجل بدين له على رجل اخر قال ومن سلف
في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يوكل ولا يشرب فان المشتري يبيعها ممن شا
بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا
يوخره وان كانت السلعة لم تحل فلا باس ان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها
بين اختلافه يقبضه ولا يوخره ۵ قلت لابن القسم افيبيعها من الذي ابتاعها منه
بالثمن او اقل قبل الاجل او لم تحلل فلا باس به اذا انتقد ۵ قال ملك ومن سلف دنانير
او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضا صاحبه فلم يجدها
عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه الاثواب اعطيك بها
ثمانية اثواب من ثيابي هذه قال ملك لا باس بذلك اذا اخذ تلك الثياب التي يعطيه قبل
قبل ان يفترقا فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه فان كان ذلك قبل الاجل فانه ايضا
لا يصلح الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف ثيابه التي سلفه ۵ **النحاس والحديد
وما اشبهه مما يوزن** ۵ قال ملك الامر عندنا انه لا باس ان يشتري الرجل

من الرجل مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص
والانك والحديد والقضب والتين والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس
بان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد لا باس ان يوخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل
صفر برطلي صفر ولا خير في ذلك اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف
الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا باس ان يوخذ اثنان منه بواحد الى اجل فان كان
الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الشبه والصفر والرصاص
والانك فاني اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال وما اشتريت من هذه
الاصناف كلها فلا باس بان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه اذا قبضت ثمنه
اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا ولا يكون جزافا ولا يكون
ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه فهذا احب الي في هذه الاشيا كلها
وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا ۵ وقال ملك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما
لا يوكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما اشبه ذلك انه لا
باس ان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما
فلا باس بان يوخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا
باس ان يباع قبل ان يستوفا اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشترى منه قال وكل
شي ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصبا والقصة فكل واحد منهما
بمثليها الى اجل فهو ربا وكل واحد منهما بمثله وزيادة شي من الاشيا الى اجل فهو ربا
النهي عن بيعتين في بيعه ۵ قال اخبرني ملك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نها عن بيعتين في بيعه ۵ قال وحدثني انه بلغه ان رجلا قال لرجل
ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسال عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه
ونها عنه ۵ قال وحدثني انه بلغه ان القسم بن محمد سيل عن رجل اشترى سلعة
بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر الى اجل فكره ذلك ونها عنه ۵ قال وحدثني
انه بلغه ان القسم بن محمد سيل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة
عشر الى اجل فكره ذلك ونها عنه ۵ وقال ملك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير
نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال ملك لا ينبغي ذلك

لانه ان اخر العشره كانت لخمسه عشر الى اجل وان نقد العشره كان انما اشترى بها
الخمسه التى الى اجل ٥ وقال ملك فى رجل ابتاع سلعه من رجل بدنانير نقدا او بسلعة موصوفه
الى اجل شهر فقد وجب عليه البيع باحد الثمنين قال ملك فان ذلك مكروه ولا ينبغى لنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعه وهذا من بيعتين فى بيعه ٥ وقال
ملك فى رجل قال لرجل اشترى منك العجوه خمسه عشر صاعا او الصيحانى عشره
اصع والحنطه المحموله خمسه عشر صاعا والحنطه الشاميه عشره اصع بدينار قد وجب
باحدهما ٥ قال ملك فان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشره اصع
صيحانى فهو يدعها وياخذ خمسه عشر صاعا عجوه ويدع خمسه عشر صاعا محموله
وياخذ خمسه عشره اصع شاميه فهذا مكروه ولا يحل وهو ايضا يشبه ما نهى
عنه من بيعتين فى بيعه وهو ايضا مما نهى عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان
بواحد ٥ **الغرر** ٥ وقال ملك بن انس من الغرر والمخاطره ان يعمد الرجل قد ضلت
دابته او ابق غلامه وثمن الشى من ذلك خمسون دينارا فيقول له رجل انا اخذه منك
بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البايع ثلثين دينارا وان لم يجده ذهب
البايع من المبتاع بعشرين دينارا قال ملك وفى ذلك ايضا عيب اخر ان تلك الضاله
ان وجدت لم يدر انقصت ام زادت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطره
وقال ملك الامر عندنا ان من اشترى ما فى بطون الاناث من النسا والدواب مخاطره لا
يدرى ايخرج ام لا يخرج وان خرج لا يدرى ايكون حسنا ام يكون قبيحا ام تاما ام
ناقصا ام ذكرا ام انثا وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته على كذا
وان كان على كذا فقيمته كذا ولا ينبغى بيع الاناث واستثنا ما فى بطونها وذلك
ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتى هذه الغزيره المصريه ثلاثه دنانير فهى لك بدينارين
ولى ما فى بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطره ٥ وقال ملك لا يحل بيع الزيتون بالزيت
ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنه تدخله وان الذى يشترى الحب
وما يشبهه بشى مسمى مما يخرج منه لا يدرى ايخرج منه اقل من ذلك ام اكثر
فهذا مخاطره وغرر ٥ ومن ذلك ايضا اشترا حب البان بالسليخه فذلك مخاطره لان الذى
يخرج من حب البان هو السليخه ٥ ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان البان الذى قد طيب

ونش وقد تحول عن حال السليخه وقال ملك فى رجل باع سلعة من رجل على
ان لا نقصان على المبتاع ان هذا بيع غير جايز وهو من المخاطره ٥ وتفسير
ذلك انه كانه استاجره بربح ان كان فى تلك السلعه وان باع براس المال او
بنقصان فلا شى له وذهب عناوه باطلا قال ملك فهذا لا يصلح وللمبتاع فى هذا
اجره بقدر ما عالج فى ذلك وما كان فى تلك السلعه من ربح او نقص فهو للبايع
وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعه وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما
قال واما ان باع رجل من رجل سلعة وبت بيعها ثم ندم المشترى فيقول للبايع ضع عنى
فيابى البايع فيقول بع ولا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطره وانما
هو شى وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما وهذا الذى عليه الامر عندنا ٥
الملامسه والمنابذه ٥ قال وحدثنى ملك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابى
الزناد عن الاعرج عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسه
والمنابذه قال ملك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه
او يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه ٥ والمنابذه ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ
اليه الرجل الاخر ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا
فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذه ٥ وقال ملك فى الساج المدرج فى
جرابه والثوب القبطى المدرج انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما فى اجوافهما
وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة ٥ قال ملك وبيع الاعدال
على البرنامج مخالف لبيع الساج فى جرابه والثوب فى طيه وما اشبه ذلك
فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفه ذلك فى صدور الناس وما مضى من عمل
الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجايزه بينهم التى لا يرون بها باسا
بيع الاعدال على البرنامج ولا ينشر وبها لان ذلك لا يراد به الغرر ولا يشبه
الملامسه ٥ **المرابحه** ٥ وقال ملك الامر عندنا فى البز يشتريه الرجل ثم
يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحه انه لا يحسب عليه فيه اجر السماسره ولا اجر
الطى ولا النفقه ولا كرى بيت فاما كرى البز فانه يحسب من اصل الثمن
ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع من يساومه بذلك كله فان ربحوه

على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس واما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه
ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين
شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح وان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب
عليه ربح وان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما
وقال ملك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او الورق والصرف يوم اشتراه عشرة
دراهم فيقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على
صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه
بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه فان فات
المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به
على ما ربح المبتاع ۵ وقال ملك اذا باع الرجل السلعة وقال قامت علي بماية دينار للعشرة
احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع
فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن
الذي وجب به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك ماية دينار وعشرة
دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين من ذلك تسعة وتسعون دينارا وان
باع رجل سلعة مرابحة وقال قامت علي بماية دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه
بعشرين وماية دينار خير المبتاع فان شاء اعطى البائع الثمن الذي ابتاع
به العشرين وماية وضرب له الربح عليه على حساب ما ربحه ان شاء اعطى البائع
قيمة السلعة يوم قبضها منه الا ان يقبض القيمة من الثمن الذي ابتاع به المشتري
اول مرة وذلك عشرة وماية فليس له ان ينقص رب السلعة من الذي ابتاعها به
اول مرة لانه قد رضي بذلك وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع
على البائع في هذا حجة فلا يضع عنه من الثمن الذي رضي به اول مرة وباع به
البرنامج قليل ولا كثير ۵ البرنامج ۵ وقال ملك في القوم يشترون السلعة
البز او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول للرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد
بلغتني صفته وامره فهل لك ان اربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه
ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظروا اليه رآه قبيحا واستغلوه ۵ قال

ملك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة
معلومة ۵ وقال ملك في الرجل يقدم له اصناف من البز ويحضره السوام
ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا
ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا
مني على هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها
ويندمون قال ملك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه وهذا
الامر المجتمع عليه عندنا والذي لم يزل الناس يجيزونه فيما بينهم اذا لم يكن المتاع
مخالفا لصفة البرنامج ۵ بيع الخيار ۵ قال وحدثني ملك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
ما لم يفترقا الا بيع الخيار وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به ۵ قال وحدثني
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
بيعان تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان ۵ وقال ملك فيمن باع سلعة من رجل فقال
البائع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز ذلك البيع
وان كرهه فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البائع قال ملك
فالبيع لازم لهما على ما وصفنا ولا خيار فيه للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط
له الخيار ان يجيزه ۵ وقال ملك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان
في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة
دنانير والسلعة حاضرة بايديهما انه يقال للبائع ان شئت فاعط المشتري بما قال
وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما
ان تأخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف
برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ۵ الربا في الدين ۵
قال وحدثني ملك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح
انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة من اهل السوق الى اجل ثم اردت الخروج الى
الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت
فقال لا آمرك ان تأكل هذا ولا توكله ۵ قال وحدثني عن عثمن بن حفص بن عمر بن

خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يكون له
الدين على الرجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر فكره عبد الله بن عمر
ذلك ونهى عنه ٥ قال وحدثني عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون
للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضي او تربي فان قضاه اخذ والا
زاده في حقه واخر عنه الاجل ٥ قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجل له المطلوب
وذلك عندنا بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه
فهذا الربا بعينه لا شك فيه ٥ وقال مالك في رجل يكون له على رجل مائة دينار الى اجل
فاذا حلت قال الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار وخمسين دينارا
الى اجل ٥ قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه وانما كره ذلك لانه
انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويوخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخر
مرة فازداد عليه خمسين دينارا في تاخيره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه
حديث زيد بن اسلم في بيع الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان
تقضي واما ان تربي فان قضا اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل ٥ ٥

جامع الدين ٥ قال وحدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ٥ قال وحدثني
عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال
له سعيد لا تبع الا ما عندك ٥ وقال مالك في الرجل يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك
السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقه واما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه
ثم يخلفه البايع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البايع قال مالك فليس
ذلك له والبيع لازم له ولو ان البايع جا بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشتري
على اخذها ٥ قال مالك في الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه فيخبر الذي
ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه وياخذه بكيله ٥ قال مالك
اما ما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه
وانما كره الذي الى الاجل لانه يكون ذريعة الى الربا ويتخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه
ويتخوف

بغير كيل ولا وزن فاذا كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا ٥ وقال
مالك لا ينبغي ان يشتري دين حاضر ولا غايب الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت
وان علم ما ترك الميت وذلك ان اشتراه غرر لا يدرى ايتم ام لا يتم وتفسير ما كره من ذلك
انه اذا اشترى دينا على ميت او غايب لم يدر ايلحق الغايب حيا ام ميتا فلذلك كره اشترا
ما عليه وتفسير ما كره من اشترا ما على الميت انه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذي
لم يعلم فان الحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطاه المبتاع باطلا في ذلك وفي ذلك عيب
اخر انه اشترى شيا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح وانما
فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل في الشي ليس عنده اصله ان
صاحب العينة انما يحمل ذهبه الذي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما
ذا تريد ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل
فلهذا كره هذا وانما تلك الدخلة والدلسة ٥ **الشركة والتولية والاقالة ٥**
وقال مالك الامر عندنا في الذي يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها انه ان اشترط
ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنا فاني اراه
شريكا في عدد البز الذي استثناه منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سوا وبينهما
تفاوت في الثمن ٥ وقال مالك والامر عندنا انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة في
الطعام وغيره قبض او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا
تاخير من واحد منهما فهو بيع ليس بتولية ولا شركة ولا اقالة يحله ما يحل البيع ويحرمه
ما يحرم البيع ٥ ومن اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت به ثم ساله رجل ان يشركه ففعل
ونقدا صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شي ينتزعها من ايديهما فان المشرك
ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي اشركه بيعه الذي باعه السلعة
الا ان يشترط المشرك على الذي اشركه بحضرة البيع وعند مبايعة البايع الاول
وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت منه فان تفاوت ذلك وفات
البايع الاول فشرط البايع الاخر باطل وعليه العهدة ٥ وقال مالك في الرجل
يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك قال مالك
فهذا لا يصلح اذا قال انقد عني وانا ابيعها لك انما ذلك سلف يسلفه اياه ولان

تلك السلعه هلكت او مانت اخذ ذلك الرجل الذي نقد المال من شريكه ما نقد
عنه فهذا من السلف الذي يجر المنفعه ولو ان رجلا ابتاع سلعه فوجبت له ثم قال
له رجل اشركني بنصف هذه السلعه وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا
لا باس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف هذه السلعه على ان يبتاع
له النصف الاخر ٥ تفليس الغريم ٥ قال وحدثني ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فوجده بعينه فهو
احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرما ٥ قال وحدثني عن يحيى بن
سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره ٥ وقال ملك في رجل
باع متاعا فافلس المبتاع ان البايع اذا وجد شيا من متاعه بعينه وان كان المشتري
قد باع بعضه فعرفه فصاحب المتاع احق به من الغرما لا يمنعه ما فرق المشتري منه
ان ياخذ ما وجد منه بعينه فان اقتضا من ثمن المتاع شيا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد
من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرما فذلك له ٥ وقال ملك فيمن اشترى سلعة
من السلع غزلا او متاعا او بقعه من الارض ثم احدث في ذلك عملا بنا البقعه دارا
او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعه انا اخذ البقعه وما فيها
من البنيان ان ذلك ليس له ولكن يقوم البقعه وما فيها مما اصلح ثم ينظر كم ثمن البقعه
وكم ثمن البنيان من تلك القيمه ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعه بقدر
حصته وللغرما بقدر حصه البنيان ٥ وتفسير ذلك ان يكون قيمة ذلك كله الف
درهم وخمس مايه درهم فيكون قيمه البقعه خمس مايه درهم وقيمة البنيان
الف درهم فيكون لصاحب البقعه الثلث وللغرما الثلثان ٥ وكذلك الغزل وغيره
وما يشبهه اذا دخله هذا فهذا العمل فيه فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها
المبتاع شيا الا ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرما
يريدون امساكها فان الغرما يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به لا ينقصونه

شيا وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعه قد نقص ثمنها فالذي
باعها بالخيار ان شا ان ياخذ سلعته ولا تباعة له في شي من مال غريمه فذلك له
وان شا ان يكون غريما من الغرما يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له
وقال ملك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري ان
الجارية او الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الغرما في ذلك فيعطونه حقه
كاملا ويمسكون ذلك ٥ ما يجوز من السلف ٥ قال وحدثني ملك عن
زيد بن اسلم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت له لم اجد في الابل الا
جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار
الناس احسنهم قضا ٥ قال وحدثني عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال
استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم فقضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل
يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال ابن عمر قد علمت ذلك
ولكن نفسي بذلك طيبه ٥ وقال ملك لا باس ان يقبض من اسلف شيا من الذهب
والفضه والطعام والحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن على
شرط منهما او عادة منهما فان كان ذلك على شرط او وأي او عادة فذلك مكروه
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا خيارا رباعيا مكان بكر
استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فاذا
كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف كان حلالا لا باس به ٥ ما لا يجوز في
السلف ٥ قال وحدثني ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف
رجلا طعاما على ان يقضيه اياه ببلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال واين
الحمال ٥ قال وحدثني ملك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد
الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال ابن عمر
فذلك الربا فقلت له فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف
على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله ٥ وسلف تسلفه

تُريد به وجه صاحبك ٥ وسلف تُسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا ٥ قال
فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي
أسلفته قبلته وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أُجِرت وإن أعطاك أفضل
مما أسلفته طيبة بها نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته قال وحدثني
عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاه ٥ قال وحدثني
أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود قال من أسلف سلفا فاشترط أفضل منه وإن كان
قبضة من علف فهو ربا ٥ قال ملك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه من استسلف شيئا من
الحيوان بصفته وحليته معروفة أنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله إلا ما كان
من الولائد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل ولا يصلح ٥ وتفسير ما كره
من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها
فهذا لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد ٥ ما

ينهى عنه من المساومة والمبايعة ٥ قال وحدثني ملك عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ٥ قال وحدثني عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان
للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا
الإبل والغنم ومن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها
أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ٥ وقال ملك وتفسير قول النبي صلى
الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض أنه إنما نهى أن
يسوم على سوم أخيه إذا ركن إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من
العيوب وما أشبه ذلك مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم قال ملك
فهذا الذي نهي عنه ٥ ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيساوم بها غير واحد
قال ولو ترك السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ولم يزل
الأمر عندنا على هذا ٥ **جامع البيوع** ٥ قال وأخبرني ملك عن نافع عن عبد
الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش والنجش أن يزيد الرجل
في سلعته وهو لا يريد أن يشتريها ليغتر به غيره ٥ قال وحدثني عن عبد الله

بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
يُخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة فكان
الرجل إذا بايع يقول لا خلابة ٥ قال وحدثني عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن
المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا وإن ابتاع سمحا إن قضى سمحا
إن اقتضى ٥ قال وحدثني عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا
جئت أرضا يوفون المكيال والميزان فأطل المقام بها وإذا جئت أرضا ينقصون
المكيال والميزان فأقلل المقام بها ٥ قال وسئل ملك عن الرجل يشتري الإبل
والغنم والرقيق والبز وشيئا من العروض جزافا فقال لا يكون الجزاف فيما يعد عدا
قال وسئل ملك عن الرجل يعطي السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمة فقال
إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار أو شيئا يسميه له يتراضيان
عليه وإن لم تبعها فليس لك شيء قال ملك ليس بذلك بأس إذا سمى ثمنا
يبيعها به أو يسمي له أجرا معلوما إذا باع أخذه وإن لم يبع فليس له شيء ٥ ومثل
الرجل يقول للرجل إن قدرت على عبدي الآبق أو جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا
فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة ولو كان من باب الإجارة لم يصلح فأما
الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا دينار لشيء مسمى فإن ذلك لا
يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سماه له فهذا
غرر لا يدري كم جعل له ٥ كمل الكتاب والحمد لله رب العالمين ٥ ٥

كتاب النكاح والطلاق من الموطا الحكمه في النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ قال حدثنا سحنون قال أخبرني عبد الرحمن بن القسم
قال حدثني ملك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ٥ قال وحدثني عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
قال وحدثني عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ٥ قال ملك وتفسير قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه

وينفقان على صداق معلوم وقد تراضيا وهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى
ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم
يوافقها امره ولم تركن اليه الا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس ٥
قال ملك فهذا معنا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرا والله اعلم ٥ قال وحدثني
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالا ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من
وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسايق اليك خيرا
ورزقا ونحو هذا من القول ٥ **استيذان البكر والايم في نفسها ٥**
قال وحدثني عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في
نفسها واذنها صماتها ٥ قال ملك بلغني ان سعيد بن المسيب كان يقول قال عمر
بن الخطاب لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان ٥ وقال
ملك بلغني ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمن بن يسار كانوا يقولون في
البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها ٥ وقال ملك بلغني ان القسم بن محمد
وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن ٥ قال ملك وذلك
الامر عندنا في الابكار ٥ قال ملك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها
وتعرف من حالها ٥ **ما جا في الصداق والحبا ٥** قال ملك حدثني ابو حازم
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاته امراة فقالت يا رسول
الله قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم
يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شي تصدقها
اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها
ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيا فقال ما اجد شيا فقال التمس ولو خاتما من حديد
فالتمس فلم يجد شيا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شيا
قال نعم سورة كذا وكذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد زوجتكها بما معك من القران ٥ قال ملك ليس عليه العمل ٥ قال ملك حدثني يحيي

بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل نكح امراة بها جذام
او جنون او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها ٥ قال ملك
وانما يكون ذلك لزوجها غرما على وليها اذا كان وليها الذي انكحها ابوها او اخوها
او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما ما اذا كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او
من العشيرة ممن لا يرى انه لا يعلم بذلك فليس عليه غرم وترد المراة
ما اخذت من صداقها وتترك قدر ما استحلت به ٥ قال ملك حدثني نافع ان ابنة
عبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات
ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها
صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا
بينهم زيد بن ثابت فقضا ان لا صداق لها ولها الميراث ٥ وقال ملك بلغني ان عمر بن عبد
العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او
غيره من حبا او كرامة فهو للمراة ان ابتغته ٥ وقال ملك في المراة يزوجها
ابوها ويشترط في صداقها الحبا يحبا به انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو
لابنته ان ابتغته وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الحبا الذي
وقع به النكاح ٥ وقال ملك في الرجل ينكح ابنه صغيرا ولا مال للابنه قال فالصداق
على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له فان كان للغلام مال فالصداق في مال
الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه والنكاح ثابت على الولد اذا كان صغيرا
وكان في ولاية ابيه ٥ وقال ملك في طلاق المراة قبل ان يدخل بها زوجها وهي
بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جايز لزوجها من ابيها فيما وضع
عنه ٥ قال ملك قال الله تبارك وتعالا الا ان يعفون فهن النسا اللاتي قد
دخل بهن قال الله تبارك وتعالا او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب
في ابنته البكر والسيد في امته قال ملك وذلك الذي سمعت والذي عليه الامر
عندنا ٥ وقال ملك لا ارى ان تنكح المراة باقل من ربع دينار يجب فيه القطع
وقال ملك في اليهودية والنصرانية تكون تحت اليهودي او النصراني فتسلم قبل
ان يدخل بها انه لا صداق لها ٥ **ارخا الستور ٥** قال ملك حدثني يحيي

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها
الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ٥ وقال مالك اخبرني ابن شهاب
ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل وارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق
وقال مالك حدثني ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بالمرأة فارخيت عليهما
الستور فقد وجب الصداق ٥ وقال مالك وبلغني ان سعيد بن المسيب كان يقول
اذا دخل الرجل على المرأة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه
قال مالك ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال الرجل
لم امسها صدق عليها وان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت امسسها
عليه ٥ **المقام عند البكر والايم** ٥ قال وحدثني عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال
لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان
شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث ٥ قال مالك حدثني حميد الطويل عن انس
بن مالك انه قال للبكر سبع والثيب ثلاث قال مالك وذلك الامر عندنا فان كانت
له امرأة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا
يحسب على التي تزوج ما اقام عندها **ما لا يجوز من الشروط في النكاح**
قال مالك بلغني ان سعيد بن المسيب سئل عن امرأة تشترط على زوجها انه لا
يخرج بها من بلدها فقال سعيد يخرج بها ان شاء ٥ قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه اذا اشترط الرجل للمرأة عند عقدة النكاح الا انكح ولا اتسرر ان ذلك
ليس بشيء الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاق ٥ **نكاح المحلل وما
اشبهه** ٥ قال مالك حدثني المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن
بن الزبير عن ابيه ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم
يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي
كان طلقها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال

ان يتزوجها

وقال ابو عمر بالتاء تميمة رواه يحيى
وابن القاسم وابن وهب والقعنبي ويحيى ...

لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ٥ وقال مالك حدثني يحيى بن سعيد عن القسم بن
محمد عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها رجل حل
آخر فطلقها قبل ان يمسها هل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عائشة
لا حتى يذوق عسيلتها ٥ وقال مالك بلغني ان القسم بن محمد سئل عن رجل طلق
امرأته البتة ثم تزوجها من بعده رجل آخر فمات عنها من قبل ان يمسها هل
يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال القسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان
يراجعها ٥ وقال مالك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا
جديدا فان اصابها فلها مهر مثلها وانها لا ترجع الى زوجها حتى ينكح نكاح
رغبة لا تدليس فيه ولا شبهة ٥ **ما لا يجمع بينه من النساء** ٥
وقال مالك حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ٥ قال وحدثني يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول كان ينهى ان ينكح المرأة على
عمتها او على خالتها وان يطأ الامة وفي بطنها جنين لغيره ٥ وقال مالك
في المرأة تنكح على عمتها او على خالتها اذا جهل ذلك حتى يجمع بينهما انه
يفارق الاخرة وتثبت على الاولى لا عنده الاولى دخل بها او لم يدخل ٥ **ما لا
يجوز من نكاح الرجل ام امرأته** ٥ قال مالك حدثني يحيى بن سعيد
انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل ان يصيبها هل تحل له
امها فقال زيد لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب ٥ وقال
مالك بلغني عن غير واحد ان ابن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح
الام بعد البنت اذا لم تكن البنت مست فارخص ابن مسعود
في ذلك ٥ ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما
قال وان الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى
اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارقها ٥ وقال في الرجل يتزوج المرأة ثم
نكح امها فيصيبها انها لا تحل له ابدا ولا تحل لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم
عليه امرأته فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك ٥ وقال مالك في الرجل تكون

تحته المراه ثم ينكح امها فيمسها انها تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا
ويحرمان عليه ابدا وان لم يصبها لم تحرم عليه امراته ٥ **في نكاح الرجل
المراه قد اصابها على وجه البغى** ٥ وقال ملك في الرجل يزني بالمراه فيقام
عليه الحد فيها انه لا ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما
وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال وعلى وجه الشبهه بالنكاح ٥ وقال
الله تبارك وتعالى في كتابه ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا ٥ قال ملك
فلو ان رجلا نكح امراه في عدتها او نكاحا حراما فحرمت على ابنه ان يتزوجها
وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق الولد الذي
يولد له فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها
فكذلك تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها ٥ وقال ملك في الرجل يتزوج المراه
ثم ينكح امها فيصيبها انها لا تحل له ابدا ولا تحل لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه
امراته فاما الزنا فلا يحرم شيا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال وامهات نسايكم
فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال
يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج حلالا ٥ قال ملك فهذا الذي سمعت
وعليه الامر عندنا ٥ وقال ملك في الرجل تكون تحته المراه ثم ينكح امها
فيصيبها انها تحرم عليه ويفارقهما وهو الامر ٥ وقال ملك في الرجل يتزوج المراه في
عدتها ثم يفارقها قبل ان يصيبها فانه لا باس ان يتزوجها ابنه ان شاء اذا لم يكن
مسها ابوه ويتزوجها ابوه ٥ **جامع ما لا يجوز من النكاح** ٥ وقال
ملك حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته الرجل على ان يزوجه ابنته ليس بينهما صداق
قال ملك ان يدخل بهذا النكاح فرق بينهما ولا يقيما على هذا النكاح ويكون
لها صداق مثلها ان هو مسها ويفسخ النكاح ٥ قال ملك والشغار بين العبيد
كهيئته بين الاحرار ٥ قال ملك وحدثني عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عبد الرحمن
ومجمع ابني يزيد بن جاريه الانصاري عن خنسا بنت خذام الانصاريه ان اباها
زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد

نكاحه ٥ وقال ملك حدثني ابو الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد
عليه الا رجل وامراه فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه
لرجمت ٥ وقال ملك حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار ان
طليحه بنت عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها
عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقه ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ايما
امراه نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما
ثم اعتدت بقيه عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان
دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقيه عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لم
ينكحها ابدا ٥ قال ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها ٥ وقال ملك الامر
عندنا في المراه الحره التي يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعه اشهر وعشرا انها
لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبري نفسها من تلك الريبه اذا خافت الحمل
نكاح الامه على الحره ٥ قال وحدثني ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر سيلا عن رجل كانت تحته امراه حره فاراد ان ينكح عليها امه
فكرها ان يجمع بينهما ٥ قال ملك وحدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول لا تنكح الامه على الحره الا ان تشا الحره فان اطاعت الحره فلها الثلثان
وقال ملك لا ينبغي لحر ان ينكح امه وهو يجد طولا لحره الا ان يخشى العنت وذلك ان
الله تبارك وتعالى قال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات ذلك لمن خشي العنت منكم ٥
ما جا في الرجل يملك الامه وقد كانت تحته ففارقها ٥ قال ملك
حدثني ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل
يطلق الامه ثلثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ وقال ملك
بلغني ان ابن المسيب وسليمن بن يسار سيلا عن رجل زوج عبدا له جاريه
له فطلقها العبد البته ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا
حتى تنكح زوجا غيره ٥ وقال ملك سيل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امه
مملوكه فاشتراها وقد كان طلقها واحده فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت

طلاقها فان بتّ طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره ٥ وقال ملك
في الرجل يتزوج الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدته
وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها الا ان يبتاعها وهي حامل
منه فانها تكون ام ولد له بذلك ٥ **ما جا فيمن اصاب الاختين من ملك
اليمين** ٥ قال ملك حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان
عمر بن الخطاب سئل عن المراه واختها من ملك اليمين هل توطا احداهما بعد الاخرى
فقال عمر ما احب ان اجيزهما جميعا ونهاه ٥ وقال ملك حدثني ابن شهاب عن
قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمن بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع
بينهما فقال عثمن احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك ٥
قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن
ذلك فقال لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا ٥ قال
ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب ٥ قال ملك بلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك
قال ملك في الامة تكون تحت الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل
له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك ٥
النهي عن اصابة الرجل الامة كانت لابيه ٥ وقال ملك بلغني ان
عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال يا بني لا تمسها فاني قد كشفتها ٥ وقال
ملك حدثني عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية
فقال لا تمسها فاني قد اردتها فلم انشط اليها ٥ قال وحدثني ملك عن يحيى بن سعيد
ان ابا نهشل بن الاسود قال للقسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها في القمر
فجلست منها مجلس الرجل من المراه فقالت اني حائض فقمت فرجعت عنها افاهبها لابني
فنهاه القسم عن ذلك ٥ **النهي عن نكاح اما اهل الكتاب** ٥ وقال ملك لا
يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول والمحصنات
من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والمحصنة من الذين
اوتوا الكتاب الحرة وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فهن الاما

المومنات وانما احل الله فيما نرا والله اعلم نكاح الاما المومنات ولم يحل نكاح
الاما من اهل الكتاب ٥ قال ملك ولا يحل وطي امة مجوسية بملك اليمين قال
فالامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ٥ **الاحصان** ٥
وقال ملك حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال المحصنات من النسا هن ذوات
الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا ٥ وقال ملك ان القسم بن محمد وابن
شهاب كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته ٥ قال ملك وكل من
ادركت يقول ذلك تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها ٥ وقال ملك وتحصن
العبد الحرة اذا مسها ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها
بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس
امراته ٥ قال ملك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها
نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها ٥
وقال ملك الحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة تحصن الحر المسلم اذا
نكح احداهن فاصابها ٥ وقال ملك في الامة تكون تحت الحر فتعتق وهي تحته
قبل ان يفارقها انه تحصنها اذا اعتقت وهي عنده اذا اصابها بعد ان تعتق ٥
نكاح المحرم ٥ حدثني ملك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن
يسار مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
ابا رافع ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل ان
يخرج ٥ قال وحدثني عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن نبيه بن وهب ان عمر
بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة فارسل الى ابان بن عثمن
ليحضر ذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ٥ قال وحدثني انه بلغه
عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمن بن يسار انهم سئلوا عن نكاح
المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح ٥ قال ملك ارى للمحرم ان يراجع اهله
اذا كانت في عدة منه ٥ **نكاح المتعه** ٥ قال وحدثني ملك عن ابن شهاب
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما علي بن ابي طالب ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النسا يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسيه ٥
قال ملك وحدثني ابن شهاب عن عروه بن الزبير ان خوله بنت حكيم دخلت على عمر بن
الخطاب فقالت ان ربيعه بن اميه استمتع بامراه مولده فحملت منه فخرج عمر
بن الخطاب يجر رداه فزعا فقال هذه المتعه ولو كنت تقدمت فيها لرجمت ٥

نكاح العبد ٥ قال ملك سمعت ربيعه بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع
نسوه ٥ قال ملك وذلك احسن ما سمعت ٥ قال ملك الحر والعبد سوا صلاته
وصيامه واموره وانما يختلفان في الحدود ٥ وقال ملك نكاح العبد مخالف للمحلل
ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما وهذا الامر
عندنا ٥ قال ملك فان فرق السيد بينهما لم تحل هذه المراه بهذا النكاح لزوج
كان قبله طلقها البته لا يحلها له الا النكاح الذي لا فسخ فيه ٥ وقال ملك
العبد اذا ملكته امراته والرجل يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه
يكون فرقه بغير طلاق ويكون فسخا ان تراجعا بنكاح بعد لم يكن تلك
الفرقه طلاقا ٥ قال ملك وان العبد اذا اعتقته امراته اذا ملكته وهي في
عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد ليس حاله كحال الرجل الذي يسلم وقد
اسلمت امراته قبله فيكون احق بها ما كانت في عدتها وهذا الامر عندنا ٥

نكاح المشرك اذا اسلمت امراته قبله ٥ قال ملك حدثني ابن شهاب
انه بلغه ان نسا كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن
غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيره وكانت
تحت صفوان بن اميه فاسلمت يوم الفتح بمكه وهرب زوجها صفوان بن اميه من
الاسلام فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول
الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بردايه ناداه على روس الناس فقال يا محمد هذا
وهب بن عمير جاني بردايك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا
قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب

فقال والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك
تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين
فارسل الى صفوان يستعيره اداه وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا او كرها
فقال بل طوعا فاعاره صفوان السلاح والاداة التي عنده فخرج صفوان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر وشهد حنينا والطايف وهو كافر وامراته مسلمه
ولم يفرق رسول الله بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده
امراته بذلك النكاح ٥ قال وحدثني ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام
كانت تحت عكرمه بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكه وهرب زوجها عكرمه
من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت اليه ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته
الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما راه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداه حتى بايعه فثبتا
على نكاحهما ذلك ٥ قال ملك حدثني ابن شهاب قال لم يبلغنا ان امراه هاجرت
الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها
بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا
ان امراه فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها ٥ قال ملك واذا اسلم
الرجل قبل امراته وقعت الفرقه بينهما الا ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولا
تمسكوا بعصم الكوافر وذلك اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم وهذا في غير اهل
الكتاب ٥

في الوليمه للعرس ٥ قال وحدثني حميد الطويل عن انس بن
ملك ان عبد الرحمن بن عوف جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفره
فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امراه من الانصار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال وزن نواه من ذهب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاه ٥ قال وحدثني عن يحيى بن سعيد قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمه ما فيها خبز ولا لحم ٥ قال
وحدثني عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم
الى الوليمه فلياتها ٥ قال وحدثني ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريره انه كان يقول

نثر الطعام طعام الوليمة يدعا لها الاغنيا ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة
فقد عصا الله ورسوله ٥ جامع النكاح ٥ قال ملك وحدثني زيد بن
اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة فلياخذ
بناصيتها وليدع بالبركة قال ملك وحدثني ابو الزناد المكي ان رجلا خطب اليه اخته
فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد ان يضربه
ثم قال ملك والخبر ٥ قال ملك وحدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد
وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن
البتة انه يتزوج ان شا ولا ينتظر ان تنقضي عدتها ٥ قال ملك وذلك الامر عندنا
قال ملك وحدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا
الوليد عام قدم عليهم المدينة بذلك غير ان القسم بن محمد قال طلقها في مجالس
شتا ٥ قال ملك وحدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلث ليس
فيهن لعب النكاح والطلاق والعتاق ٥ قال ملك حدثني ابن شهاب عن رافع بن
خديج الانصاري انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت
فتزوج عليها امراة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة
ثم امهلها حتى اذا كادت ان تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته
الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق
فقال ما شيت انما بقيت واحدة فان شيت استقررت على ما ترين من الاثرة وان
شيت فارقتك فقالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع
عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة ٥ ما جا في البتة ٥ قال ملك بلغني
ان رجلا قال لابن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال ابن
عباس طلقت منك بثلث وسبع وتسعين اتخذت بها ايات الله هزوا ٥ قال ملك
وبلغني ان رجلا اتى الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات
فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها بانت مني فقال ابن مسعود
احل من طلق كما امره الله فقد بين الله ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه
به فلا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون ٥ قال ملك حدثني يحيى

يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال البتة
ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمن يجعلها واحدة فقال
عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيا من قال البتة فقد
رمى الغاية القصوى ٥ قال ذلك ملك بن انس ٥ وقال ملك حدثني ابن شهاب ان
مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلث تطليقات ٥ ما
جا في الخلية والبرية وما اشبه ذلك ٥ قال ملك بلغني انه كتب
الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر
بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف
بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر بن الخطاب من انت فقال انا الرجل
الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر اسالك برب هذه البنية ما اردت
بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك
اردت بذلك الفراق فقال له عمر بن الخطاب هو ما اردت ٥ قال ملك بلغني ان
عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلث تطليقات كل واحدة منهن
قال ملك حدثني يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة
لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس انها تطليقة ٥ قال ملك سمعت ابن
شهاب يقول في الرجل يقول لامراته برئت مني وبريت منك انها ثلث تطليقات بمنزلة
البتة ٥ وقال ملك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او باينة انها ثلث
تطليقات للمراة التي قد دخل بها كل واحدة منهن ثلث تطليقات ويدين في
التي لم يدخل بها تطليقة واحدة اراد ام ثلثا فان قال واحدة حلف وكان
خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها
الا ثلث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبينها وتبريها الواحدة وهذا احسن
ما سمعت ٥ قال ملك وان لم ينو شيا في التي لم يدخل بها فهي ثلث لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ٥ قال ملك بلغني عن علي بن ابي طالب انه قال في قول الرجل
لامراته انت علي حرام انها ثلث تطليقات ٥ ما يبين من التمليك والخيار
قال ملك ان رجلا جا عبد الله بن عمر فقال له يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي

بيدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال ابن عمر أراها كما قالت فقال الرجل
لا تفعل يا با عبد الرحمن فقال ابن عمر أنا أفعل أنت فعلته ٥ وقال مالك حدثني
نافع أن ابن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضا ما قضت إلا أن
ينكر عليها فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فيكون أملك
ما كانت في عدتها ٥ وقال ذلك مالك ٥ وقال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها فاختارت
نفسها فقد طلقت ثلثا ٥ وإن قال زوجها لم أخيرك إلا في واحدة فليس له في ذلك قول
وهذا أحسن ما سمعت ٥ قال مالك وإن خيرها فقالت قد قبلت واحدة أنها لم تقبل إلا
واحدة أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا ولم يكن عليه تطليقة ولا شيء ٥ **ما يجب فيه
التطليقة الواحدة من التمليك** ٥ قال مالك سعيد بن سليمن بن زيد بن ثابت
عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن
ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك فقال ملكت امرأتي أمرها
ففارقتني فقال له زيد وما حملك على ذلك فقال له القدر فقال له زيد ارتجعها إن شيت
فإنما هي واحدة وأنت أملك بها ٥ قال مالك حدثني عبد الرحمن بن القسم عن أبيه
أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر
فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه ٥ قال
وكان القسم يعجبه هذا القضا ويراه أحسن ما سمع في ذلك قال مالك وذلك
رأي ٥ **ما لا يبين من التمليك** ٥ قال مالك حدثني عبد الرحمن بن القسم عن أبيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة
بنت أبي أمية فزوجوه ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن فقالوا ما زوجنا إلا عائشة
إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيد قريبة فاختارت زوجها فلم يكن
ذلك طلاقا ٥ قال مالك وحدثني عبد الرحمن بن القسم أيضا عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن
الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا
ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد
الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته فقرت حفصة عنده ولم

يكن ذلك طلاقا ٥ قال مالك بلغني عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما سئلا عن الرجل
يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيا فقالا ليس ذلك بطلاق
قال مالك حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا ملك الرجل امرأته
أمرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق ٥ قال مالك وأرى ذلك لها ما داما
في مجلسهما ٥ قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها فلم تقبل من ذلك شيا فليس
بيدها من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما قال وكذلك لو جعله بيد غيرها من الناس
إذا افترقا من ذلك المجلس ولم تقض شيا فليس بشيء قال ولا يجوز لمن جعل ذلك له
بعد ذلك ٥ يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال إذا ملك الرجل امرأته لها ما داما
في مجلسهما ٥ **ظهار الحر** ٥ قال مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن سليم
الزرقي أنه سال القسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها
فأمره عمر بن الخطاب إن تزوجها ألا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر ٥ قال مالك
بلغني أن رجلا سال القسم بن محمد وسليمن بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل أن
ينكحها فقالا إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر ٥ قال مالك حدثني
هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة
أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ٥ قال مالك حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن
مثل ذلك ٥ قال مالك وذلك الأمر عندنا ٥ قال مالك قال الله تبارك وتعالى
في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ٥ وقال مالك في
تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا ويكف عنها حتى
يكفر ويستغفر الله قال وذلك أحسن ما سمعت ٥ وقال مالك الظهار من ذوات
المحارم من النسب والرضاعة وليس على النساء ظهار قال الله تبارك وتعالى والذين
يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا قال مالك سمعت أن تفسير ذلك
أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها وإصابتها فإن أجمع
على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة فإن طلقها بعد تظاهره ولم يجمع
على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه وإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها

حتى يكفر كفارة المتظاهر قبل أن يطأها ٥ وقال مالك في الرجل يتظاهر من
أمته أنه إن أراد أن يطأها فعليه كفارة المتظاهر قبل أن يطأها ٥ وقال مالك لا يدخل
على حر إيلاء في تظاهر إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء من تظاهره ٥ قال مالك حدثني
هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه أنه سمع رجلا يسأل أباه عن رجل قال لامرأته كل امرأة
أنكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر أمي فقال عروة يجزيه من ذلك عتق رقبة
وقال مالك فيمن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه إلا كفارة واحدة
ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله وذلك أحسن ما سمعت ٥ وقال مالك إذا
بر المتظاهر فلا شيء عليه ٥ **ظهار العبد** ٥ قال مالك سألت ابن شهاب عن
ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر ٥ قال مالك وهو عليه واجب وصيام العبد في
الظهار شهرين ٥ وقال مالك في العبد يتظاهر من امرأته لا يدخل عليه إيلاء وذلك أنه لو
ذهب يصوم صيام الكفارة في الظهار دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه
الإيلاء ٥ قال مالك حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان
يقول إذا آلى الرجل من امرأته أنه لا يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر
حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء ٥ قال مالك وذلك الأمر عندنا ٥ قال مالك ولا
يكون الإيلاء والتحريم فيما ملكت يمين ٥ قال مالك ولا يكون الإيلاء في الحرة إلا
أن يحلف بترك المسيس ٥ قال مالك وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول
أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا
يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف ٥ قال مالك وذلك الأمر
عندنا ٥ وقال مالك حدثني ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا
يقولان في الرجل يولي من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة
ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة ٥ قال مالك ليس عليه العمل عندنا حتى يوقف
قال مالك بلغني أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت
الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في العدة ٥ قال مالك وعلى
ذلك رأي ابن شهاب ٥ قال مالك وسألت ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال هو نحو إيلاء
الحر وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران ٥ قال مالك قال الله تبارك وتعالى الذين

يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن
عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ٥ وقال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف
فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها
فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما
أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها وإن مضت عدتها ثم تزوجها
بعد ذلك فإن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر وقف أيضا فإن لم يفئ دخل
عليها الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له عليها
رجعة لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة ٥ وقال
مالك في الرجل يولي من امرأته أنه يوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق ثم يرتجع
فتنقضي الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدتها أنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق
وأنه إن أصابها كان أحق بها ما لم تنقض عدتها فإن انقضت عدتها قبل أن يصيبها
فلا سبيل له إليها قال وهذا أحسن ما سمعت ٥ وقال مالك في الرجل يولي من امرأته
ثم يطلقها فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدتها قال هما تطليقتان إن هو
وقف فلم يفئ وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق
وإن مضت الأربعة الأشهر التي كان وقف بعدها فليست له يومئذ بامرأة
وقال مالك من حلف أن لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث حتى يمضي أكثر من أربعة
أشهر فلا يكون ذلك إيلاء إنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من أربعة
أشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى
عليه إيلاء لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف
قال مالك ومن حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء
وقال مالك بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء ٥ وقال مالك ليس ذلك
بإيلاء وإن طلبت ذلك المرأة ٥ **الخيار** ٥ قال مالك حدثني ربيعة بن أبي عبد
الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كانت
في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في
زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله

صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وأدم من ادم البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله
ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية ٥ قال ملك حدثني نافع عن ابن عمر
انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها قال
ملك فان مسها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من
الجهالة ولا خيار لها بعد ان مسها ٥ وقال ملك لا ارى يحب الامة خيار ٥ وقال
ملك حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبرا اخبرته
انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي
شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا ٥ وقال ملك
بلغني عن ابن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او ضرر فانها
تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقته وقال ملك في الامة تكون تحت العبد ثم
تعتق قبل ان يدخل بها او قبل ان يمسها فانها اذا اختارت فراقه فلا صداق لها
وهي تطليقة وذلك الامر عندنا ٥ وقال ملك في المخيرة ان خيرها زوجها
فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا فان قال زوجها لم اخيرها الا في واحدة فليس
ذلك له وذلك احسن ما سمعت ٥ **الخلع** ٥ وقال ملك حدثني يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري انها اخبرته عن حبيبة
بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في
الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل
فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جا ثابت بن قيس قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شا الله
ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كلما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها ٥ قال ملك وحدثني نافع عن

مولاة لصفية بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها
بكل شي لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر ٥ وقال ملك في المفتدية التي
تفتدي من زوجها اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وانه ظالم لها مضى عليه
الطلاق ورد عليها مالها وهذا الذي كنت اسمع والذي عليه الناس عندنا ٥ ٥ ٥
طلاق المختلعة ٥ قال ملك حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى
الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا
عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيا فهو ما سميت ٥ قال
ملك بلغني ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة
ثلاثة قروء ٥ وقال ملك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان
هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر وتبني على عدتها
الاولى قال وهذا الذي سمعت والذي ادركت عليه امر الناس عندنا ٥ وقال ملك حدثني نافع
ان ربيع بنت معوذ جات هي وعمتها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها
في زمان عثمن بن عفان فبلغ ذلك عثمن بن عفان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر عدتها
عدة المطلقة ٥ وقال ملك اذا افتدت المراة من زوجها بشي على ان يطلقها فطلقها طلاقا
متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه فليس بشي وهذا الامر عندنا
اللعان ٥ وقال ملك حدثني ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر
العجلاني جا الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا
ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل
وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله
جاه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله عليه السلام فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير
قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي
حتى اسله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول
الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع

الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت
تلك سنة المتلاعنين ٥ وقال ملك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس لها الا
نصف الصداق ٥ وقال ملك حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفا من ولدها ففرق رسول الله بينهما والحق الولد
بالمراة ٥ وقال ملك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ٥ قال ملك السنة
في المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه
ابدا وتلك السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف عندنا ٥ وقال ملك اذا فارق الرجل امراته
فراقا باينا ليس له عليها رجعة ثم انكر حملها لاعنها ان كان حملها يشبه ان يكون منه
اذا ادعته ما لم يات دون ذلك الزمان الذي يشك فيه ولا يعرف انه منه وذلك الامر الذي
سمعت ٥ وقال ملك اذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم
يزعم انه قد راها تزني قبل ان يفارقها جلد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا
لاعنها فهذا الذي سمعته ٥ وقال ملك العبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر
في لعانه غير انه ليس على من قذف مملوكة حد ٥ وقال ملك الامة المسلمة والحرة النصرانية
واليهودية يلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج وذلك الامر عندنا قال والعبد اذا
تزوج المراة الحرة والامة واليهودية او النصرانية لاعنها ٥ **ميراث ولد الملاعنة**
قال ملك بلغني عن عروة بن الزبير انه كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات
ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته من امه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان
كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته من امه حقوقهم وكان ما
بقي للمسلمين ٥ قال ملك وبلغني عن سليمن بن يسار مثل ذلك ٥ قال ملك وذلك الامر عندنا
المجتمع عليه والذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **طلاق البكر**

قال ملك حدثني ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن
البكير انه قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجا
يستفتي فذهبت معه اسال له فسال ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا له لا
نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما كان طلاقي اياها واحدة فقال
ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل قال ملك هذا ما لا اختلاف فيه ٥
قال ملك حدثني يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمن بن ابي
عياش الانصاري عن عطا بن يسار انه قال جا رجل يسال عبد الله بن عمرو بن العاص عن
رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطا فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال
لي عبد الله بن عمرو انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا
غيره ٥ وقال ملك حدثني يحيى بن سعيد ان بكير بن الاشج اخبره عن معاوية بن ابي عياش
الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاهما محمد بن اياس
بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان
فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول اذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة
فاني تركتهما عند عايشة فسلهما ثم ايتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس
لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاتك قال فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ٥ قال وقال ملك الثيب التي لم يدخل بها تجري مجرا
البكر **طلاق المريض** ٥ قال ملك وحدثني ابن شهاب عن طلحة بن عبد
الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمن منه بعد انقضا عدتها
وقال ملك حدثني ابن الفضل عن الاعرج ان عثمن بن عفان ورث نسا ابن مكمل منه وكان
طلقهن وهو مريض ٥ وقال ملك سمعت ربيعة بن ابي عبد الرحمن بلغني ان امراة
عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم
تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم
يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها ٥ وعبد الرحمن بن عوف يوميذ مريض فورثها عثمن
بن عفان منه بعد انقضا عدتها ٥ قال ملك اذا طلق الرجل المريض امراته قبل ان يدخل

بها فلها نصف صداقها ولها الميراث ولا عدة عليها ۝ قال مالك حدثني يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عند جدة حبان امراتان له هاشمية
وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض
فقالت انا ارثه لم احض واختصمتا الى عثمن بن عفان فقضا لها بالميراث فلامت الهاشمية
عثمن فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب ۝ وقال مالك
سمعت ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلثا وهو مريض فانها ترثه ۝
قال مالك وان تزوجت قبل ان يموت فانها ترثه الا ان يصح فيه معروفه ۝

متعة الطلاق ۝ وقال مالك بلغني ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته فمتع
بوليدة ۝ قال مالك حدثني نافع عن ابن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا
التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها ۝ قال مالك
وبلغني عن القسم بن محمد مثل ذلك ۝ قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في
قليل ولا كثير ۝

طلاق العبد ۝ وقال مالك حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
بن الحرث التيمي ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتا زيد بن ثابت
فقال اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك ۝ قال وحدثني ابو الزناد عن
سليمن بن يسار ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت
تحته امراة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمن
بن عفان فيساله عن ذلك فذهب اليه فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه
جميعا فقالا حرمت عليك ۝ قال مالك وحدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا
لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتا عثمن بن
عفان فقال عثمن حرمت عليك ۝ قال مالك وحدثني نافع عن ابن عمر انه كان يقول
اذا طلق العبد امراته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت
او امة ۝ وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان ۝ حدثني مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره
من طلاقه شي فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه ۝ ۝ ۝

في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل قال مالك ليس على حر ولا عبد

الصداق
تمس

طلق امة مملوكة طلاقا باينا وهي حامل نفقة اذا لم يكن له عليها رجعة وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
وان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن قال مالك فليس على حر ان يسترضع ابنه وهو عبد
قوم اخرين ولا عبد ان ينفق من ماله على ما لا يملك سيده الا باذن سيده وذلك الامر
عندنا ۝

عدة التي تفقد زوجها ۝ قال مالك حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب
ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة فقدت زوجها ولم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين
ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل ۝ وقال مالك مثله وقال فان ادركها زوجها قبل
ان تتزوج فهو احق بها واذا تزوجت بعد انقضا عدتها فان لم يكن دخل بها او دخل
بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها وذلك الامر عندنا وان ادركها قبل ان تتزوج
فهو احق بها ۝ قال مالك ادركت الناس وهم ينكرون الذي قال بعض الناس على
عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها اذا جا وقد تنكحت في صداقها او في امراته قال مالك
بلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو غايب عنها ثم يراجعها فلا
يبلغها رجعته اياها وقد بلغها طلاقه اياها فتتزوج انه ان دخل بها زوجها الاخر قبل
ان يدركها زوجها الاول فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها اليها وهذا الامر عندنا
في هذا وفي المفقود ۝ قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال فان تزوجت ولم يدخل
بها زوجها فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت في هذا الي وفي
المفقود ۝ وقال مالك الامر عندنا في التي ينعا لها زوجها فتنكح ان زوجها اذا قدم فانها
امراته ان شا طلق وان شا امسك وليس بمنزلة المفقود ۝

ما جاء في الاقرا في عدة الطلاق ۝ قال مالك حدثني نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي
حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق قبل ان
يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا ۝ وقال مالك حدثني ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها انتقلت حفصة بنت عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب

فليراجعها

فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك
ناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عايشة صدقتم وهل
تدرون ما الاقرا انما الاقرا الاطهار ۵ قال ملك وبلغني ان سعيد بن المسيب وسليمن
بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء ۵ قال ملك حدثني ابن
شهاب قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاينا الا
وهو يقول هذا يريد الذي قالت عايشة ۵ وقال ملك اذا طلق الرجل امراته وهي
حايض فان السنة ان يراجعها الجبر على ذلك ۵ قال ملك الطلاق للعدة ان يطلق
الرجل امراته اذا طهرت قبل ان يمسها طلقة واحدة ثم يمهلها حتى تحل فان بدا له ان
يراجعها في عدتها فعل ۵ وقال ملك ان طلق رجل امراته ثلثا وهي حايض فقد عصا
ربه وفارق امراته ۵ قال ملك وما طلق رجل امراته في حيضتها مضا عليه ۵
قال ملك وحدثني نافع وزيد بن اسلم وسليمن بن يسار ان الاحوص هلك بالشام
حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها فكتب معاوية
الى زيد بن ثابت يسله عن ذلك فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم
من الحيضة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها ۵ وقال ملك بلغني ان القسم
بن محمد وسالم بن عبد الله وابا بكر بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار وابن شهاب كانوا
يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث
بينهما ولا رجعة له عليها ۵ قال ملك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
وقال ملك اذا طلق الرجل امراته في طهر قد مسها فيه فهي تعتد بذلك الطهر
قرو وليس بواجب عليه ان يسترجعها كما يجب عليه ان يسترجعها اذا طلقها
وهي حايض ۵ وقال ملك حدثني نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها
قال ملك حدثني الفضل بن ابي عبد الله مولا المهري انه سال القسم بن محمد وسالم
بن عبد الله عن المراة اذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا بانت منه
وحلت ۵ وقال ملك ان طلق رجل امراته وهي في دم نفاسها امر بان يرتجعها
كما يرتجع الحايض يجبر على ذلك ۵ وقال ملك سمعت ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقرا

وان تباعدت ۵ وقال ملك يطلق الرجل امراته متى ما شا متى ما شا اذا كانت حاملا
وقال ملك حدثني يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال
اذا حضت فاذنيني فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته
فطلقها ۵ قال ملك وتطلق من لم تدرك الحيض من النسا متى ما شا لان العدة انما
هي بالايام وتطلق من قد يئست من المحيض متى ما شا لان العدة انما هي بالايام ۵ ۵
عدة المطلقة في بيتها اذا طلقت ۵ قال ملك حدثني يحيى بن سعيد عن القسم
بن محمد وسليمن بن يسار انه سمعهما يقولان ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت
عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله
واردد المراة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن بن يسار ان عبد الرحمن غلبني
وقال مروان في حديث القسم وما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا
يضرك الا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين
من الشر ۵ قال ملك حدثني نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت
عبد الله بن عمرو بن عثمن فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن
عمر ۵ وقال ملك حدثني نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته في بيت حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق
الاخر من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها ۵ وقال ملك
حدثني يحيى بن سعيد ان ابن المسيب سيل عن المراة يطلقها وهي في بيت بكرا
على من الكرا فقال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال
فان لم يكن عندها قال فعلى الامير ۵ **ما جا في نفقة المطلقة** ۵ قال حدثني
عبد الله بن يزيد مولا الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة
بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير
فسخطته فقال والله ما لك علينا من شي فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ليس لك عليه من نفقة فامرها ان تعتد في بيت شريك ثم قال تلك
امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا

حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفين وابا جهم بن هشام
خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامه بن زيد قالت فكرهته ثم
قال انكحي اسامه فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به ٥ وقال ملك سمعت
ابن شهاب يقول المبتوته لا تخرج من بيتها حتى تحل وليس لها نفقة الا ان تكون
حاملا فينفق عليها ٥ **طلاق الامه** ٥ وقال ملك في طلاق العبد الامة
اذا طلقها وهي امة ثم عتقت فعدتها عدة الامة لا يغير عتقها عدتها كانت له
عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة ٥ قال ملك وعدة الامة اذا طلقت
وهي امة ثم عتقت وهي في عدتها عدة الامة لا تنتقل عن عدتها ومثل ذلك
مثل الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع عليه الحد فانما حده حد العبد ٥ قال
ملك والحر يطلق الامة ثلثا وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد
ثلاثة قروء ٥ وقال ملك في الحر تكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها او يبيعها قبل
ان يطأها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يمسها فان اصابها بعد ملكه اياها ثم
اعتقها او باعها ما لم يكن عليها الا الاستبراء بحيضة واحدة وان طلقها ثم ابتاعها او باعها
او اعتقها فانها تعتد بحيضتين وان مسها بعد ما ابتاعها وقد كان طلقها فانها
تعتد بحيضة ٥ **جامع عدة الطلاق** ٥ قال ملك حدثني يحيى بن سعيد ويزيد
بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما
امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة
اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر ثم حلت
وقال ملك حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة
وقال ذلك ملك والحرة والامة في ذلك سوا ٥ قال ملك حدثني يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء ٥ وقال ملك الامر
عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها فانها تنتظر تسعة
اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر
الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر

فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان
مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية
كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت الثلاثة الاشهر ثم
حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد طلقها
وقال ملك السنة ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة فاعتدت
بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها
وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطا
ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها ٥ وقال ملك السنة عندنا ان المراة اذا
اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فزوجها احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت
عدتها فلا سبيل له اليها وان ارتجعها زوجها بعد انقضاء عدتها لم تعد ذلك
طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق ٥ **ما جا في الحكمين** ٥ وقال
ملك بلغني ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال ملك
وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ٥ ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل
وامراته في الفرقة والاجتماع ٥ **يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح** ٥
وقال ملك بلغني ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
مسعود وسالم بن عبد الله والقسم بن محمد وابن شهاب وسليمن بن
يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك
لازم له ٥ قال ملك وبلغني عن عبد الله بن مسعود انه قال فيمن قال
كل امراة انكحها فهي طالق اذا لم يسم قبيلة او قرية او امراة بعينها
فان ذلك لا شي عليه ٥ قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك
ما سمعت [illegible] ٥ **اجل الذي لا يمس امراته** ٥ قال ملك
حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان
يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما ٥ وسئل ملك
متى يضرب له الاجل من يوم يبني بها ام من يوم ترافعه الى السلطان

قال بل من يوم ترافعه الى السلطان فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فانه لم
اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما ٥ **جامع الطلاق** ٥ وقال ملك حدثني
ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده
عشر نسوه امسك اربعا وفارق سايرهن ٥ قال ملك وحدثني ابن شهاب قال سمعت
سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله وسليمن بن
يسار كلهم يقول سمعت ابا هريره يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراه طلقها
زوجها تطليقه او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها
ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها ٥ قال ملك وتلك السنه التي
لا اختلاف فيها ٥ وقال ملك حدثني ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعه واذا
قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا
وكذا فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكه
فاخبرته الذي كان من شاني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك
فارجع الى اهلك فلم تقررني نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكه
فاخبرته الذي كان من شاني والذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي ابن الزبير لم تحرم
عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو يومئذ امير المدينه
يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينه فجهزت
صفيه بنت ابي عبيد امراه عبد الله بن عمر امراتي حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر
ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني ٥ قال ملك حدثني عبد الله بن دينار
قال سمعت عبد الله بن عمر قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لقبل عدتهن ٥
قال وقبل العده ان يطلق الرجل المراه في طهر لم يمسها فيه ٥ قال وحدثني هشام بن عروه
عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها
كان ذلك له وان طلقها الف مره فعمد رجل الى امراه له فطلقها حتى اذا شارفت
انقضا عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله
تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس

الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق ٥ وقال ملك حدثني ثور بن زيد
الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها
كيما يطول عليها بذلك العده ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك ٥ وقال ملك ان ابن
المسيب وسليمن بن يسار سيلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز
طلاقه وان قتل قتل قال ملك وذلك الامر عندنا وعليه رايي ٥ وقال ملك بلغني
ان ابن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما ٥ قال
ملك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وعلى ذلك رايي ٥ **عده المتوفا
عنها زوجها** ٥ قال ملك حدثني عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمه بن عبد
الرحمن انه سال عبد الله بن عباس وابا هريره عن المتوفا عنها زوجها وهي
حامل فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريره اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو
سلمه بن عبد الرحمن على ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك
فقالت ولدت سبيعه الاسلميه بعد وفاه زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان
احدهما شاب والاخر كهل فحطت الى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان اهلها
غيبا ورجا اذا جا اهلها ان يوثروه بها فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد حللت فانكحي من شيت ٥ قال ملك حدثني نافع عن ابن عمر انه سيل عن المراه
يتوفا عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره
رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو ولدت وزوجها على سريره
لم يدفن بعد لحلت ٥ قال ملك حدثني يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان عبد الله
بن عباس وابا سلمه بن عبد الرحمن اختلفا في المراه تنفس بعد وفاه زوجها بليال فقال
ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو سلمه اذا نفست فقد حلت فجا ابو هريره فقال انا مع
ابن اخي يعني ابا سلمه فبعثوا كريبا مولا ابن عباس الى ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فجاهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعه الاسلميه بعد وفاه زوجها بليال فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شيت ٥ وقال ملك حدثني هشام
بن عروه عن ابيه عن المسور بن مخرمه ان سبيعه الاسلميه نفست بعد وفاه زوجها

بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت ٥ وقال ملك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في المرأة يتوفى عنها زوجها أو يطلقها زوجها وهو غائب عنها أنها تعتد من يوم توفي أو من يوم طلقها وأنها إن لم تكن جاءت حتى مضى أجلها فلا إحداد عليها ٥ وقال ملك بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمه وهي حاد على أبي سلمه وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت يا رسول الله إنما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ٥

مقام المتوفاة عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٥

قال ملك حدثني سعيد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت ملك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قال فلما كان عثمن بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به ٥ قال ملك حدثني حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج ٥ وقال ملك حدثني يحيى بن سعيد قال بلغني أن السائب بن خباب توفي وأن امرأته جاءت عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينه سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينه إذا أمست فتبيت في بيتها ٥ قال ملك حدثني نافع عن ابن عمر أنه قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها ٥ وقال ملك حدثني هشام بن عروه عن أبيه أنه قال في المرأة

البدوية يتوفى عنها زوجها أنها تنتوي حيث انتوى أهلها قال ملك قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ٥ قال ملك الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا أنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إذا خافت الحمل قال ملك وعليها الإحداد في تلك الريبة ٥

عدة أم الولد يتوفى عنها سيدها ٥

قال ملك حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت القسم بن محمد يقول إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجن بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهن حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا فقال القسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما هن لهم بأزواج ٥ قال ملك حدثني نافع عن ابن عمر أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة ٥ وقال ملك مثله وقال والأمر عندنا فيها إذا لم تحض أن عدتها ثلاثة أشهر ٥ قال ملك وحدثني يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة قال ملك ولا تواعد أم الولد في تلك العدة قبل أن تحيض وذلك الأمر عندنا قال ملك

عدة أم الولد إذا توفي عنها زوجها

من عتق أو وفاة ولا إحداد عليها ٥ قال وحدثني ملك أنه بلغه عن ابن المسيب وسليمن بن يسار أنهما كانا يقولان في عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال قال ملك وقال لي ابن شهاب مثل ذلك ٥ وقال ملك في العبد يطلق الأمة طلاقا لم يبتها له عليها فيها الرجعة ثم يموت وهي في عدتها أنها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وأنها إن عتقت وله عليها الرجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد أن عتقت فعدتها عدة الحرة ٥

العزل ٥

قال ملك حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال دخلت المسجد

فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من
سبي العرب فاشتهينا النسا واشتدت علينا العزبة واحببنا الفدا فاردنا
ان نعزل فقلنا نعزل و رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل
ان نسله عن ذلك فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوه ما من نسمة
كاينة الى يوم القيامة الا وهي كاينة ۵ و قال ملك حدثني ابو النضر مولى عمر
بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه كان يعزل
قال ملك حدثني ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد
لابي ايوب عن ابي ايوب انه كان يعزل ۵ وقال ملك حدثني ضمرة بن سعيد المازني عن
الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاه ابن فهد رجل من اهل
اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نسايي اللاتي كن باعجب الي منهن وليس
كلهن يعجبني ان تحمل مني افا اعزل فقال زيد افته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك
انما نجلس اليك نتعلم منك فقال افته فقلت هو حرثك ان شيت سقيته وان شيت
عطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق ۵ قال ملك حدثني حميد
بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف انه قال سيل ابن عباس عن العزل فدعا جارية
له فقال اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله ۵ وقال ملك لا
يعزل الرجل عن المراة الحرة الا باذنها ولا امة يبنكحها الا باذن اهلها ويعزل عن
امته ان شا ۵ قال وحدثني عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يعزل ۵ الاحداد
قال حدثني ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن
نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قال فقالت
زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفين
بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية
ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل لامراة مومنة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت فوق ثلاثة ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت ثم دخلت على

زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي عليه السلم تقول جات امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها
افتكحلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم
قال انما هي اربعة اشهر وعشرا قد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند راس
الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها
ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به
فقلما تفتض بشي الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شات من طيب او غيره
قال ملك تفتض تمسح به والحفش الخص ۵ قال ملك حدثني نافع عن صفية بنت ابي عبيد
عن عايشة وحفصة امي المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج ۵ قال ملك بلغني ان
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامراة حاد اشتكت عينيها فبلغ ذلك
منها اكتحلي بكحل الجلا بالليل وامسحيه بالنهار ۵ قال ملك بلغني عن سالم بن عبد الله
وسليمن بن يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها
من رمد بها او شكو اصابها انها تكتحل وتتداوى بدوا او كحل وان كان فيه طيب قال ملك
اذا كانت الضرورة فان دين الله يسر ۵ قال ملك حدثني نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها
اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان
قال ملك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك قال والشبرق زيت
الجلجلان اذا لم يكن فيه طيب قال ملك ولا تلبس الحاد على زوجها شيا من الحلي خاتما ولا
خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيا من العصب الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا
مصبوغا بشي من الصباغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر او ما اشبهه مما لا يختمر في الراس
قال ملك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على المراة التي قد بلغت المحيض تجتنب
ما تجتنب المراة البالغة اذا هلك زوجها ۵ وقال ملك بلغني ان ام سلمة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم كانت تقول تجمع الحادّ رأسها بالسدر والزيت ٥ وقال مالك الإحداد
على المتوفى عنها زوجها ٥ تم كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ **ما جاء في هلال رمضان**

قال حدثنا سحنون قال حدثنا عبد الرحمن بن القسم قال حدثنا مالك بن أنس
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صيام
رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم
عليكم فاقدروا له ٥ قال وحدثني عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ٥ قال وحدثني
مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم
فأكملوا العدة ثلاثين ٥ قال وحدثني مالك أنه بلغه أن الهلال رئي في زمان
عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر حتى أمسى وغابت الشمس ٥ وقال مالك في
الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك
اليوم من رمضان ٥ ومن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر وليتم صيام يومه لأن
الناس يتهمون على أن يفطر من ليس منهم مأمونا ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم قد
رأينا الهلال ٥ قال ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك
فإنما هو هلال الليلة التي تأتي ٥ قال مالك وإذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون
أنه من رمضان ثم جاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رئي قبل أن يصوموا بيوم وأن
يومهم ذلك أحد وثلاثون يوما فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أي ساعة جاءهم
الخبر غير أنهم لا يصلون صلاة العيدين إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

ما جاء في السحور ٥ قال وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى
يقال له أصبحت أصبحت ٥ قال وحدثني عن عبد الله بن دينار عن عبد الله

بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن أم مكتوم ٥ قال وحدثني مالك أنه سمع عبد الكريم بن أبي المخارق
يقول من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور ٥ **ما جاء في
تعجيل الفطر** ٥ قال وحدثني عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
قال وحدثني عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولا يؤخروه
تأخير أهل المشرق ٥ قال وحدثني عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه
أخبره أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران
إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

ما جاء فيمن أجمع الصيام قبل الفجر ٥ قال وحدثني مالك عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر ٥ قال مالك وحدثني ابن
شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي عليه السلام مثل ذلك ٥ وقال مالك
من ذكر الصيام من الليل فإنه بالخيار ما لم يطلع الفجر فإن طلع الفجر وبيته
الصيام فلا يفطر حتى الليل إلا من عذر وإن طلع الفجر وبيته الفطر فلا يصوم
ذلك اليوم **ما جاء في صيام من أصبح جنبا** ٥ قال وحدثني مالك عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
واقف على الباب يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم
فقال الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأرجو أن أكون
أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي ٥ قال وحدثني مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى
الله عليه وسلم أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع
غير احتلام في رمضان ثم يصوم ٥ قال مالك وحدثني سمي مولى أبي بكر بن

عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم
وهو امير المدينه فذكر له ان ابا هريره يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم
فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عايشه وام
سلمه فتسالهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى
دخلنا على عايشه فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان
بن الحكم فذكر له ان ابا هريره يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت
عايشه ليس كما قال ابو هريره يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله يصنع
فقال عبد الرحمن لا والله قالت فاشهد على رسول الله انه كان ليصبح جنبا من
غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمه فسالها
عن ذلك فقالت كما قالت عايشه ۵ قال فخرجنا حتى جينا مروان بن الحكم فذكر
له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها
بالباب فلتذهبن الى ابي هريره فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك قال فركب
عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريره فتحدث معه عبد الرحمن ساعه
ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريره لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر ۵ قال ملك
واخبرني سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشه وام سلمه زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح
جنبا في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم

الرخصه في القبله للصايم

قال وحدثني ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رجلا قبل امراته في رمضان
في زمان النبي عليه السلام وهو صايم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته
تسل عن ذلك فدخلت على ام سلمه زوج النبي عليه السلام فذكرت ذلك لها
فاخبرتها ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم فرجعت فاخبرت
ذلك زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله
ما شا ۵ ثم رجعت امراته الى ام سلمه فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراه فاخبرته ام سلمه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت ام

عن

سلمه قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته ذلك فزاده شرا وقال لسنا مثل رسول
الله يحل الله لرسوله ما شا فغضب رسول الله وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم
بحدوده ۵ قال ملك وحدثني هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صايم
ثم تضحك ۵ قال وحدثني ملك عن يحيى بن سعيد ان عاتكه بنت زيد بن عمرو بن نفيل
امراة عمر بن الخطاب تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صايم فلا ينهاها ۵ قال واخبرني
ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عايشه ابنة طلحه اخبرته انها كانت عند
عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي بكر وهو صايم فقالت له عايشه ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها
وتلاعبها فقال اقبلها وانا صايم فقالت نعم ۵ قال وحدثني ملك عن زيد بن اسلم ان ابا
هريره وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبله للصايم

التشديد في القبله للصايم

قال وحدثني ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان عبد الله بن عباس سيل عن القبله
للصايم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ۵ قال ملك وحدثني نافع ان عبد الله بن
عمر كان ينهى عن القبله والمباشره للصايم ۵ قال وحدثني ملك انه بلغه عن عايشه
زوج النبي انها كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم
ثم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۵ قال وحدثني عن هشام
بن عروه عن ابيه انه كان يقول لم ار القبله تدعو الى خير ۵

الصيام في السفر ۵

قال ملك وحدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكه عام الفتح في رمضان فصام حتى
بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني عن ملك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا
لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني قد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الما من العطش او من الحر

ثم قيل يا رسول الله ان طايفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح ماء فشرب فافطر الناس معه ٥ قال ملك وحدثني
حميد الطويل عن انس بن ملك قال سافرنا مع رسول الله عليه السلام في رمضان فلم
يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم ٥ قال ملك وحدثني هشام بن عروه
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزه بن عمرو الاسلمي قال
يا رسول الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان
شيت فصم وان شيت فافطر ٥ قال وحدثني نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر ٥
قال وحدثني عن هشام بن عروه قال كنا نسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم ابن عروه
ونفطر نحن فلا يفطر هو ولا يامرنا بالصيام ٥ قال ملك وحدثني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يصوم في السفر ٥ قال ملك وكل ذلك واسع والصيام في
السفر لمن قوي عليه حسن وهو احب الي لمن قوي عليه **ما يفعل من قدم من سفر
او اراده في رمضان** ٥ قال وحدثني ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا
كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صايم ٥ قال
ملك ومن كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل من اول يومه فليجمع الصيام من
قبل الفجر وليدخل وهو صايم ٥ قال ملك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له
الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم ٥ قال ملك في رجل يقدم من
سفر وهو مفطر وامراته مفطره حين طهرت من حيضتها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها
ان شا **كفارة من افطر في رمضان** ٥ قال ملك حدثني ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريره ان رجلا افطر في رمضان في زمان النبي فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا فقال لا اجد قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من
تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج اليه مني فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله ٥ قال ملك وحدثني عطا
بن عبد الله الخراساني عن ابن المسيب انه قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله

عليه وما ذاك فقال اصبت اهلي في رمضان وانا صايم فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبه فقال لا قال فهل تستطيع ان تهدي
بدنه قال لا قال فاجلس قال فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال
خذ هذا فتصدق به قال ما احد احوج اليه مني قال كله وصم يوما مكان ما اصبت
قال ملك قال عطا فسالت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين
خمسة عشر صاعا الى عشرين صاعا ٥ قال ملك والاطعام في هذا احب الي من
العتق وغيره والاطعام من بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال ملك العرق
المكتل ٥ وقال ملك حدثني حميد بن قيس المكي قال كنت اطوف مع مجاهد فجاه انسان
فساله عن صيام ايام الكفاره ايتابع فقال حميد فقلت لا قال مجاهد في صدري ثم قال
انها في قراه ابي بن كعب متتابعات ٥ قال ملك وكل شي في القران من الصيام فانه
يصام متتابعا احب الي وفي روايه ابن وهب ومن فرق اجزا عنه ٥ **ما جا فيمن افطر
في قضا رمضان** ٥ قال وحدثني ملك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على
من افطر يوما من قضا رمضان باصابه اهله نهارا او غير ذلك الكفاره التي
تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في من اصاب اهله نهارا في رمضان
وانما عليه قضا ذلك اليوم وهذا احب ما سمعت الي فيه ٥ **في فديه من
من افطر في رمضان من علة** ٥ قال وحدثني ملك انه بلغه ان ابن عمر
سيل عن المراه الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر
وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطه بمد النبي صلى الله عليه وسلم
قال ملك واهل العلم يرون عليها القضا ايضا كما قال الله تبارك وتعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعده من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض
قال ملك وبلغني ان انس بن ملك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي
قال ملك ولا ارى الفديه واجبة عليه واحب الي ان يفعله من قوي عليه فمن افتدى
فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال وحدثني ملك عن
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه صيام من رمضان ففرط
فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان اخر اطعم مكان كل يوم

مدًّا من حنطة وكان عليه القضا ٥ قال ملك وبلغني عن سعيد بن جبير
مثل ذلك ٥ وقال ملك مثله ٥ **ما جا فيمن وجب عليه صيام
شهرين متتابعين** ٥ قال وحدثني ملك ان احسن ما سمع فيمن وجب
عليه صيام شهرين متتابعين في قتل الخطا او تظاهر فعرض له مرض فقطع
صيامه عليه انه اذا صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يوخر
ذلك وهو يبني على ما مضى من صيامه قال وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام
في قتل نفس خطا اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا توخر
الصيام وهي تبني على ما مضى وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض او امر بين او حيضة وليس له ان يسافر
فيفطر قال ملك وهذا احب ما سمعت الي وهذا هو الذي ارى ٥ وقال ملك
سالت ابن شهاب عن صيام العبد في التظاهر فقال ابن شهاب صيام العبد في
التظاهر شهران ٥ **ما يفعل المريض في الصيام** ٥ قال وحدثني ملك انه
سمع من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه
ويتعبه ويبلغ منه فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام
في الصلاة وبلغ منه ما علم الله تبارك وتعالى بعذر ذلك من عبده ومن ذلك
ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد
ارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض
وقال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ٥ قال ملك وهذا احب
ما سمعت في هذا الي وهو الامر المجتمع عليه ٥ **قضا من افطر في
رمضان ناسيا** ٥ قال وحدثني ملك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد
بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم
قبل ان تغيب الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المومنين قد طلعت الشمس فقال
عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا قال ملك يريد بذلك عمر القضا وخفة
مونته ويسارته فيما نرى والله اعلم ٥ قال وحدثني ملك عن نافع عن ابن عمر

انه كان يقول يصوم قضا رمضان متتابعا من افطره من مرض او في سفر ٥ قال وحدثني
عن ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضا رمضان فقال احدهما
يفرق وقال الاخر لا يفرق لا ادري ايهما قال يفرق ولا ايهما قال لا يفرق
قال وحدثني ملك عن نافع عن ابن عمر انه قال من استقا وهو صائم فعليه القضا
ومن ذرعه القي فليس عليه القضا ٥ قال وحدثني عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يسل عن قضا رمضان فقال سعيد احب الي الا يفرق
قضا رمضان وان يواتر ٥ قال ملك ومن فرق قضا رمضان فليس عليه اعادة
وذلك مجزي عنه ان شا الله واحب الي ان يقضا متتابعا ٥ قال ملك ومن
اكل او شرب ناسيا او ساهيا في رمضان او ما كان من صيام واجب عليه
ان عليه القضا ٥ قال وسيل ملك عن امراة تصبح صايمة في رمضان فتدفع
دفعة من دم عبيط في غير حيضتها فتنتظر حتى تمسي ان ترى مثل ذلك فلا
ترى شيا ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى من دم عبيط وهي
دون الاول ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسيل ملك كيف
تصنع في صلاتها وصيامها فقال ملك ذلك الدم من الحيضة فاذا راته
فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم ٥ قال
وسيل ملك عن من اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه قضا رمضان
كله او هل عليه قضا ذلك اليوم الذي اسلم في بقيته قال ملك اذا
اسلم في رمضان فليس عليه شي مما مضى من رمضان وليستانف الصيام من
يوم اسلم واذا اسلم في يوم قد مضى بعضه فلا ارى قضا ذلك اليوم عليه
واجبا واحب الي ان يفعل ذلك وليكف عن الطعام في بقية يومه
الذي اسلم فيه ٥ **ما جا في قضا التطوع في الصيام** ٥ قال وحدثني ملك
عن ابن شهاب ان عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا
صايمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليهما قالت عايشة فقالت حفصة وبدرتني
بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعايشة صايمتين

منطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر ٥ قال ملك من اكل او شرب ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاوه وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ناسيا ولا يفطر ذلك اليوم ٥ قال ملك وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضا ذلك اليوم اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر ٥ قال ملك ولا ارى عليه قضا صلاة نافلة اذا قطعها عليه من الحدث ما لا يستطيع دفعه مما يحتاج فيه الى الوضوء ٥ قال ملك ولا ينبغي لاحد ان يدخل في شي من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يتم صلاته واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا هل بالحج لم يرجع حتى يتم حجه لا ينبغي له ان يترك شيا من هذه الاعمال اذا دخل فيها الا من امر يعرض له لا بد له منه مما يعرض للناس من الاسقام والامر الذي يعذرون به وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال ملك فعليه التمام كما امر الله وقال الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة لله ٥ قال ملك فلو ان رجلا اهل بالحج متطوعا وقد قضا الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حالا من الطريق وكل من دخل في نافلة فعليه اتمامها كما يتم الفريضة ٥ قال ملك فهذا الذي ادركت عليه الناس وهو احب ما سمعت الي ٥

النذر في الصيام ٥

قال وحدثني ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبدا بالنذر قبل ان يتطوع ٥ قال ملك وبلغني عن سليمن بن يسار مثل ذلك ٥ قال ملك ومن مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او بدنة او صدقة فاوصى بان يوفى عنه ذلك من ماله فان الرقبة والبدنة والصدقة في ثلثه وهو يبدا على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما تطوع به مما ليس بواجب عليه وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه لو جاز ذلك له في راس ماله لاخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وكان المال لورثته سمى مثل هذه الاشيا التي لم يكن يتقاضاها

منه متقاض فلو كان ذلك جايزا له اخر هذه الاشيا التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله ٥

جامع القضا

قال وحدثني ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمه بن عبد الرحمن انه سمع عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اصومه حتى ياتي شعبان ٥ قال وحدثني نافع عن ابن عمر انه كان يقول يصوم رمضان من افطره متتابعا ٥

النهي عن ان يصوم احد عن احد ٥

قال وحدثني ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ٥ قال ملك ولم اسمع عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين بالمدينه انه امر احدا قط يصوم عن احد او يصلي عن احد وانما يعمل كل انسان منهم لنفسه ولا يعمل ذلك احد عن احد قال ملك وذلك امر مجتمع عليه عندنا لا اختلاف فيه

ما جا في تقدم الشهر ٥

قال وحدثني ملك انه سمع بعض اهل العلم ينهون ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوي به صيام رمضان يرون على من صامه على غير رويه وهو ينوي به رمضان ثم جا الثبت انه من رمضان انه عليه قضاوه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا ٥ قال ملك وعلى ذلك كله راي من ادركت ممن اقتدي براية وهو احب ما سمعت الي ٥

حجامه الصايم ٥

قال وحدثني ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صايم ثم ترك ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر ٥ قال وحدثني ملك عن هشام بن عروه عن ابيه انه كان يحتجم وهو صايم ثم لا يفطر قال وما رايته احتجم قط الا وهو صايم ٥ وقال ملك لا تكره الحجامة للصايم الا خشية ان يضعف ولولا ذلك لم يكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيا ولم امره بقضي ذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامه انما تكره للصايم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيا وليس عليه قضا ذلك اليوم ٥

صيام يوم عاشورا

قال وحدثني ملك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهليه وكان رسول الله

يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما
فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه ٥ قال ملك
وحدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفين يوم عاشورا
عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماوكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شا فليصم
ومن شا فليفطر ٥ قال وحدثني ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحرث بن هشام
ان غدا يوم عاشورا فصم وامر اهلك ان يصوموا ٥ **صيام يوم عرفة** ٥ قال
وحدثني ملك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس ان ام الفضل
بنت الحرث ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه ام الفضل بقدح لبن وهو واقف على
بعيره بعرفة فشرب ٥ قال وحدثني عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت تصوم يوم عرفة قال القسم ولقد رايتها عشية عرفة يدفع
الامام وتقف حتى يبيض ما بينها وبين الامام الناس من الارض ثم تدعوا بالشراب فتفطر ٥
صيام يوم الاضحى ويوم الفطر ٥ قال وحدثني ملك عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم
الفطر ويوم الاضحى ٥ قال وحدثني ملك انه سمع بعض اهل العلم يقولون لا باس بصيام
الدهر اذا افطرت الايام التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها يوم الفطر
ويوم الاضحى وايام منى فيما بلغنا ٥ قال ملك وذلك احب ما سمعت الي ٥ **صيام ايام منى**
قال ملك وحدثني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى ٥ قال وحدثني عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يقول انما هذه ايام اكل وشرب وذكر
الله يعني ايام منى ٥ قال ملك وحدثني ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها كانت تقول الصيام
لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فمن لم يصم
صام ايام منى ٥ قال وحدثني ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه مثل
ذلك ٥ وقال ملك في الذي ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها انه ان

كان بمكة فليصم الثلاثة الايام بمكة وليصم سبعة اذا رجع الى اهله ٥
وان كان رجع الى اهله فليهد ان كان يقدر على هدي وان لم يقدر على هدي
فليصم ثلاثة ايام في بلده وسبعة بعد ذلك ٥ **النهي عن الوصال** ٥ قال وحدثني
ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا
يا رسول الله فانك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى ٥ قال ملك
وحدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والوصال قالوا فانك يا رسول الله تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني ٥ **جامع الفضا** ٥ قال ملك حدثني ابو النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا
يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما
رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان ٥ قال ملك وحدثني ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما
فلا يرفث ولا يجهل فان امرو قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم ٥ قال وحدثني عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك يقول الله يذر شهوته وطعامه
من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبع ماية ضعف الا
الصيام فهو لي وانا اجزي به ٥ قال وحدثني عن عمه ابي سهيل بن ملك عن ابيه عن ابي هريرة
انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ٥
قال وحدثني ملك انه سمع بعض اهل العلم لا يكرهون السواك للصايم في اي ساعة
من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ٥ ٥
النهي عن صيام ستة ايام بعد الفطر ٥ وحدثني ملك انه لم ير احدا من اهل
الفقه والعلم يصوم الستة الايام التي بعد الفطر من رمضان ٥ قال ملك ولم يبلغني
ذلك عن احد من السلف ولا من اهل العلم وانهم كانوا يكرهون ذلك ويخافون
بدعته وان يلحق اهل الجهالة والجفا برمضان ما ليس فيه لو راوا في ذلك رخصة عند

اهل العلم ورا وهو يعملون به ٥ **صيام يوم الجمعة** ٥ قال وحدثني مالك انه
لم يسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه
حسن لمن قوي عليه ٥ قال مالك وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه ٥
قال ابن القسم لا باس به ان يفرده ٥ وسئل مالك عن صيام يوم الجمعة فقال هو
حسن تم كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد نبيه وعلى اله
الاخيار وسلم تسليما كثيرا ٥

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في الاعتكاف** ٥ ٥

حدثنا عيسى قال حدثنا سحنون قال حدثنا عبد الرحمن بن القسم قال حدثنا ملك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني
الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ٥ قال ملك وحدثني
ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت اذا اعتكفت لا تسال عن المريض الا وهي تمشي لا تقف ٥ قال ملك
والمعتكف لا ياتي حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان
ولو كان خارجا لشي من الحوايج لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة
على الجنايز واتباعها ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف
من عيادة المريض وشهود الجنايز واتباعها ودخول البيت الا لحاجة الانسان
ومما يدل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان ٥ قال ملك وسالت ابن شهاب هل يذهب المعتكف لحاجته
تحت سقف قال نعم لا باس بذلك ٥ قال ملك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا
يعرض لغيره مما يشتغل به نفسه من التجارة وغيرها ولا باس ان يامر المعتكف
بضيعته ومصلحة اهله ومصلحته وبيع ماله او بشي مما لا يشتغله في نفسه لا
باس بذلك اذا كان خفيفا ان يامر بذلك من يكفيه اياه ٥ قال ملك ويدخل
المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة
التي يريد ان يعتكف فيها حتى يشتغل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان

يعتكفها ٥ قال ملك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا
وانما الاعتكاف عمل من الاعمال كهيئة الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك
من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فانما يعمل فيه بما مضى من السنة
وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه
ولا من شي يبتدعه وانما يعمل في هذه الاشيا بما مضى من السنة وقد اعتكف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال
ملك والاعتكاف والجوار سوا واعتكاف القروي والبدوي سوا ٥ ٥

ما يجوز فيه الاعتكاف من الامكنة ٥ قال وحدثني ملك ان
الامر المجتمع عليه والذي سمع من اهل العلم انه لا يكره الاعتكاف
في مسجد يجمع فيه الجمعة قال ملك ولا اراه يكره الاعتكاف في المساجد
التي لا يجمع فيها الجمعة الا كراهية ان يخرج المعتكف من المسجد الذي اعتكف
فيه الى الجمعة او يدعها فان كان ذلك المسجد لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب
على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى باسا بالاعتكاف فيه
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد
كلها ولم يخص منها شيا فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع
فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة
قال ملك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباه
في رحبة من رحاب المسجد قال ملك ولم اسمع ان المعتكف يضرب خبا
يبيت فيه ولم اراه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ٥ ومما يدل
على ذلك انه لا يبيت الا في المسجد قول عايشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ٥
قال ملك والامر المجتمع عليه انه لا يعتكف احد الا في المسجد
او في رحاب المسجد التي تجوز فيها الصلاة ولا يعتكف احد فوق ظهر
المسجد ولا في المنار ٥ **صيام المعتكف وخروجه الى العيد**
قال وحدثني ملك انه بلغه ان القسم بن محمد ونافعا مولى ابن عمر
قالا لا اعتكاف الا بصيام بقول الله تبارك وتعالى وكلوا

واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف
في كتابه مع الصيام ٥ قال وحدثني عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا
بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في
حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر
مع المسلمين ٥ قال وحدثني ملك انه ادرك اهل الفضل اذا اعتكفوا
العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهاليهم حتى يشهدوا العيد
مع الناس ٥ قال ملك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا ٥ قال ملك
وذلك احب ما سمعت في هذا الي وهو الذي ادرك **نكاح المعتكف**
قال وحدثني ملك ان احسن ما سمع في المعتكف انه لا باس بنكاحه نكاح
الملك ما لم يكن المسيس ٥ قال ملك والمراة المعتكفة ايضا تنكح نكاح
الخطبة ما لم يكن المسيس ٥ قال ملك ويحرم على المعتكف بالليل من اهله ما
يحرم عليه منهن بالنهار ولا يحل للرجل ان يمس امراته وهو معتكف ولا يتلذذ
منها بشي قبلة ولا غيرها ويحرم عليه من ذلك في ليله ما يحرم في نهاره ٥ قال
ملك ولم اسمع احدا يكره للمعتكف والمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما
ما لم يكن الوقاع ولا يكره للصايم ان ينكح في صيامه فرق ما بين نكاح المعتكف
ونكاح المحرم لان المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنايز ولا
يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان وياخذ كل واحد منهم
من شعره ولا يعودان المريض ولا يشهدان الجنايز ولا يصليان عليها وامرهم
في النكاح مختلف ٥ قال ملك وذلك على ما مضى من السنة في نكاح المحرم
والمعتكف والصايم ٥ **قضا الاعتكاف** ٥ قال وحدثني ملك عن يحيى
بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد
ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه راى اخبية
خبا عايشة وخبا حفصة وخبا زينب فلما راهن سال عنهن فقيل هذا خبا
عايشة وخبا حفصة وخبا زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال ٥ قال وسيل
ملك عن رجل دخل المسجد ليعتكف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين
ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب عليه ذلك
وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه قال ملك يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح
في رمضان او غيره ٥ وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف ثم رجع
ولم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال ٥ قال ملك المتطوع في
الاعتكاف والذي عليه اعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما وفيما يحرم عليهما ٥ قال ملك
ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا ٥ قال ملك في المراة انها
اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها رجعت الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية
ساعة طهرت الا انها لا تؤخر ثم تبني على ما مضى من اعتكافها ومثل ذلك مثل المراة التي يجب
عليها صيام شهرين متتابعين من قتل نفس ثم تحيض ثم تطهر انها تبني على ما مضى من صيامها ولا
تؤخر ذلك ٥ **ما جا في ليلة القدر** ٥ قال ملك حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد
بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبحها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف في العشر
الاواخر فلقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في صبحها في ما وطين فالتمسوها
في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر ٥ قال ابو سعيد فامطرت السما تلك الليلة وكان
المسجد على عريش فوكف المسجد ٥ قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله على جبينه وانفه
اثر الما والطين من صبح احدى وعشرين ٥ قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ٥ قال وحدثني ابو النضر
ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني شاسع الدار فمرني
بليلة انزل اليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين من
رمضان ٥ قال وحدثني حميد الطويل عن انس بن ملك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان فقال اني اريت هذه الليلة حتى تلاحا رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة ٥ قال وحدثني نافع عن ابن عمر ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني ارى رؤياكم قد تواطت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر
قال وحدثني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر ٥ قال وسمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته
الا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر وجعلها خيرا
من الف شهر ٥ قال ملك وبلغني ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشا ليلة القدر
فقد اخذ بحظه منها تم كتاب الاعتكاف بحمد الله وعونه ٥ كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النبي محمد وعلى اهله وسلم تسليما ٥ ٥

كتاب الحج من الموطا الغسل للاهلال ٥ ٥

قال حدثنا سحنون بن سعيد قال حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ملك بن انس عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن اسما بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيدا فذكر ذلك ابو بكر
الصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل ٥ ملك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسما بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بذي الحليفة
فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل ٥ وحدثني نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه
قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة ٥ **ماجا في غسل المحرم ٥**
عبد الرحمن بن القسم عن ملك عن زيد بن اسلم عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله
بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابوا فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور
لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته وهو يغتسل
بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك
عبد الله بن عباس يسلك كيف كان رسول الله يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب
يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه
ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل
ملك عن حميد بن قيس عن عطا بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو
يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على راسي فقال له يعلى اتريد

ان تجعلها بي ان امرتني صببت فقال له عمر اصبب فلن يزيده الما الا شعثا ٥
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين
حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا
خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى وكان
يامر من معه ان يغتسلوا قبل ان يدخلوا ٥ ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا
يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام ٥ قال ملك سمعت اهل العلم يقولون ولا باس
بان يغسل الرجل المحرم راسه بالغاسول بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه
وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الراس والقا التفث
ولبس الثياب ٥ ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمايم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه الزعفران ولا الورس ٥ وسيل
ملك عما ذكر عن النبي عليه السلام انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال
ملك لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عن لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها
ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين ٥ **ماجا في النهي عن لبس الثياب
المصبغة في الاحرام ٥** حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ملك بن انس عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او بورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ٥ ملك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه سمع
اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة
بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال
طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال عمر بن الخطاب انكم ايها الرهط ايمة يقتدي بكم
الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس
الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيا من هذه الثياب المصبغة ٥ ٥

ما جا في الرخصه في الثياب المصبغه للمحرم ٥ حدثني ملك عن هشام عن
عروه بن الزبير عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات
وهي محرمه ليس فيها زعفران ٥ وسيل ملك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب
منه هل يحرم فيه فقال نعم لا باس بذلك ما لم يكن فيه صباغ الزعفران والورس ٥ ما جا
في لبس المنطقه في الاحرام ٥ قال عبد الرحمن حدثني ملك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يكره لبس المنطقه للمحرم ٥ ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول في المنطقه يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في طرفيها
جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض ٥ قال ملك وهذا احب ما سمعت في المنطقه
الي ٥ وسالت ملكا عن المنطقه يدخل المحرم السيور في العرا التي تكون في
المنطقه حين يشدها عليه فقال لا باس بذلك ٥ ما جا في تخمير الوجه للمحرم
حدثني ملك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصه بن عمير الحنفي
انه راى عثمن بالعرج مغطيا وجهه وهو محرم ٥ ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم ٥ قال ملك هذا احسن ما سمعت
الي في تغطيه المحرم يريد الاخر بقول ابن عمر ٥ ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه
واقد بن عبد الله بن عمر ومات بالجحفه محرما فخمر راسه وقال لولا انا حرم لطيبناه ٥ قال
ملك وذلك العمل عندنا وانما يعمل الانسان ما كان حيا فاذا مات انقطع عنه العمل
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المراه المحرمه ولا تلبس القفازين
ملك عن هشام بن عروه عن فاطمه بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن
محرمات ونحن مع اسما بنت ابي بكر الصديق ٥ وسالت ملكا عن المراه المحرمه
تسدل الثوب على وجهها حتى تسترها ٥ قال ملك اما اذا كانت المراه تصنع
ذلك للستر من الرجال فلا باس به ٥ ما جا في الطيب في الحج ٥ حدثني
ملك بن انس عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ٥ ملك عن حميد بن قيس عن عطا بن
ابي رباح ان رجلا اعرابيا جا الى النبي وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر

صفره فقال يا رسول الله اني اهللت بعمره فكيف تامرني ان اصنع فقال
رسول الله عليه السلام انزع قميصك واغسل هذه الصفره عنك وافعل
في عمرتك كما تفعل في حجك ٥ ملك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجره فقال ممن هذا الطيب فقال معويه ابن ابي سفين مني
يا امير المومنين فقال منك لعمر الله فقال معاويه ان ام حبيبه طيبتني يا امير المومنين فقال
عمر بن الخطاب عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه ٥ قال ملك هذا القول احب ما سمعت الي لان
الناس قد احدثوا [illegible] ٥ ملك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن
الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجره والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني
لبدت راسي واردت ان احلق فقال عمر فاذهب الى شربه فادلك منها راسك حتى تنقيه
ففعل كثير بن الصلت ٥ ملك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعه بن ابي عبد الرحمن
انهم اخبروه ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجه بن زيد بن ثابت بعد ان
رمى الجمره وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم بن عبد الله وارخص له خارجه
بن زيد بن ثابت ٥ وسيل ملك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما مسته
النار من ذلك فلا باس به ان ياكله المحرم وما لم تمسه النار فلا ياكله ٥ وقال ملك لا باس
بان يدهن الرجل بالدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي الجمره ٥ ٥
ما جا في مواقيت الاهلال ٥ حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ملك بن انس
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينه
من ذي الحليفه واهل الشام من الجحفه واهل نجد من قرن ٥ قال عبد الله وبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم ٥ حدثني ملك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينه ان يهلوا
من ذي الحليفه واهل الشام من الجحفه واهل نجد من قرن ٥ قال عبد الله بن عمر اما هولا
الثلاث فسمعتهن من رسول الله قال واخبرت ان رسول الله قال يهل اهل اليمن من يلملم
وحدثني عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع ٥ وحدثني عن ملك عن الثقه
عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايليا ٥ قال ملك ارى ان نفذ الرجل الميقات ولم يرجع
فليهل وليهرق دما واحب الي ان يرجع الى الميقات الا ان يخاف فوات الحج فان خاف

الاسما ... وهي اخت معاويه

قال ملك الشربة حفيرة تكون عند اصل النخل

فليهل وليهل بنو كما ٥ قال ملك لا احب لاحد ان يهل بالحج الا في اشهر الحج ومن فعل لزمه
ذلك ٥ وسئل ملك عن من اهل من المنهاة ومن لا يريد دخول مكة ثم بدا له ان يهل قال
فليهلل من موضعه ذلك وليس عليه ان يرجع كما ٥ **العمل في الاهلال ٥**
حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله عليه
السلام لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ٥ وقال نافع وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغباء اليك والعمل ٥ حدثني عن ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم خرج فلما استوت
به راحلته اهل ٥ ملك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول
بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه الا
من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ٥ حدثني عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن
جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك
يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس
النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا
راوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية ٥ قال ابن عمر اما الاركان فاني لم
ار رسول الله يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله
عليه يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة
فاني رايت رسول الله يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول
الله يهل حتى تنبعث به راحلته ٥ قال ملك قول عمر بن الخطاب اعجب الي ان يهل اهل
مكة وغيرهم لهلال ذي الحجة ٥ وحدثني ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم
قال ملك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذي الحليفة حين
استوت به راحلته وان ابان بن عثمن اشار عليه بذلك **ما جا في رفع
الصوت بالاهلال ٥** حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ملك عن ابن
عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن
السايب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال اتاني جبريل

فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد
احدهما ٥ وقال ملك انه سمع بعض اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الاصوات
بالتلبية لتسمع المراة نفسها ٥ وقال ملك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في
مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه
يرفع صوته فيهما ٥ قال ملك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى
كل شرف من الارض ٥ **ما جا في افراد الحج ٥** حدثني عبد الرحمن بن القسم
عن ملك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عايشة انها قالت
خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج
وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما
من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ٥ ملك عن
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة ان رسول الله عليه السلام افرد الحج
قال و حدثني ملك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عايشة
ان رسول الله افرد الحج ٥ ملك انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل بالحج
مفردا ثم بدا له ان يهل بعده بعمرة فليس له ٥ وحدثني عن ملك عن محمد بن عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار ان رسول الله عليه السلام عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه
من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع
الحج والعمرة فلم يحللوا واما من اهل بعمرة فحل ٥ قال ملك سمعت بعض اهل العلم
يقول من اهل بالعمرة ثم بدا له ان يهل بالحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا
والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددنا عن البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت
الحج مع العمرة وقد اهل اصحاب رسول الله عام حجة الوداع بالعمرة وقال رسول
الله من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
ما جا في قطع التلبية حيث يقطع ٥ حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ملك
عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن ملك وهما غاديان من منى الى عرفة
كيف كنتم تصنعون هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل

المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ٥ ملك عن ابن شهاب ان
عبد الله بن عمر كان يقول ذلك فرايت الناس يفعلونه فاما نحن فنكبر ٥ وحدثني
عن ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا
زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية ٥ قال ملك وذلك الذي لم يزل
عليه اهل العلم عندنا ٥ وحدثني عن ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة
زوج النبي عليه السلام انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف ٥ وحدثني
عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى
الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو امن منا الى عرفة
فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم ٥ ملك
عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول
البيت ٥ وحدثني عن ملك عن علقمة بن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة
زوج النبي انها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك قال
وكانت عايشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت
الى الموقف تركت الاهلال ٥ قال فكانت عايشة تعتمر من مكة بعد
الحج في ذي الحجة ثم تركت ذلك وكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي
الجحفة فتقيم بها حتى ترا الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة ٥ حدثني
عن ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منا
فسمع التكبير عاليا في الناس فبعث الحرس يصيحون في الناس ايها الناس
انها التلبية ٥ وسالت ملكا متى يقطع الحاج التلبية قال اذا راحت الى
موقف عرفة فاقطع التلبية فقلت له اذا راح الامام الى الموقف قال بل
اذا رحت انت الى الموقف ٥ ما جا في اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم
حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ملك بن انس عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون
اهلوا اذا رايتم الهلال ٥ قال ملك وذلك احب الي ان يهلوا اذا راوا الهلال
وذلك رايي ٥ وحدثني عن ملك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير اقام

بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك ٥ قال ملك
وانما يهل من اهل مكة وغيرهم بالحج من كان مقيما بمكة من جوف مكة لا يخرج من الحرم
وقال ملك من اهل من اهل مكة فليوخر الطواف والسعي بين الصفا والمروة حتى يرمي الجمرة
وكذلك صنع عبد الله بن عمر ٥ وسيل ملك عمن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة
لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف قال ملك اما الطواف الواجب عليه فليوخره وهو الذي يصل
بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل
ذلك اصحاب رسول الله فيما بلغنا الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة حتى رجعوا من منا وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج ويوخر
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منا ٥ ما لا يوجب الاحرام من تقليد
الهدي ٥ حدثني عبد الرحمن بن القسم عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها اخبرته ان زياد بن ابي سفين كتب الى عايشة زوج النبي عليه السلام ان عبد الله بن عباس قال
من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري
صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عايشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد رسول الله عليه السلام
بيدي ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله شيا احله الله حتى نحر الهدي
وحدثني عن ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم
هل يحرم عليه شي فاخبرتني انها سمعت عايشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبا ٥ حدثني عن
ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد
قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة ٥ وسيل
ملك عمن خرج بهديه لنفسه فاشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جا الجحفة
فقال لا احب ذلك ولم يصب من فعل ذلك ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند
الاهلال الا رجل لا يريد الحج فيبعث بها ويقيم في اهله ٥ وسيل ملك هل يخرج بالهدي
غير محرم فقال نعم ٥ وسيل ملك عما اختلف الناس فيه من الاحرام وتقليد الهدي ممن
لا يريد الحج والعمرة فقال الامر عندنا الذي ناخذ به في ذلك قول عايشة زوج النبي ما فعل
رسول الله ان رسول الله عليه السلام بعث بهديه ثم اقام فلم يترك شيا مما احل الله له حتى

نحر الهدي ٥ **ما جاء فيما تفعل الحائض إذا أهلت** ٥ حدثني عبد الرحمن بن
القسم عن ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في المرأة الحائض التي تهل بالحج أو
عمرة إنها تهل بحجها أو بعمرتها ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المنا
سك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى
تطهر وهي لا تحل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ٥ **ما جاء في العمرة في أشهر
الحج** ٥ حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ملك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال وثنتين في ذي القعدة ٥ وحدثني عن ملك أنه
بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا قبل أن يحج عام الحديبية وعام القضية
وعام الجعرانة ٥ وحدثني عن ملك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلا سأل سعيد
بن المسيب فقال أعتمر قبل أن أحج فقال له سعيد نعم قد اعتمر رسول الله قبل أن يحج
وحدثني عن ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن
عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له عمر فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج ٥
ما جاء فيما لا يجب فيه التمتع قال عبد الرحمن قال ملك من اعتمر في شوال أو ذي
القعدة أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي إنما الهدي على
من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ٥ وقال ملك في رجل من أهل الآفاق أهل بعمرة في أشهر
الحج ثم رجع إلى اليمن أو إلى العراق أو إلى الشام ثم حج في ذلك العام فليس بمتمتع وقال
إن دخل رجل من أهل المدينة وغيرها بعمرة في أشهر الحج ثم خرج إلى الجحفة أو إلى الطائف أو نحو ذلك
فهو متمتع إذا حج في ذلك العام ٥ قال ملك وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها
ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو
بمنزلة أهل مكة إذا كان من سكانها ٥ وسئل ملك عن رجل من أهل مكة خرج إلى
سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة أو لا
أهل له بها فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها
من ميقات النبي عليه السلام أو دونه أمتمتع هو فقال ليس عليه ما على المتمتع
من الهدي والصيام وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن
أهله حاضري المسجد الحرام ٥ **ما جاء في قطع التلبية في العمرة** ٥ حدثني عبد

الرحمن بن القسم عن ملك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا
دخل الحرم ٥ وحدثني عن ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في العمرة
إذا دخل الحرم ٥ قال ملك فيمن اعتمر من التنعيم إنه يقطع التلبية حين يرى البيت ٥
سئل ملك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرها متى يقطع
التلبية فقال أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم **ما جاء في
التمتع** ٥ حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ملك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن
الحرث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس
عام حج معاوية بن أبي سفين وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع
ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر بن الخطاب
قد نهى عن ذلك فقال قد صنعها رسول الله وصنعناها معه ٥ وحدثني عن ملك عن صدقة
بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر
بعد الحج في ذي الحجة ٥ قال ملك إذا غربت الشمس من آخر أيام التشريق فالعمرة جائزة ولا
بأس أن يعتمر في المحرم عمرة أخرى في هذه السنة عمرة وعمرة في السنة الأخرى ٥ حدثني
عن ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال من اعتمر في أشهر الحج في شوال
أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا
قال ملك وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج ٥ ملك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن
المسيب يقول من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه
الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد هديا فصيام ثلثة أيام
في الحج وسبعة إذا رجع ٥ قال ملك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن
سواها ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها إنه متمتع يجب
عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا وأن لا يكون مثل أهل مكة ٥ وسئل
ملك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد
الإقامة بمكة ثم ينشئ الحج أمتمتع هو فقال نعم ليس هو مثل أهل مكة وإن أراد
الإقامة وذلك أنه دخل مكة وليس من أهلها وإنما الهدي والصيام على من لم يكن
من أهل مكة وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك

وليس هو من اهل مكه ٥ **ما جا في جامع العمره** ٥ حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ملك عن سمي مولا ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريره ان رسول الله عليه السلم قال العمره الى العمره كفاره لما بينهما والحج المبرور ليس له جزا الا الجنه ٥ وحدثني عن ملك عن سمي مولا ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جات امراه الى رسول الله فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله اعتمري في رمضان فان عمره فيه كحجه ٥ وحدثني ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج ٥ قال ملك بلغني ان عثمن بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتا يرجع ٥ وسيل ملك عن الرجل من اهل مكه الحرم من جوف مكه لعمره فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه ٥ وقال ملك العمره سنه ولا اعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنه مرارا ٥ وقال ملك في المعتمر يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمره اخرى يبتدي بها بعد اتمام التي افسد ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون قد احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته ٥ قال ملك من دخل مكه لعمره فطاف بالبيت وسعا بين الصفا والمروه وهو جنب او على غير وضو ناسيا ثم وقع باهله ثم ذكر قال يعتمر عمره اخرى ويهدي ٥ قال وعلى المراه اذا اصابها زوجها وهي محرمه مثل ذلك ٥ قال ملك في المراه الحايض تهل بعمره ثم تدخل موافيه للحج فلا تستطيع الطواف بالبيت قال ملك الامر عندنا انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج ثم تقف وكانت مثل من قرن الحج والعمره في امرها كله واجزا عنها طواف واحد وكان عليها الهدي فاما العمره من التنعيم فانه من شا ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزي عنه ان شا الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله عليه السلم وما هو ابعد من التنعيم ٥ **ما جا فيما يجوز للمحرم اكله من الصيد** ٥ حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ملك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولا ابي قتاده الانصاري عن ابي قتاده انه كان مع

رسول الله حتا اذا كان ببعض طريق مكه تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي عليه السلم وابا بعضهم فلما ادركوا رسول الله سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمه اطعمكموها الله ٥ وحدثني عن ملك عن زيد بن اسلم ان عطا بن يسار حدثه عن ابي قتاده في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله قال هل معكم من لحمه شي ٥ وحدثني عن ملك عن هشام بن عروه عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظبا في الاحرام ٥ وحدثني عن ملك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحه بن عبيد الله عن عمير بن سلمه الضمري انه اخبره عن البهزي ان رسول الله عليه السلام خرج يريد مكه وهو محرم حتا اذا كان بالروحا اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجا البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتا اذا كان بالاثايه بين الرويثه والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتا يجاوزه ٥ وحدثني عن ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريره انه اقبل من البحرين حتا اذا كان بالربذه وجد ركبانا من اهل العراق محرمين فسالوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذه فامرهم باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم به فلما ان قدمت المدينه ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا امرتهم به قال قلت امرتهم باكله فقال عمر لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده ٥ وحدثني عن ملك عن ابن شهاب عن سالم انه سمع ابا هريره يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذه فاستفتوه في لحم صيد وجدوه اناس احله ياكلونه فافتاهم باكله ثم قدم هنالك عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك فقال بم افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك ٥ وحدثني عن ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار

ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق
وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال
من افتاكم بهذا فقالوا كعب فقال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض
طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه وياكلوه فلما قدموا
على عمر ذكروا ذلك له فقال عمر ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال هو من صيد
البحر فقال وما يدريك قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة
حوت ينثره في كل عام مرتين ٥ قال ملك كره عمر قول كعب في الجراد ولم
يرضه ٥ وسيل ملك عما وجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال
اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه
واما شي يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم عنده فابتاعه
فانه لا باس به ٥ وقال ملك في صيد الحيتان في البحر او في الانهار والغدر
والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصيد في البحر وفي الانهار
وفي الغدر وفي البرك وما اشبه ذلك ٥ قال وقال ملك لو ان محرما اصيد من
اجله صيد فصنع لم ار للمحرم غيره ان ياكله ولا اري اكله يجوز له ولا لاحد
محرم وان لم يصد من اجله قال وعامل قول عثمن كلوا وانما صيد من اجلي وكرهه
كراهية شديدة ٥ **ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد** ٥ حدثني عبد
الرحمن عن ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى
عليه السلام حمارا وحشيا وهو بالابوا او بودان فرده عليه رسول الله
قال فلما ان راي رسول الله ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ٥
وسالت مالكا عن الحمار الذي رد رسول الله احي هو قال نعم ٥ وحدثني عن ملك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال رايت عثمن بن عفان
بالعرج وهو محرم في يوم صايف قد غطا وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد
فقال لاصحابه كلوا فقالوا ولا تاكل انت فقال اني لست كهيتكم انما صيد من اجلي
حدثني عن ملك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشة انها قالت يا ابن اختي انما هي عشر

عروة هذا ابن اسما اخت عايشة رضي الله عنها

ليال فان تختلج في نفسك شي فدعه يعني اكل لحم الصيد ٥ قال ملك في رجل محرم
اصيد من اجله صيد فصنع له من ذلك الصيد فاكل منه وهو يعلم ان من
اجله صيد فان عليه جزا ذلك الصيد اذا اكل منه ٥ وسيل ملك عن
الرجل يضطر الى الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فياكله ام ياكل الميتة
قال بل ياكل الميتة وذلك لان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في قتل الصيد
ولا في اخذه على حال من الاحوال وقد رخص الله في الميتة على حال الضرورة
وقال ملك ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه
ليس بذكي كان خطا او عمدا فاكله لا يحل ٥ وسمعت ذلك من غير واحد من
اهل العلم ٥ وسيل ملك عن المحرم يدل الحلال على الصيد هل على المحرم كفارة فقال
لا ولا ينبغي له ان يفعل وانما هو بمنزلة رجل امر رجلا ان يقتل رجلا فقتله فلا
يكون على الذي امر قتل ٥ **ما جا في امر الصيد** ٥ قال عبد الرحمن بن القسم
قال ملك كل شي صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل
فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزا ذلك الصيد فاما الذي يرسل كلبه
على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يوكل وليس عليه في ذلك جزا
الا ان يكون ارسله قريبا من الحرم فقتله فعليه جزاوه ٥ **ما جا في الحكم في الصيد**
قال عبد الرحمن قال ملك قال الله تبارك وتعالى يايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي
من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شي من الصيد يناله الانسان بيده او برمحه
او بسهمه او بشي من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال الله تبارك وتعالى وقال الله
تبارك وتعالى يايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ٥ قال ملك في الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو
حرام بمنزلة الذي ابتاعه وهو محرم ثم قتله وقد نهاه الله عن قتله ٥ قال ملك الامر
عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم خطا حكم عليه ٥ قال ملك احسن ما
سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر

كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما ٥ وقال ملك سمعت انه يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو حلال انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم به على الذي يقتل الصيد وهو محرم ٥ وسالت ملكا عن الهدي الذي يصوم له مكان كل مد يوما فقال بهدا النبي عليه السلم ٥

ما جا فيمن احصر بغير عدو

٥ حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروه فان اضطر الى شي من لبس الثياب التي لا بد له منها او الدوا صنع ذلك وافتدا ٥ وحدثني عن ملك عن يحيى بن سعيد عن عايشه زوج النبي انها قالت المحرم لا يحله الا البيت ٥ وحدثني عن ملك عن ايوب بن ابي تميمه السختياني عن رجل من اهل البصره كان قديما انه قال خرجت الى مكه حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكه وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص احد ان احل فاقمت على ذلك الما سبعة اشهر حتى احللت بعمره ٥ وحدثني عن ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروه ٥ ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم افتوا ابن حزابه المخزومي وصرع في الحج ببعض الطريق ان يتداوا بما لا بد له ويفتدي ويجعلها عمره ويحج عاما قابلا ويهدي ٥ قال ملك وذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو قال وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله عليه السلام وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمره ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد هديا فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعه اذا رجع الى اهله قال ملك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض واما بغيره او بخطا من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر ٥ وسيل ملك عن رجل اهل بالحج ثم اصابه كسر او بطن متحرق او امراة تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو محصر

يكون عليه مثل ما على اهل الافاق اذا هم احصروا ٥ قال ملك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضا عمرته اهل بالحج من مكه ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس المواقف فقال يقيم حتى اذا برا خرج الى الحل ثم رجع الى مكه فطاف بالبيت وبين الصفا والمروه ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي ٥ قال ملك من اهل بالحج من مكه ثم طاف بالبيت وسعا بين الصفا والمروه ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس المواقف فانه اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمره ثم طاف بالبيت وسعا بين الصفا والمروه لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمره فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي فان كان من غير اهل مكه فاصابه مرض حال بينه وبين الحج وقد طاف بالبيت وسعا بين الصفا والمروه احل بعمره فطاف بالبيت طوافا اخر وسعا بين الصفا والمروه لان طوافه الاول وسعيه انما نوى به الحج وعليه حج قابل والهدي

ما جا فيمن احصر بعدو

٥ حدثني عبد الرحمن عن ملك انه بلغه ان رسول الله عليه السلام حل هو واصحابه بالحديبيه فنحروا الهدي وحلقوا روسهم وحلوا من كل شي قبل ان يطوفوا بالبيت قبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيا ولا يعودوا لشي ٥ وحدثني عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج الى مكه معتمرا في الفتنه فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله فاهل بعمره من اجل ان النبي كان اهل بعمره عام الحديبيه ٥ ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمره ٥ قال ملك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي عليه السلام واصحابه فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت ٥ وسيل ملك عمن احصر بعدو فحيل بينه وبين البيت قال يحل من كل شي وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضا

ما جا في نكاح المحرم

٥ حدثني عبد الرحمن عن ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار ان رسول الله عليه السلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونه بنت الحارث ورسول الله بالمدينه قبل ان يخرج ٥ ملك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمن

وابان بن عثمن يومئذ امير الحاج وهما محرمان انى قد اردت ان انكح طلحة بن
عمر ابنة شيبة بن جبير فاردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان بن عثمن
وقال سمعت عثمن بن عفان يقول قال رسول الله عليه السلام لا ينكح المحرم
ولا يخطب ولا ينكح ٥ ملك عن داود بن الحصين عن ابى غطفان بن طريف
المرى ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه ٥
ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمن بن يسار سيلوا
عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح ٥ قال ملك الرجل المحرم انه
يراجع امراته ان شا اذا كانت فى عدة منه ٥ ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ٥ **ما جا فى الحج عمن**
يحج عنه ٥ قال عبد الرحمن حدثنى ملك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار عن عبد الله
بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله عليه السلم فجاته امراة
من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل
الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع ٥ ملك عن
ايوب بن ابى تميمة السختيانى عن محمد بن سيرين ان رجلا اخبره عن عبد الله بن عباس
ان رجلا جا الى النبى عليه السلام فقال يا رسول الله ان امى عجوز كبيرة لا تستطيع ان
نركبها على البعير لا تستمسك فان ربطتها خفت ان تموت افاحج عنها قال نعم
ملك عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى عن محمد بن سيرين ان رجلا جعل على نفسه
الا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه الا حج وحج به معه
فبلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجا ابنه الى رسول الله
عليه السلم فاخبره الخبر فقال ان ابى قد كبر ولا يستطيع ان يحج افاحج
عنه فقال رسول الله نعم ٥ قال ملك لا اخذ بهذه الاحاديث ولا ارى العمل عليها
ما جا فيما يقتل المحرم من الدواب ٥ حدثنى عبد الرحمن عن ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس
على المحرم جناح فى قتلهن الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور

ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة
والكلب العقور والغراب والحداة ٥ ملك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر
بقتل الحيات فى الحرم ٥ حدثنى ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
عليه السلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحرم الفارة والعقرب والغراب والحداة
والكلب العقور ٥ قال ملك فى الكلب العقور الذى امر المحرم بقتله ان كل ما عقر
الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذيب فهو الكلب العقور
واما ما كان من السباع لا يعدوا مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع
فلا يقتلهن المحرم وان قتلهن فداهن واما ما ضر من الطير فانه لا يقتله المحرم الا
ما سمى النبى عليه السلام ٥ الغراب والحداة ٥ **ما جا فى حجامة المحرم** ٥ حدثنى
عبد الرحمن عن ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم فوق راسه وهو يومئذ بلحى ٥ وحدثنى عن ملك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه ٥ قال
ملك والمحرم لا يحتجم الا من ضرورة ٥ **ما جا فيما لا يجوز للمحرم ان يفعله وهو**
محرم ٥ حدثنى عبد الرحمن عن ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث
التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له
فى طين بالسقيا وهو محرم ٥ قال ملك ليس عليه العمل ٥ ملك عن علقمة بن ابى
علقمة عن امه انها سمعت عايشة زوج النبى تسل عن المحرم يحك جسده
فقالت نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداى ولم اجد الا ان احك
برجلى لحككته ٥ قال ملك لا ارى يحك المحرم وان ادما جلده مانسا
وحدثنى عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم
حلمة او قرادا من بعيره قال ملك وذلك احب ما سمعت فى هذا الباب
وقال ملك ان القى المحرم عن بعيره حلمة او قرادا فليطعم قبضة وان
القى عن نفسه فلا شى عليه ٥ ملك عن ايوب بن موسى عن عبد الله بن
عمر نظر فى المراة لشكو كان بعينه وهو محرم ٥ قال ملك اكره

للمحرم النظر في المراة ٥ وحدثني عن ملك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم
انه سال بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه
وسيل ملك عن رجل اشتكا اذنه انقطر في اذنه من البان الذي لم يطيب
وهو محرم فقال لا ارى به باسا ٥ قال ملك ولا باس ان يبط المحرم خراجه
او يفقا دمله او يقطع عرقه ٥ ما جا في بنا الكعبه ٥ حدثني
عبد الرحمن بن القسم عن ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد
الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عايشه زوج
النبي عليه السلام ان رسول الله قال لعايشه الم تري ان قومك حين
بنوا الكعبه اقتصروا عن قواعد ابرهيم قالت فقلت يا رسول الله
افلا تردها على قواعد ابرهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر ٥ قال
فقال عبد الله بن عمر لين كانت عايشه سمعت هذا من رسول الله
ما ارى رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت
لم يتمم على قواعد ابرهيم ٥ وحدثني عن ملك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشه انها قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت ٥ وحدثني
عن ملك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمايا يقولون ما حجر الحجر فطاف
الناس من ورايه الا اراده ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله ٥ ٥
ما جا في الرمل في الطواف ٥ حدثني عبد الرحمن عن ملك عن جعفر بن محمد
بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله عليه السلام رمل من
الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة اطواف ٥ قال ملك وذلك الذي لم يزل عليه اهل
العلم ببلدنا ٥ وحدثني عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر
الاسود الى الحجر الاسود ثلثة اطواف ويمشي اربعة اطواف ٥ وحدثني
عن ملك عن هشام بن عروه ان اباه اذا طاف بالبيت يسعى الاشواط
الثلاثه يقول اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امتنا ٥ يخفض بذلك
صوته ٥ وسالت ملكا عن المحرم حين يدخل المسجد فيستقبل الركن كيف
يصنع قال يحمد الله ويكبر ٥ قال قلت يرفع يديه حين يستقبل الركن

قال ما سمعت ذلك قال فقلت له اذا استلم الركن الاسود ايرفع يديه قال ما سمعت
ذلك ولكن يكبر ويستلم الركن اليماني ويضع يده على فيه واما الركن الاسود
فانه يقبله قال ملك ان احب لمن احرم من مكه ان يرمل اذا طاف بالبيت
وذلك ذاك ٥ ما جا في الاستلام في الطواف ٥ حدثني عبد الرحمن
انه بلغه ان رسول الله عليه السلام كان اذا قضا طوافه بالبيت وركع
الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروه استلم الركن الاسود قبل ان يخرج قال
ملك وانا احب ذلك ٥ حدثني ملك عن هشام بن عروه عن ابيه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود
قال عبد الرحمن استلمت وتركت ٥ فقال له رسول الله اصبت ٥ وحدثني عن ملك عن
هشام بن عروه ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع
الركن اليماني الا ان يغلب عليه ماجا في تقبيل الركن في الاستلام ٥ حدثني
عبد الرحمن عن ملك عن هشام بن عروه عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت
للركن انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله عليه السلام قبلك ما قبلتك ثم قبله ٥ وسالت
ملكا عن تقبيل الحجر الاسود كلما مر عليه قال نعم فليفعل ٥ قال ملك سمعت بعض اهل
العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه ما جا
في ركعتي الطواف ٥ حدثني عبد الرحمن عن ملك عن هشام بن عروه عن ابيه انه
كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما شيا قال ولكنه يصلي عند كل سبع ركعتين
وربما صلى عند المقام وعند غيره ٥ وسيل ملك عن الطواف اذا كان اخف على الرجل ان يتطوع
سبوعا ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنه ان يتبع
كل سبع ركعتين ٥ قال ملك في الرجل يدخل في الطواف بالبيت فيسهو حتى يطوف ثمانيه
او تسعه اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان
زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعه حتى يصلي سبعين جميعا لان السنه في الطواف ان
يتبع كل سبع ركعتين ٥ قال ملك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي
الطواف فليتم طوافه ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة للطواف الا بعد اكمال السبع
قال ملك ومن اصابه امر ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروه

فليعد ... فليتمم

او فيما بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع
ركعتي الطواف فانه يتوضا ثم يستانف الطواف والركعتين واما السعي بين
الصفا والمروه فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوه ٥ ما جا في
الصلاه بعد الصبح وبعد العصر في الطواف ٥ حدثني عبد الرحمن عن
ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره
انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضا عمر طوافه نظر فلم
ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوا فسبح ركعتين ٥ وحدثني عن ملك عن ابي
الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلاة العصر ثم يدخل
حجرته فلا ادري ما يصنع ٥ وحدثني عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلاة
العصر وبعد صلاة الصبح ما يطوف به احد ٥ قال ملك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت
صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يستكمل اسبوعا
ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب ٥ قال ملك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا
واحدا بعد الصبح او بعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويوخر الركعتين حتى
تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويوخرهما اذا طاف بعد العصر حتى تغرب
الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شا وان شا اخرهما حتى يصلي المغرب لا
باس بذلك ٥ ما جا في وداع البيت ٥ حدثني عبد الرحمن عن ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف
بالبيت فان اخر النسك الطواف ٥ وقال ملك في قول عمر بن الخطاب لا يصدرن احد
من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرا والله
اعلم لقول الله تبارك وتعالى ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعاير كلها
وانقضاوها الى البيت العتيق ٥ وحدثني عن ملك عن هشام بن عروه عن ابيه انه
قال من افاض من رجل او امراه فقد قضا الله حجه فان لم يحبسه شي فهو حقيق
ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت فان حبسه شي او عرض له فقد قضى حجه
قال ملك لو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف حتى يصدر لم ار عليه
شيا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض ٥

الحجره

سبوعه

بالبيت

ما جا في جامع الطواف ٥ حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ملك عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن عروه بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمه عن ام سلمه زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله عليه السلام اني اشتكي فقال طوفي
من ورا الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله حينيذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرا
بالطور وكتاب مسطور ٥ حدثني عن ملك عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عايشه
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول
الله من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمره ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ٥ قالت
فقدمت مكه وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروه فشكوت ذلك الى
رسول الله فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمره قالت ففعلت فلما
قضينا الحج ارسلني رسول الله مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت ثم قال
هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمره بالبيت وبين الصفا والمروه ثم حلوا
ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منا لحجهم واما الذين اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمره
فانما طافوا طوافا واحدا ٥ قال ملك لا يعجبني ان تسنط الحايض اذا اراد ان تهل
بالحج ولم تحل من عمرتها ٥ وحدثني عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم
من مكه لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروه حتى يرجع من منا قال وكان لا يسعا
اذا طاف بالبيت اذا احرم ما جا في الذي يهل من مكه ٥ قال عبد الرحمن
قال ملك اني لا استحب الرمل حين يطوف بالبيت الذي يهل من مكه ولم اسمع احدا
نعل ذلك الا ابن عمر ٥ وحدثني عن ملك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز عبد الله
بن سفيان كان جالسا مع عبد الله بن عمر قال فجاته امراه تستفتيه فقالت اني اقبلت
اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فرجعت حتى ذهب ذلك
عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فرجعت حتى ذهب
ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فقال عبد الله بن
عمر انما ذلك ركضة من الشيطان اغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي ٥ ملك
انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكه مراهقا خرج الى عرفه قبل
ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروه ثم يطوف بعد ان يرجع قال ملك وذلك

واسع ٭كله ٥ قال ملك فيمن طاف بالبيت ثم انتقض وضوءه قال ان كان ذلك في الطواف
الواجب عليه فانه يخرج ثم يتوضا ثم يستانف الطواف بمنزله الصلاه المكتوبه ٥ قال
وان كان طوافا تطوعا فانتقض وضوءه وقد طاف ثلثه اطواف فانه ان اراد ان يتم
طوافه خرج فتوضا ثم استانف الطواف وان لم يرد اتمامه تركه ولم يطف وكذلك
الصلاه النافله ايضا اذا انتقض وضوء الرجل وقد صلى بعضها ان شاء تركها ولم يجب
عليه اتمامها وان احب ان يتمها وجب عليه الوضوء ثم ابتداها قال ملك وانما ذلك
فيما غلبه ٥ وسيل ملك هل يطوف الطايف بالبيت وهو على غير طهر قال لا يطوف
الا وهو طاهر ٥ وساله هل يقف الرجل بالبيت في الطواف الواجب عليه يتحدث مع
الرجل قال لا احب له ذلك ٥ قال ملك فيمن يشك في طوافه فلا يدري ستة طاف
ام سبعه قال ليبن على ما يستيقن حتى يتم الطواف بالبيت سبعا ٥ **ماجا في البدي
بالصفا والسعي بين الصفا والمروه** ٥ حدثني عبد الرحمن عن ملك عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدا بما بدا الله به ٥ ملك عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام كان اذا وقف على
الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعوا ويصنع على المروه مثل ذلك
حدثني عن ملك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعوا ويقول
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسلك كما
هديتني الى الاسلام الا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم **ماجا في السعي
في بطن الوادي** ٥ حدثني عبد الرحمن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام كان اذا نزل من الصفا مشا حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي سعا حتى يخرج منه ٥ وحدثني عن ملك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا طاف بين الصفا والمروه بدا بالصفا فرقا عليها حتى يبدو
له البيت قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير سبع مرات فذلك احد وعشرون

من التكبير وسبع من التهليل ويدعوا فيما بين ذلك ويسل الله ثم يهبط حتى اذا
كان ببطن المسيل سعا حتى يظهر ثم مشا حتى ياتي المروه فيرقا عليها فيصنع
مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه ٥ وسيل ملك عن رجل
كان يسعا بين الصفا والمروه فلقيه رجل فوقف معه يحدثه قال لا احب له
ان يفعل ذلك ٥ **ماجا في السعي بين الصفا والمروه** ٥ حدثني عبد الرحمن
عن ملك عن هشام بن عروه عن ابيه قال قلت لعايشه زوج النبي وانا يوميذ حديث
السن ارايت قول الله ان الصفا والمروه من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما فما ارى على احد شيا الا يطوف بهما فقالت عايشه كلا لو كانت كما
تقول كانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما انما انزلت هذه الايه في الانصار كانوا يهلون
لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروه فلما جا
الاسلام سالوا رسول الله عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروه من شعاير
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ٥ حدثني ملك عن هشام بن عروه
ان سوده بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروه بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروه
في حج او عمره ماشيه وكانت امراة ثقيلة فجات حين انصرف الناس من العتمه فلم تقض طوافها
حتى نودي بالاول من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروه اذا راهم يطوفون
على الدواب وهو يطوف ونحن معه ينهاهم اشد النهي فيعتللون له بالمرض حيا منه فيقول
لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هولا وخسروا ٥ قال ملك فيمن سعا بين الصفا والمروه وهو
على غير وضوء انه لا يعيد السعي ولكنه لا ينبغي له ان يتعمد ذلك ٥ قال ملك ومن نسي
السعي بين الصفا والمروه حتى يستبعد من مكه فليرجع فليسع وان كان قد اصاب النسا
فعليه العمره والهدي ٥ قال ملك من شك في طوافه بالبيت وهو يسعا بين الصفا والمروه
فليقطع سعيه ثم ليتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتين ثم ليبتدي سعيه
بين الصفا والمروه ٥ قال ملك في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا والمروه قبل الطواف
بالبيت قال فليرجع فليطف بالبيت ثم ليسعا بين الصفا والمروه وان جهل ذلك حتى يخرج من
مكه ويستبعد فانه يرجع الى مكه فيطوف بالبيت ثم يسعا بين الصفا والمروه قال وان
كان قد اصاب النسا رجع فطاف بالبيت وسعا بين الصفا والمروه ثم اعتمر واهدى وقال
ملك فيمن سعا بين الصفا والمروه وهو على غير وضوء انه لا يعيد السعي ولكنه لا ينبغي له ان

بتعمد ذلك ۝ ما جاء فيما يجوز في الهدي ۝ حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله عليه السلام اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة ۝ وحدثني عن ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة ۝ وحدثني عن ملك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها ۝ وحدثني عن ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة ۝ وحدثني عن ملك عن ابي جعفر القارئ ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى ناقتين بدنتين احداهما بختية ۝ ما جاء من العمل في الهدي حين يساق ۝ حدثني عبد الرحمن عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم ۝ قال ملك يجزئ النعل الواحدة يقلد من النعلين وحدثني عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام بدنته يقول بسم الله والله اكبر ۝ وحدثني عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة ۝ وحدثني عن ملك عن نافع ان ابن عمر كان ينهى عن ما لم يسنن من الهدي والضحايا وعن التي نقص خلقها ۝ وحدثني عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل التي يبعثنها الى الكعبة فيكسوها اياها ۝ وسئل ملك عن كسوة البدن اترى ان تنزع فقال اما ما كان من الجلال والقصب فاني احب ان تنزع لئلا

ابو جعفر القارئ اسمه يزيد بن القعقاع

يحرقه الشوك وغيره واما القباطي فاني ارى ان يترك عليها فانه جمال لها وحدثني عن ملك انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها ۝ وحدثني عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه ۝ وحدثني عن ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا يستحيي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له ۝ قال ملك لا ينبغي له ان يحمل على وقف الباعة فانه ليس بموقف ولكن يشتريه بعرفة ثم يشعره ويوقفه بعرفة ۝ وحدثني عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة ۝ قال ملك وبلغني انه ارخص في الجذع من الضان وانا ارى ذلك انه يجوز الجذع من الضان في الهدي والضحايا ۝ ما جاء من العمل في الهدي اذا عطب او ضل ۝ حدثني عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله انحرها ثم الق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها ياكلونها ۝ وحدثني عن ملك عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بين الناس وبينها ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر باكلها غرمها ۝ ملك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك ۝ وحدثني عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من اهدى بدنة فضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا ان شاء ابدلها وان شاء تركها ۝ وحدثني عن ملك عن ابن شهاب انه قال من اهدى هديا جزاء او نذرا او هدي تمتع فاصيب بالطريق فعليه البدل قال ملك واذا كانت البدنة مظنونة فعطبت فانه ياكل من لحمها لا عليه ان يبدلها ۝ ما جاء في هدي المحرم اذا اصاب اهله ۝ حدثني عبد الرحمن عن ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة وعبد الله بن عباس سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي ۝ وقال علي بن ابي طالب وارى ان يفترق بينهما من عام قابل حتى يقضيا حجهما ۝ قال ملك وذلك راي وارى ان يفرق بينهما من عام قابل حتى يقضيا حجهما ۝ ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد

بن المسيب يقول كيف ترون في رجل محرم وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسل
عن ذلك فقال له بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد ليبعدا لوجههما فليتما حجهما الذي
افسدا فاذا فرغا رجعا فاذا ادركهما الحج فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث اهلا بحجهما
الذي افسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما ٥ قال ملك من اصابه مثل ذلك في العمرة فافسد عمرته
باصابته اهله فانهما ينفذان لوجههما حتى يتما عمرتهما ثم عليهما قضاؤهما بعد ذلك وعلى كل
واحد منهما الهدي بدنة بدنة او بقرة بقرة فان لم يجد فشاة وارى ذلك مجزيا عنهما
فيمن اصاب اهله في حج او عمرة اذا لم يجد البدنة او بقرة ان شاة مجزية عنهما ٥ وقال ملك
في الرجل يقع باهله في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة يجب عليه الهدي والحج من
قابل قال وان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة انما عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل
قال ملك والذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب عليه في ذلك الحج او العمرة من اصابة الرجل اهله
اذا التقا الختانان وان لم يكن ماء دافق ٥ ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن منه ماء دافق لم يكن
عليه في القبلة الا الهدي ٥ قال ملك وليس على المرأة التي يصيبها زوجها مرارا في الحج او
العمرة وهي في ذلك مطاوعة له الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان كانت اصابته اياها
في عمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدي ٥ وقال ملك في رجل وقع باربع نسوة
له في يوم واحد او في ايام متفرقة وهو محرم انه ليس عليه في ذلك الا كفارة واحدة قال
فان كن طاوعنه فعلى كل واحدة منهن الهدي وحج قابل وان كان اكرههن فعليه ان
يحجهن ويهدي عن كل واحدة منهن من ماله ٥ قال ملك في المحرم الذي يصيب اهله انهما
يتفرقان اذا احرما من عام قابل هو احسن اني اخاف عليهما مثل الذي صنعا ٥ ٥

ما جا في هدي من فاته الحج ٥ حدثني عبد الرحمن عن ملك عن يحيى بن سعيد
قال اخبرني سليمن بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية
من طريق مكة اضل رواحله ثم انه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر
ذلك له فقال له عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد احللت فاذا ادركك
الحج قابل فحج واهد ما استيسر من الهدي وحدثني عن ملك عن نافع عن سليمن بن
يسار ان هبار بن الاسود جا يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال
يا امير المومنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر

اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا
وارجعوا فاذا كان من عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع ٥ قال ملك فيمن قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا وان يقرن
بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج ٥

في هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض ٥ حدثني عبد الرحمن بن القسم عن
ملك عن ابي الزبير المكي عن عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سيل عن رجل وقع على
اهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة ٥ وحدثني ملك عن ثور بن زيد الديلي عن عن
عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال في من يصيب اهله
قبل ان يفيض قال يعتمر ويهدي ٥ قال ملك ان ربيعة بن ابي عبد الرحمن كان يقول مثل
ذلك ٥ قال ملك وذلك احب ما سمعت فيه الي قال ملك في الذي يصيب اهله بعد ان يرمي
الجمرة انما عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل ٥ سيل ملك عمن نسي الافاضة
حتى يخرج من مكة ويرجع الى بلاده قال ارى ان لم يكن اصاب النسا فليرجع فليفض
وعليه العمرة والهدي ٥ قال ملك ولا ينبغي له ان يشتري هديه بمكة ثم ينحره بها
ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل
فليسقه معه الى مكة ينحره بها ٥ **ما جا فيما استيسر من الهدي**
حدثني عبد الرحمن عن ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول
ما استيسر من الهدي شاة ٥ قال ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول
ما استيسر من الهدي شاة ٥ قال ملك وذلك احب الي لان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله جل ثناؤه في كتابه هديا
وذلك الذي لا شك فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شي لا يبلغ
ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة
فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين ٥ وحدثني عن ملك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة ٥ وحدثني

عن ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته
انها كانت خرجت مع عمرة الى مكة قالت فدخلت عمرة يوم التروية وانا معها فطافت
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت لي امعك مقصان فقلت لا فقالت
لي فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة
قال ملك في حديث عمرة ملا اراها الا كانت معتمرة ولولا ذلك لم تاخذ من راسها بمكة ٥

ما جاء في جامع الهدي ٥ حدثني عبد الرحمن عن ملك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب
بن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر
فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله حتى اذا خاف
الفوات خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا
اشار الى راسه فامر علي بن ابي طالب براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا
قال ملك قال يحيى وكان حسين خرج مع عثمان في سفره ذلك الى مكة ٥ وحدثني عن صدقة بن
يسار ان رجلا من اهل اليمن جا الى عبد الله بن عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت
بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد فقالت له امراة من اهل
العراق ما هديه يا ابا عبد الرحمن فقال هديه فقالت ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح
شاة احب الي من ان اصوم ٥ وحدثني عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة
اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر
هديها ٥ وحدثني عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنحر البقرة الا عن انسان واحد ٥
وحدثني عن ملك عن عمرو بن عبد الله الانصاري انه سال سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امراة
عليها فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض
فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تجد بقرة فعشرا من الغنم ٥ قال ثم جئت
سالم بن عبد الله فسالته فقال مثل ما قال سعيد غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبعا من الغنم ٥
قال ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم ٥ قال ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال
سالم ٥ قال ملك احسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته
البدنة ويذبح عنهم البقرة والشاة الواحدة هو يملكها وهو يذبحها ويشركهم فيها ٥ قال فاما
ان يشتري الرجل البدنة ليشتركون فيها في النسك يخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها
ويكون له حصته من لحمها فان ذلك مكروه وانما سمعت الحديث انه لا
يشترك في شي من ذلك وانما يكون ذلك عن اهل البيت الواحد ٥ قال ملك سمعت بعض

اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة
بدنة او شاة شاة ٥ وسيل ملك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي فقال
ليرم اي ساعة ذكرها من ليل او نهار كما يصلي اي ساعة ذكرها من ليل او نهار
الصلاة التي نسي ٥ قال وحدثني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يشترك في
النسك قال ومن ذكر بعد ما يصدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي
وقال ملك سمعت اهل العلم يقولون في الرجل والمراة يحلف احدهما بالمشي فيعجز
حتى لا يقدر ان يمشي ان يركب ويهدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي ٥
وسيل ملك عمن بعث معه بهدي في الحج ينحره وهو مهل بعمرة هل ينحره اذا
دخل او يوخره حتى ينحره في الحج قال بل يوخره ينحره في الحج ويحل هو من عمرته
قال ملك سمعت اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك شيئا
قال ملك والذي يحكم عليه بالهدي في الصيد يقتله او يجب عليه الهدي في غير
ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه هديا بالغ الكعبة
قال واما ما عدل به الهدي من الصيام والصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب
صاحبه ان يفعله فعله ٥ قال ملك ان كانت بدنة مضمونة فلا ياكل منها لانه بدلها
قال ملك لا يبيع احد شيئا من لحوم البدن وان اراد ان يستعين بها في غيرها ٥ ما جا

في فدية ما اصيب من الطير والوحشي ٥ حدثني عبد الرحمن بن القسم عن
ملك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش
وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة ٥ قال ملك لا ارى ان يحكم
بشي من الهدي الا بمسن ٥ وحدثني عن ملك عن عبد الملك بن قريب البصري عن محمد بن
سيرين ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة
ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جانبه تعال حتى احكم انا وانت
قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المومنين لا يستطيع ان يحكم في
ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فساله فقال هل تقرا سورة
المايدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال له عمر لو اخبرتني
انك تقرا سورة المايدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم

به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف ٥ وحدثني عن ملك
عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول في بقرة الوحش بقرة وفي شاة من الظبا
شاة ٥ ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا
قتل شاة ٥ قال ملك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ حمام
من حمام مكة فيغلق عليها الباب فيموتن ارى ان يفدي ذلك عن كل فرخ شاة
قال ملك لم ازل اسمع ان النعامة اذا قتلها المحرم ففيها بدنة ٥ قال ملك وارى
في بيضة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين المراة الحرة غرة عبد او وليدة وقيمة
الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه ٥ قال ملك وكل شي من النسور او العقبان
او البيزان او الرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله المحرم ٥ قال ملك كل شي
فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير فهما
بمنزلة سواء ٥ قال علي قال ملك ما قتل المحرم في غير الحرم فانه يحكم به **ماجا في فدية**
من اصاب الجراد وهو محرم ٥ حدثني عبد الرحمن عن ملك عن زيد بن اسلم ان رجلا
جا الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المومنين اني اصبت جرادات بسوطي فقال له عمر
اطعم قبضة من طعام ٥ وحدثني عن ملك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جا الى عمر بن
الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال نحكم فقال كعب
درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة
وسالت ملكا عن الغزال الذي يصيبه المحرم اذا اراد صاحبه ان يحكم عليه بالطعام
او بالصيام قال فقال الغزال يحكم بثمنه طعاما اذا اراد الطعام او الصيام ثم يصوم
مكان كل مد يوما ٥ وسالته اذا اراد الطعام باي مد يطعم قال بمد النبي عليه السلام
ماجا في فدية الاذا ٥ حدثني عبد الرحمن عن ملك عن عبد الكريم بن ملك الجزري
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلا عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يحلق راسه وقال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او
انسك شاة اي ذلك فعلت اجزا عنك ٥ قال وحدثني ملك عن حميد بن قيس عن
مجاهد عن كعب بن عجرة ان رسول الله عليه السلام قال له لعلك اذاك هوامك

مكة قال فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله احلق راسك وصم ثلثة ايام
او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة ٥ وحدثني عن ملك عن عطا بن عبد الله
الخراساني قال اخبرني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة قال جاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلا راسي ولحيتي
قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
وقد كان علم رسول الله انه ليس عندي ما انسك به ٥ وقال ملك في فدية
الاذا ان الامر فيها عندنا ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يجب عليه فيه الفدية
وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث
ما شا النسك او الصيام بمكة او الصدقة بمكة او بغيرها من البلاد ٥ قال ملك
والمحرم لا يصلح له ان ينتف من شعره شيا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا
ان يصيبه اذا في راسه فعليه الفدية كما امر الله تبارك وتعالى ٥ قال ملك ولا
يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قمله ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من
جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من راسه او جلده او ثوبه فليطعم حفنة
من طعام ٥ قال ملك فيمن نتف شعرا من انفه او ابطه او يطلي جسده بنورة
او يحلق عن شجة في راسه لضرورة او يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم
ناسيا او جاهلا ٥ قال من فعل شيا من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ٥ قال
ملك في الذي يفتدي بصدقة او صيام او نسك انه يجزي عنه حيث فعل ذلك
افتدا بغير مكة وان احسن ان يفتدي بمكة افتدا بها ٥ قال ملك في الرجل يجهل
فيحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة قال يفتدي ٥ **ما يفعل من نسي من نسكه**
شيا ٥ حدثني عبد الرحمن عن ملك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن سعيد
بن جبير ان عبد الله بن عباس كان يقول من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق
دما قال ايوب لا ادري اقال ترك او نسي قال قال ملك اما ما كان هديا فلا يكون
الا بمكة وما كان نسكا فهو حيث شا ٥ وقال ملك في المراة يصيبها زوجها بعد
ان تفيض وقبل ان تقصر من راسها قال احب الي لها ان تهريق دما وذلك انه بلغني
ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق دما ٥ قال عبد

الرحمن سالت ملكا عن هذا الدم الذي لزمته به المراه التي اصابها زوجها بعد ان تفيض وقبل
ان تفيض من راسها فقال هو هدي ٥ **ما جا في جامع الفدية** ٥ قال سيل
ملك عن من اراد ان يلبس شيا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر
من شعره او يمس طيبا من غير ضروره ليساره مونة الفدية عليه فقال لا ينبغي
لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضروره وعلى من فعل ذلك الفدية ٥ وسيل ملك
عن الفدية من الطعام او الصدقه او النسك اصاحبه بالخيار وما النسك وكم
الطعام وبين كم هو واي مد هو وكم الصيام وهل يوخر شي من ذلك او يفعله
في فوره ذلك فقال كل شي في كتاب الله في الكفارة كذا او كذا فصاحبه بالخيار
فيه اي ذلك احب ان يفعل فعل فاما النسك فشاة واما الصيام فثلاثه ايام واما الطعام
ان يطعم سته مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبي عليه السلم ٥ قال ملك
وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيا فاصاب شيا من الصيد لم يرده
فقتله فان عليه ان يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيا فيصيب دابة لم يردها
فيقتلها فعليه ان يفديها لان العمد والخطا بمنزلة سوا ٥ وسيل ملك عن القوم يصيبون
الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم فقال ارى ان على كل انسان منهم جزاءه ان حكم
عليهم بالهدي كان على كل انسان منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل
انسان منهم صيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فيكون كفارة ذلك عتق
رقبه على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم ٥ قال
ملك سمعت بعض اهل العلم يقول كل شي في كتاب الله كذا او كذا فان صاحبه مخير
فيه اي ذلك فعل فهو مجزي عنه ٥ قال ملك في الذي يقتل الصيد ثم ياكله ان عليه
كفاره واحده مثل من قتله ولم ياكل منه ٥ وقال ملك في رجل رما صيدا او صاده
بعد رميه الجمره وحلاقه راسه غير انه لم يفض قال ارى عليه جزاء ذلك الصيد لان
الله تبارك وتعالى قال في كتابه واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس
النسا والطيب ٥ وقال ملك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم جزا ولم يبلغني
ان احدا حكم عليه فيه بشي وانه بيس ما صنع ٥ وقال ملك في الذي يجهل او ينسا صيام
الثلاثه ايام في الحج او يمرض فيها حتى يقدم بلده فقال ليهد ان وجد والا فليصم ثلاثه ايام في

قال ملك
صيدا لم يرده
فيقتله
ان عليه ان يفديه

والهدي

بلده وتسعه بعد ذلك ٥ **ما جا في الحج بالصبي الصغير والفدية عنه**
حدثني عبد الرحمن عن ملك عن ابرهيم بن عقبة عن كريب مولا ابن عباس ان رسول
الله عليه السلم مر بامراه وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله فاخذت بعضدي صبي
معها فقالت الهذا حج فقال رسول الله نعم ولك اجره ٥ قال ملك الامر عندنا انه يحج
بالصبي الصغير ويجرد للاحرام ويمنع الطيب وكل ما يصنع الكبير في احرامه فان احتاج
الى شي مما يحتاج اليه الكبير مما يفتدى فيه الفدية فعل ذلك به وفدي عنه فان قوي على
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروه ورمي الجمار والا طيف به محمولا ورمي عنه
وطيف به وان اصاب صيدا وهو محرم فدي عنه ٥ قال ملك ارى ان يطوف لنفسه من يطوف
بالصبي ثم يطوف بالصبي ولا يركع عنه ولا شي على الصبي في ركعتيه ٥ **ما جا في الوقوف**
بعرفه والمزدلفه ٥ حدثني عبد الرحمن عن ملك انه بلغه ان رسول الله عليه
السلم قال عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنه والمزدلفه كلها موقف وارتفعوا
عن بطن محسر ٥ وحدثني عن ملك عن هشام بن عروه عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول
اتعلمون ان عرفه كلها موقف الا بطن عرنه وان المزدلفه كلها موقف الا بطن محسر
قال ملك وقال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث اصابه
النسا والله اعلم قال قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليله الصيام الرفث الى نسايكم ٥
قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم ٥ وقال الله او فسقا اهل لغير الله به ٥ قال
والجدال في الحج والله اعلم ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفه بقزح وكانت
العرب وغيرهم يقفون بعرفه فكانوا يتجادلون يقول هولا نحن اصوب ويقول هولا
نحن اصوب فقال الله تبارك وتعالى لكل امه جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك
في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم وان جادلوك فقل الله اعلم
بما تعملون ٥ قال ملك فهذا الجدال فيما نرا والله اعلم ٥ **ما جا في وقوف الرجل**
وهو على غير طهر ووقوف الرجل على دابته ٥ قال عبد الرحمن سالت
ملكا هل يقف الرجل على غير طهر بعرفه او بالمزدلفه او يرمي الجمار او يسعا
بين الصفا والمروه وهو على غير طهر فقال كل امر تصنعه الحايض من امر الحج فالرجل
يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه في ذلك شي ٥ قال والفضل ان يكون الرجل طاهرا

الا بطن محسر

في ذلك كله ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك ۞ وسئل ملك عن الوقوف بعرفه اينزل ام يقف
راكبا قال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر ۞ ما جا
في وقوف من فاته الحج ۞ حدثني عبد الرحمن عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول من لم يقف بعرفه من ليلة المزدلفه من قبل الفجر فقد فاته الحج ۞ ومن وقف بعرفه
من ليلة المزدلفه من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ۞ ملك عن هشام بن عروه عن ابيه
انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفه ولم يقف بعرفه فقد فاته الحج ۞ ومن وقف بعرفه
من ليلة المزدلفه من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ۞ وقال ملك في العبد يعتق في
الموقف بعرفه ان ذلك لا يجزي عنه حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان
يعتق ثم يقف بعرفه من تلك الليله قبل طلوع الفجر فان فعل اجزا ذلك عنه وان لم يحرم
حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفه قبل طلوع الفجر من
ليلة المزدلفه ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها ۞ ما جا في تقدم النسا
والصبيان من المزدلفه ۞ حدثني عبد الرحمن عن ملك عن نافع عن سالم بن عبد الله
وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفه الى منا حتا
يصلوا الصبح بمنا ويرموا قبل ان ياتي الناس ۞ وحدثني عن ملك عن يحيى بن سعيد عن عطا
بن ابي رباح ان مولاة لاسما بنت ابي بكر اخبرته قال جينا مع اسما بنت ابي بكر بغلس
قال فقالت قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك ۞ قال ملك انه بلغه ان طلحه بن عبيد
الله كان يقدم نساه وصبيانه من المزدلفه الى منا ۞ قال ملك انه سمع بعض اهل العلم
يكره رمي الجمره حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رما فقد حل له النحر ۞ قال ملك
ما زال الناس يقدمون النسا والصبيان ۞ وحدثني عن ملك عن هشام بن عروه ان
فاطمه بنت المنذر اخبرته انها كانت تكون مع اسما بنت ابي بكر في الحج وانها كانت
ترى اسما بالمزدلفه تامر الذي يصلي لها ولاصحابها يصلي بها الصبح حين يطلع الفجر
ثم تركب وتسير الى منا ولا تقف ۞ قال ابن القسم قال ملك ما زال الناس يقدمون
النسا والصبيان قال لم يزل ذلك من عمل الناس وارى في ذلك سعه ۞ ما جا
في السير في الدفعه ۞ حدثني عبد الرحمن عن ملك عن هشام بن عروه عن ابيه انه
قال سيل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله عليه السلام يسير

اولى

بحجها

نساءه

الله

ولا نفقلت لها لقد جينا منا بغلس

ابن القاسم وابن وهب والقعنبي يرويان فجوة
وقال القوم فرجة منهم ابو المصعب وابن عفير وغيرهما من الرواة
وتابعهم يحيى فرجة

في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص ۞ قال ملك قال
هشام والنص فوق العنق ۞ وحدثني عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك
راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر ۞ ما جا في المنحر ۞ حدثني عبد الرحمن
عن ملك انه بلغه ان رسول الله قال بمنا في الحج هذا المنحر وكل منا منحر ۞ وقال
في العمره هذا المنحر يعني المروه وكل فجاج مكه وطرقها منحر ۞ ما جا في الشركه
في النسك ۞ حدثني عبد الرحمن عن ملك انه سمع ابن شهاب يقول ما نحر رسول
الله عليه السلام عنه وعن اهله الا بدنة واحده او بقره واحده قال لا ادري ايتهما
قال بدنه او بقره يشك ملك في ايتهما قال ابن شهاب ابدنه ام بقره ۞ وحدثني عن ملك
عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمره بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشه تقول خرجنا
مع رسول الله لخمس ليال بقين من ذي القعده ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من
مكه امر رسول الله عليه السلام من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعا بين
الصفا والمروه ان يحل قالت عايشه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا
نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ۞ قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك
بالحديث على وجهه ۞ وحدثني عن ملك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبيه البدنه عن سبعة والبقره عن سبعة ۞ قال ملك
واحسن ما سمعت في البدنه والبقره والشاه ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنه
ويذبح عنهم البقره والشاه الواحده هو يملكها وهو يذبحها وهو يشركهم فيها
فاما ان يشتري النفر البدنه يشتركون فيها في النسك يخرج كل واحد منهم حصته
من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا هذا الحديث انه
لا يشترك في شي من ذلك وانما يكون ذلك عن اهل البيت الواحد ۞ قال وسمعت
بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراته في البدنه الواحده في الهدي ليهد
كل واحد منهما بدنه بدنه ۞ قال ملك وذلك رايي ولا يشترك في شي من الهدي من
تطوع ولا غيره ۞ ما جا في العمل في النحر ۞ حدثني عن ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام نحر بعض هديه بيده ونحر
غيره بعضه ۞ وحدثني عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحيت البدنه

والضحايا

فليحملُ ولدها حتى ينحر معها ٥ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من نذر بدنة فإنه يقلدها بعلين ويشعرها ثم يسوقها حتى ينحرها عند البيت العتيق أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ٥ ومن نذر جزورًا من الإبل أو بقرة فلينحرها حيث شاء ٥ وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبًا غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها ٥ وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنه قيامًا ٥ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لأصحابه الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ٥ مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك ٥ وقال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه وقال لا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل كله في يوم النحر وليلة النحر والذبح والحلاق ولبس الثياب ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر ٥ وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ٥ وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلًا وهو معتمر فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه ٥ قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه ثم انصرف ولا يقرب البيت ٥ وقال مالك السنة عندنا الثابتة التي لا اختلاف فيها أن أحدًا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره شيئًا حتى ينحر هديه وذلك أن الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ٥ قال مالك والتفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك ٥ سئل مالك عن رجل نسي الحلاق في الحج بمنى هل له رخصة أن يحلق بمكة قال مالك ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي ٥ قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها أنه من قرن بين الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئًا حتى ينحر هديًا إن كان معه ولا يحل من شيء مما حرم الله عليه حتى يحل بمنى يوم النحر ٥ قال مالك من لبد فقد وجب عليه الحلاق ٥ **ما جاء في التقصير وقص الأظفار** ٥ حدثني عبد الرحمن عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا

فإن لم يكن لها محمل حملها على أمه حتى تنحر معها

والتفث

أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئًا حتى يحج ٥ قال مالك وليس هذا بالمجتمع عليه ٥ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ٥ وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلًا أتى إلى القاسم بن محمد فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلي فقالت إني لم أقصر من شعري بعد فأخذت من شعر رأسها بأسناني ثم وقعت بها قال فضحك القاسم ثم قال مرها فلتأخذ من شعر رأسها بالجلمين ٥ قال مالك أرى أن تهريق دمًا أحب إلي ٥ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لقي رجلًا من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله بن عمر أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض ٥ قال مالك هو أحب ما سمعت في ذلك إلي وإن هو حلق بمكة ولم يرجع أجزأ عنه ذلك وإن رجع إلى منى فحلق ثم أفاض كان ذلك أفضل ٥ وقال مالك في المرأة يصيبها زوجها من قبل أن تقصر من شعر رأسها وقد أفاضت إني أحب لها أن تهريق دمًا وذلك أن عبد الله بن عباس قال من نسي شيئًا من نسكه أو تركه فليهرق دمًا ٥ **ما جاء في التلبيد** ٥ وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي عليه السلام أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر ٥ وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد ٥ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال من عقص أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق ٥ **ما جاء في الصلاة بمنى يوم التروية ٥ والجمعة يوم عرفة** ٥ حدثني عبد الرحمن عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة إذا طلعت الشمس ٥ قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة

تشبهوا
الضم لابن عتاب
والفتح لابن عمر

ولكنها قصرت من اجل السفر ه وقال ملك في امام الحاج اذا وافق يوم
الجمعه يوم عرفه او يوم النحر او ايام التشريق انه لا جمعه في شي من تلك
الايام **جامع الصلاه بالمزدلفه** ه حدثني عبد الرحمن بن القسم عن
ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلم صلى
المغرب والعشا بالمزدلفه جميعا ه وحدثني عن ملك عن موسى بن عقبه عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامه بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفه حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضو فقلت له
الصلاه فقال الصلاه امامك فركب فلما جا المزدلفه نزل فتوضا واسبغ الوضو
ثم اقيمت الصلاه فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا
فصلاها ولم يصل بينهما شيا ه وحدثني عن ملك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت
الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع المغرب والعشا بالمزدلفه
جميعا ه ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشا بالمزدلفه
جميعا ه **ما جا في الصلاه بمنا** ه حدثني عبد الرحمن عن ملك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنا فجيت على حمار وقد ناهزت الحلم فمررت بين يدي بعض الصف
فنزلت وارسلته يرتع ودخلت مع الامام فلم ينكر ذلك علي ه وحدثني عن
ملك عن هشام بن عروه عن ابيه ان رسول الله عليه السلم صلى الصلاه بمنا
ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنا ركعتين وان عمر صلاها بمنا ركعتين وان
عثمن صلاها بمنا شطر امارته ركعتين ثم اتمها بعد ذلك ه وحدثني عن ملك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب لما قدم مكه صلى بهم ركعتين فلما انصرف قال يا اهل
مكه اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى بمنا ركعتين ولم يبلغني انه قال لهم
وراه شيا ه قال ملك في اهل مكه انهم يصلون بمنا اذا حجوا ركعتين ركعتين
حتى ينصرفوا الى مكه ه وسيل ملك عن اهل مكه كيف تكون صلاتهم بعرفه
اركعتين ام اربعا وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكه ايصلي الظهر

والعصر بعرفه اربع ركعات ام ركعتين وكيف صلاه اهل مكه
بمنا في اقامتهم فقال يصلي اهل مكه بعرفه ومنا ما اقاموا بهما ركعتين
ركعتين يقصرون الصلاه حتى يرجعوا الى مكه قال وامير الحاج ايضا
ان كان من اهل مكه قصر الصلاه بعرفه وايام منا ه قال ملك وان كان احد
ساكنا بمنا مقيما بها فان ذلك يتم الصلاه بمنا ويقصرون الصلاه بعرفه
ما جا في التكبير ايام التشريق ه حدثني عبد الرحمن عن ملك عن
يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج في ايام منا بعد ارتفاع النهار
فكبر وكبر الناس بتكبيره ثم خرج بعد ارتفاع النهار جدا فكبر
وكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر وكبر الناس
معه بتكبيره حتى بلغ التكبير البيت فعرف ان عمر قد خرج يرمي الجمار
قال ملك والامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق خلف الصلوات واول
ذلك تكبير الامام والناس معه خلف الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير
الامام والناس معه خلف صلاه الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير ه قال
ملك والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنسا من كان في جماعه او وحده بمنا
او بالافاق كلها وانما يأتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنا لانهم اذا رجعوا وانقضا
الاحرام ايتموا بهم حتى يكونوا مثلهم ه **ما جا في البيتوته بمكه** ه حدثني عبد الرحمن عن
ملك عن نافع انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس ليالي منا
من ورا العقبه ه وحدثني عن ملك عن نافع انه قال قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب
لا يبيتن احد من الحاج ليالي منا من ورا العقبه ه وحدثني عن ملك عن نافع انه قال بلغني ان
عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس ليالي منا من ورا العقبه ه وحدثني عن
ملك عن هشام بن عروه عن ابيه انه كان يقول لا يبيتن احد الا بمنا ه **ما جا في الصلاه
في البيت** ه حدثني عبد الرحمن عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
عليه السلم دخل الكعبه هو واسامه بن زيد وبلال وعثمن بن طلحه الحجبي فاغلقها عليه
ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله فقال
جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثه اعمده وراءه قال وكان البيت

على ستة اعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة اذرع ٥ وحدثني عن ملك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة قال ملك
لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتمها حتى يدخل بيوتها

ما جا في صلاة المقيم

٥ حدثني عبد الرحمن عن ملك عن عطا بن عبد الله الخراساني
انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع على مقام اربع ليال فليتم الصلاة ٥ قال
ملك يتم من قدم لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى
منا فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال ٥ قال ملك
ومن اقام بمنا حتى يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا الا من جلسه قصر
وان كان ينوي الاقامة بمكة اكثر من اربعة ايام ٥

ما جا في الوقوف عند رمي الجمار والتكبير

٥ حدثني عبد الرحمن عن ملك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا ٥ حدثني عن ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاولتين وقوفا طويلا
يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة
حدثني عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلما
رما بحصاة ٥

ما جا في قدر حصا الرمي

٥ حدثني عن ملك انه سمع
بعض اهل العلم يقول الحصا الذي ترمى به الجمار مثل حصا الخذف ٥ قال ملك
واكبر من ذلك قليلا اعجب الي ٥

ما جا في رمي الجمار

٥ حدثني
عبد الرحمن عن ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس
وهو بمنا من اوسط ايام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد ٥ وحدثني عن ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس
وحدثني عن ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا
ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان ٥ وحدثني عن ملك انه سال
عبد الرحمن بن القسم من اين كان يرمي القسم جمرة العقبة قال من حيث تيسر ٥ سيل
ملك هل يرمى عن الصبي والمريض الذي لا يستطيع الرمي قال نعم ويتحرى المريض حين
يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فان صح المريض في ايام الرمي رمى الذي

رمي عنه ٥ قال وسالته عن الصبي الذي اذا رمي عنه ايهراق عنه دم فقال لا ٥
قال ملك ولا ارى على الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو على غير طهر
اعادة ولا يتعمد ذلك ٥ قال ملك وسمعت بعض اهل العلم يكره رمي الجمار حتى يطلع
الفجر ومن رما فقد حل له النحر يعني جمرة العقبة

ما جا في الرخصة في الرمي

٥ حدثني عن ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص لرعا الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون بالغداة ومن بعد الغد يومين
ثم يرمون يوم النفر ٥ وحدثني عن ملك عن يحيى بن سعيد عن عطا بن ابي رباح انه سمعه
يذكر انه ارخص لرعا الابل ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول ٥ قال ملك وتفسير
الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعا الابل في رمي الجمار فيما نرا
والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضا اليوم الذي يلي النحر رموا من الغد وذلك
يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضا ثم يرمون ليومهم وذلك انه لا يقضي احد
شيا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضا كان القضا بعد ذلك فان بدا لهم النفر
فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر ٥ وحدثني عن ملك
عن ابي بكر بن نافع مولا عبد الله بن عمر عن ابيه ان ابنة اخ لصفية بنت ابي
عبيد امراة عبد الله بن عمر نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتتا
منا بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة
حين قدمتا قال ملك احب الي ان يكون في هذا هدي ٥

ما جا في الافاضة

حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ملك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال
اذا جيتم منا فمن رما الجمرة فقد حل له ما حرم عليه الا النسا والطيب
لا يمس احد النسا ولا الطيب حتى يطوف بالبيت ٥ وحدثني عن ملك عن نافع
وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رما الجمرة ثم
حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل من كل شي الا النسا والطيب
حتى يطوف بالبيت ٥

ما جا في دخول الحايض مكة

حدثني ملك عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عايشه انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجه الوداع فاهللنا بعمره ثم قال رسول
الله عليه السلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمره ثم لا يحل حتى
يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكه وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروه فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمره قالت فلما قضينا
الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم
فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمره بالبيت وبين
الصفا والمروه وحلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم فاما
الذين كانوا جمعوا الحج والعمره فانما طافوا طوافا واحدا ٥ وحدثني عن ملك
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه زوج النبي عليه السلم انها قالت قدمت
مكه وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروه فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري ٥
قال ملك والمراه الحايض التي تهل بعمره ثم تدخل مكه موافيه للحج وهي حايض
لا تستطيع الطواف بالبيت ان الامر عندنا فيها انها اذا خشيت الفوات اهلت
بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج مع العمره واجزا عنها طواف واحد قال
ملك ان احب ان تصنع كما صنعت عايشه تعتمر من التنعيم قال ذلك مره
بعد اخرى ٥ قال ملك والمراه الحايض اذا كانت قد طافت بالبيت قبل ان تحيض
فانها تسعى بين الصفا والمروه وتقف بعرفه والمزدلفه وترمي الجمار غير
انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضتها ٥ **ما جا في افاضه النسا**
حدثني عن ملك عن عبد الرحمن عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان صفيه بنت حيي زوج النبي حاضت فذكرت ذلك
للنبي فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا ٥ وحدثني
عن ملك عن عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن عمره بنت عبد الرحمن عن عايشه زوج النبي عليه السلم انها قالت

لرسول الله يا رسول الله ان صفيه بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله
لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت فقلن بلى قال فاخرجن ٥
وحدثني عن ملك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله ذكر صفيه بنت حيي فقيل له قد حاضت
فقال رسول الله لعلها حابستنا فقالوا انها قد طافت قال فلا اذا
قال ملك قال هشام بن عروه قالت عايشه ونحن نذكر ذلك فلم يقدم
الناس نساهم اذا كان ذلك لا ينفعهم ولو كان الذي يقولون لاصبح
بمنا اكثر من سته الاف امراه حايض كلهن قد افاض ٥ وحدثني عن
ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمه بن عبد الرحمن اخبره
ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله
فخرجت ٥ قال ملك والمراه التي تحيض بمنا تقيم حتى تطوف بالبيت
لا بد لها من ذلك ان كانت قد افاضت فحاضت بمنا بعد الافاضه فلتنصرف
الى بلادها فانه قد بلغنا في ذلك الرخصه من النبي عليه السلم للحايض ٥
قال ملك وان حاضت امراه بمنا قبل ان تفيض فان كريها يحبس عليها
اكثر ما يحبس الحايض الدم والنفسا مثل ذلك ٥ **الصلاه بالمعرس
والمحصب** ٥ حدثني عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحا التي بذي الحليفه وصلى بها قال نافع
وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ٥ وحدثني عن ملك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل
مكه من الليل ثم يطوف بالبيت ٥ قال ملك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس
اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر في غير وقت صلاه فليقم حتى تحل الصلاه ثم يصلي
ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد
الله بن عمر اناخ به ٥ **دخول مكه لغير احرام** ٥ حدثني ملك

عن ابن شهاب عن انس بن ملك ان رسول الله دخل مكة عام الفتح
وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله اقتلوه قال ابن شهاب
ولم يكن رسول الله يومئذ محرما ٥ وحدثني عن ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من
المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام ٥ وحدثني عن ملك عن
ابن شهاب انه سئل عن الرجل يدخل مكة بغير احرام فقال لا ارى
بذلك باسا ٥ قال ملك اذا كان له عذر ٥ ما جاء في جامع الحج
حدثني عن ملك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن
عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله في حجة الوداع
بمنى للناس يسلونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج ٥ فجاءه رجل اخر فقال يا رسول الله لم
اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ٥ قال فما سئل رسول الله
عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ٥ وحدثني عن ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل
من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ٥ وحدثني عن ملك عن ابرهيم بن ابي عبلة
عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي
الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم
عرفة وما ذلك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام
الا ما ارى من يوم بدر فقيل وما راى يوم بدر فقال اما انه قد راى
جبريل يزع الملئكة وسالته عن يزعهم فقال يكفهم ٥ وحدثني ملك عن

صلى الله عليه وسلم

عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة عن طلحة بن
عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعا
دعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي قول لا اله الا الله
وحده لا شريك له ٥ وحدثني عن ملك عن محمد بن عمر وانا نازل تحت سرحة
بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه الشجرة فقلت انزلني ظلها فقال هل
غير ذلك فقلت لا ما انزلني غير ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان
هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا والسر
قطعت سررهم حين ولدوا ٥ وحدثني عن ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامراة مجذومة وهي
تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها
رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت والله ما كنت
لاطيعه حيا واعصيه ميتا ٥ وحدثني عن ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول ما بين الركن والمقام الملتزم ٥ وحدثني عن ملك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة وان ابا ذر
ساله اين تريد فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال فاتنف العمل
قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منقصفون
على رجل قال فضاغطت عليه الناس فاذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني ابا ذر
قال فلما راني عرفني فقال هو الذي حدثتك ٥ وحدثني عن ملك عن ابن شهاب انه ساله عن
الاستثنا في الحج فقال او يصنع ذلك احد ٥ وحدثني عن ملك عن ايوب السختياني عن محمد بن
سيرين ان رجلا اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي عليه السلم فقال يا رسول
الله ان امي عجوز كبيرة لا تستطيع ان نركبها على البعير لم تستمسك وان ربطتها
خفت ان تموت افاحج عنها قال نعم ٥ وحدثني عن ملك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين ان رجلا جعل على نفسه الا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب فيشرب
ويسقيه الا حج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجا
ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر ولا

يستطيع ان يحج افاحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
قال ملك لا ادري العمل عليها تم كتاب الحج بحمد الله وعونه
وتاييده واحسانه وصلى الله على محمد واله

روى يونس بن عبد الاعلى قال حدثني ابن وهب قال لما حج هارون الرشيد بدأ بالمدينة فارسل
الى ملك بن انس احمل الي الكتاب الذي عملته فقال لا افعل فاجتمع الاشراف الى ملك فقالوا له
سلبا الرجل جبار احمل اليه ولا تسلطه عليك فقال ان كان ولا بد فاذل نفسي ولا اذل علمي فلبس
وجاء اليه واستاذن ودخل وقال يا امير المومنين ان شرفك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه حدثني نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راسه في حجر ابن ام مكتوم فنزلت لا يستوي القاعدون من المومنين
فقال ابن ام مكتوم ايش اصنع يا رسول الله وانا ضرير ورجع جبريل فنزل فقال غير اولي الضرر فجبريل
عليه السلام عرج ونزل في نصف حرف مسيرة خمس ماية عام وتامرني احمل اليك الكتب وقد عملت فيه الاحكام
وجمعت فيه السنن فقال لا تسمعه الا في بيتك فخرج معه امير المومنين فلما اراد ان يركب قال يا امير المومنين
حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب فامش
ولا تركب قال افعل فمشى معه حتى صار الى منزله فقال يا امير المومنين اجلس حتى انا اذهب فدخل ملك فانصرف
وجلس فاذا اجلسه الى جنبه وكان ملك اذا حدث بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبحر

ذكر ابو القسم عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي المعروف بابن الجوهري في مسنده من الموطا
ان الذي روى عن ملك رضي الله عنه الموطا اثنا عشر رجلا منهم عبد الله بن وهب
وعبد الرحمن بن القسم وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي
ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير
وابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري
وسليمن بن برد ويحيى بن يحيى الاندلسي

اسمعيل بن نساخ الصحيح الشرعي الى ملك
انتقل بالابتياع الشرعي الى الفقير الى رحمة ربه الجليل محمد محمد طلبه الكي
ملك العبد الفقير الراجي غفران
ربه الحميد محمد محمد طلبه الكي
لطف الله تعالى به بمنه وكرمه

٧١

71

وقال المقنع
نزل المشيب فاين تذهب بعده وقد ارعويت وحان منك رحيل
كان الشباب خفيفة ايامه والشيب محمله عليك ثقيل
ليس العطا من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل

وقال اياس من القائف
يقيم الرجال الاغنيا بارضهم وترمي النوى بالمقترين المراميا
فاكرم اخاك الدهر ما دمتما معا كفى بالممات فرقة وتنائيا
اذا زرت ارضا بعد طول اجتنابها فقدت حبيبي والبلاد كما هيا

لما طلق رفاعة ... وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ ابن جبل
رضي الله عنه فجاءت المطلقة زوجة معاذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت تزوجني ... الى رفاعة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى ... عسيلته
... حدثني ... رسول الله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واعرض عنها

فاما فقال له حدثني فقال نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخاصة
اذا خصصوا بالعلم دون العامة لا ينتفع به لا الخاصة ولا العامة وهذا الكتاب قد عملته وما سمعه
رجل من اصحاب الحديث فناد في الموسم حتى تسمعه معهم فنادى في الموسم فجاء اهل العلم
واصحاب الحديث فقال له حدثنا فقال يا امير المومنين حدثني نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تواضع للعلم رفعه الله عز وجل فانزل وجلس مع اصحاب
الحديث ... وجلس معهم ورفعه الى جنبه قال ما تسمي هذا الكتاب يا امير المومنين
قال سمه يا ابا عبد الله ما شئت قال سميناه الموطا لانك توطات به علم
دابه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... خمس ماية ... عند البهايم وقال ... لا تركب ... مدينة ...
احمل ... فحمله اليه فلما قدم العراق كان الرشيد يقول رحم الله ...
نوطا ... تعشقنا ... رحم الله ... لينا ... بعلمه

الحمد لله مستحق الحمد

من حديث ابي حسيه عبد الاعلى بن سهر

انا عبد الحميد ابو مسهر نا خليد بن دعلج عن الحجير(?) عن الاعمش عن ابرهيم عن المغداد(?) قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في مصر من الامصار يسعى على عياله عشره وليس له

جاكون الغنامه مع النبيين اما ان لا اقول المسنى(?) معهم ولا في مرتبتهم ... الجنة امرهم

نا عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي قال نا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر قال نا سعيد

بن عبد العزيز عن مكحول عن ام ايمن قالت اوصى رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعض اهله لا تشرك بالله شيئا وان عذبت وان حرقت اطع والديك

وان امراك ان تخرج من كل شي هو لك فاخرج منه لا تترك صلاة عمدا فانه

من ترك الصلاة عمدا فقد برئت منه ذمة الله اياك والخمر فانها مفتاح كل

شر اياك والمعصية فانها تسخط الله لا تفر يوم الزحف وان اصاب الناس

موتان لا تنازع الامر اهله وان رايت انك انت انفق من طولك على اهل

بيتك ولا ترفع عصاك عنهم اخفهم في الله

ح ٥ ∆ ||| 𝍇 م ||| ∆

ثلاث عصي صففت بعد خاتم على راسها مثل السنان المقوم

وميم طميس ابتر ثم سلم الى كل مامول وليس بسلم

واربعة مثل الانامل صففت تشير الى الخيرات من غير معصم

فذلك اسم الله جل جلاله الى كل مخلوق فصيح واعجم

فيا صاحب الاسم الذي ليس مثله توقى به شر المكاره تسلم

وحاتم خيبر بعدها فهو كانبوب حجام وليس بمحجم

بسم الله الرحمن الرحيم

السفر الثاني من الموطا رواية عبد الله بن وهب

وعبد الرحمن بن القسم المصريين عن مالك

بن انس بن ابي عامر الاصبحي امام دار الهجرة رضي

الله عنه وعن اليه المسلمين

ومن علينا باتباع سلف الصالحين من المشا

رواية احمد بن عمرو بن يوسف عن ابي

موسى يونس بن عبد الاعلى الصدفي

عن عبد الله بن وهب عن مالك

وعن ابي موسى عيسى بن مثرود عن

القسم عن مالك رحمة الله عليهم

كتبه الفقير الى رحمة الله وعفوه ومغفرته

احمد الادبي الولبيدي المغربي لنفسه

غفر الله له ووفقه فيه وفي حسبه المسلمين

تملك لله اتباع للفقير الى رحمة الله ابراهيم بن ابي بكر

بن مكي بن الحسين الهمداني وذلك يوم الجمعة رابع عشر

صفر سنة خمس وستين وخمسماية للهجرة النبوية

ملك الاتباع للشرع الفقير الى رحمة ربه

الجليل محمد محمد جليل المالكي

بتاريخ عاشر شوال سنة ...

[illegible]

[illegible]

كتبه محمد محمد جليل المالكي لطف الله به

وكتب علي محمد موسى ... الطلبة نفعه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

أول كتاب العقول والديات والقسامة ○ ما جاء في العقل

أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب قال أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف قراءة عليه قال ثنا أبو موسى
يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى
قال أخبرنا ابن القسم قال حدثني ملك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي
جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي
العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما
هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

باب العمل في الدية

○ ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب
أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أخبرنا ابن القسم قال حدثني ملك أنه بلغه أن عمر
بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف
دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ○ قال وقال ملك وأهل
الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق ○ ثنا يونس
قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أخبرنا ابن القسم قال حدثني
ملك أنه سمع أن الدية تقطع في ثلث سنين أو أربع سنين قال ما سمعت
ملك والثلاث أحب إلي في ذلك ○ قال وقال ملك الأمر عندنا أنه
لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق

ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب ○

باب في دية العمد إذا قبلت

○ ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أخبرنا
ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن
أبي عبد الرحمن أنهم كانوا يقولون دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون
ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة ○ ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى
قال أخبرنا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم
كتب إلى معوية بن أبي سفين أنه أتي بمجنون قتل رجلا فكتب إليه
معوية أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود ○ قال وقال
ملك فأما المجنون المعتوه والمجنون حين يوجد فلا أرى عليه إلا العقل
وأما السكران فإنه يقاد منه ○ ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا
أخبره وثنا عيسى قال أخبرنا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب أنه
كان يقول ليس بين الحر والعبد قود في شيء إلا أن العبد إذا قتل الحر
عمدا قتل به ○ قال وقال ملك في الكبير والصغير إذا قتلا رجلا
جميعا عمدا أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال
وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر
نصف الدية قيمته ○

باب دية الخطأ في القتل

○ ثنا يونس قال أخبرنا ابن
وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أخبرنا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن
شهاب عن عراك بن ملك وسليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث
أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة فنزي منها فمات فقال ابن مسعود

بعثت إليه فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم أتحلفون بالله
خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا فقال للآخرين احلفوا
أنتم فأبوا فقضى بشطر الدية على السعديين قال يونس قال
ابن وهب ليس عليه العمل ۝ نا يونس قال انا ابن وهب أن ملكا أخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب وربيعة
بن أبي عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون
ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون
حقة وعشرون جذعة ۝ قال وقال ملك الأمر المجتمع عليه عندنا
أنه لا قود بين الصبيان وأن عمدهم عندنا خطأ ما لم يجب عليهم وقال
ابن منتود تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وإن قتل الصبي لا يكون إلا
خطأ وذلك أن صبيا وكبيرا لو قتلا رجلا حرا خطأ كان على كل
واحد منهما نصف الدية ۝ قال وقال ملك ومن قتل خطأ فإنما عقله
على ماله لا قود فيه وإنما هو كغيره من ماله يقضى به دينه ويجوز
فيه وصيته وإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عن ديته
فذلك جائز له وإن لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك
الثلث إذا عفا عنه أو أوصى به ۝ نا يونس وحده قال انا أشهب
عن ملك في الصبي الذي يفسد متاع الناس في الأسواق أن عليه الضمان
باب عقل الجراح في الخطأ ۝ نا يونس قال انا ابن وهب أن ملكا
أخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك قال الأمر عندنا في الخطأ
أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه من كسر عظما من إنسان

وإنه إن كسر عظم من الإنسان يدا أو رجلا أو غير ذلك من الجسد

يدا أو رجلا أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس
فيه عقل وإن نقص أو كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما فرض فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقل ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه وليست في الجراح
في الجسد إذا كانت خطأ إذا برأ الجرح وعاد لهيئته فإن كان في شيء منه
من ذلك شين وقال ابن منتود شلل فإنه يجتهد فيه إلا الجائفة فإن فيها
ثلث النفس وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد ۝ قال
وقال ملك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة
أن عليه العقل وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وإن كان ما أخطأ
به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل ۝ باب في عقل المرأة
نا يونس قال انا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل
إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته
ومنقلتها كمنقلته ۝ نا يونس قال انا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى قال
ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب وعروة بن الزبير أنهما كانا يقولان
مثل سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل ۝ قال
وقال ملك فإذا بلغت ثلث دية الرجل ۝ قال وقال ملك فإذا بلغت ثلث
دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل وتفسير ذلك أنها تعاقله
في الموضحة والمنقلة موضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته
فإذا أصيبت بمأمومة أو جائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا

كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل زاد ابن مسرور وترجع
في ذلك الى ثلث ديتها ○ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني مالك قال سمعت ابن هرمز يقول انا اخذنا شيئا
ولا ادري ان معاقلة المراة الى ثلث دية الرجل انما اخذناها من الفقهاء ○ يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امراته
بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه ○ قال مالك وانما ذلك
في الخطا ان يضرب الرجل امراته فيصيبها من ضربه اذا لم يتعمد لضربها
بالسوط فيفقا عينها او نحو ذلك ○ قال ابو وقال مالك في المراة يكون
لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من
قبيلة اخرى من عقلها شي ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا
على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهولاء احق بميراثها
والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك موالي المراة ميراثهم لولد المراة وان كانوا من غير قبيلتها
وعقل جنايه الموالي على قبيلتها ○ باب في عقل الجنين ○
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها
فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة ○ ثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي
عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل
ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان ○ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن
القسم قال حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الغرة تقوم خمسين
دينارا او ستمائة درهم ودية الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستة
الاف درهم فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا
او ستمائة درهم ○ قال ابو وقال مالك ولم اسمع احدا يخالف في ان
الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل امه ○ وقال ابن مسرور بطن امه
ويسقط من بطنها ميتا ○ قال ابو وقال مالك وسمعت انه اذا
خرج الجنين حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة ○ قال ابو وقال مالك
ولا حياة للجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل
ثم مات ففيه الدية كاملة ○ قال ابو وقال مالك ونرى ان دية
جنين الامة عشر ثمن امه ○ قال ابو وقال مالك واذا قتلت المراة رجلا
او امراة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت
المراة وهي حامل عمدا او خطا فليس على من قتلها في جنينها شي ان قتلت
عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطا فعلى عاقلة قاتلها
الذي قتلها ديتها وليس في جنينها دية ○ قال ابو وسيل مالك عن جنين
اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى ان فيه عشر دية امه وقال دية الجنين
تورث على فرائض الله

باب ما جا فيه الدية كاملة اذا اخرج من الجسد

نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين
الدية واذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية ٥ قالا وقال ملك وارى ان في
كل شفة السفلى والعليا نصف الدية في كل واحدة منهما ٥ نا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
انه سال ابن شهاب عن الاعور يفقا عين الصحيح فقال ابن شهاب ان
احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار
او اثني عشر الف درهم ٥ قال ملك وذلك ان يكون اعور العين اليمنى يفقا
عين صحيح اليسرى فان الصحيح يخير ان احب ان ينزع عين الاعور
اليسرى فينزعه اعني كان ذلك له وان احب ان يدع القود
ويا خذ الف دينار كان ذلك له لان الاعور اذا فقيت عينه
الصحيحة كانت ديتها الف دينار واما اذا كان اعور اليمنى فنزع
عين صحيح اليمنى فليس له هاهنا الا الدية خمس ماية دينار او القود
فيما اخطاه وذلك انه لا يقاد يسرى بيمنى ولا يمنى بيسرى انما
القود والخيار اذا كان له القود مثل ان يكون نزع من الصحيح
عين اليسرى وعين الاعور اليسرى صحيحة او نزع اليمنى وعين الاعور
اليمنى صحيحة ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا
ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة
وفي اللسان الدية كاملة وفي الاذنين الدية كاملة اذا ذهب

سمعهما اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الا نثيين
الدية كاملة ٥ قالا وقال ملك والعين القايمة التي تصاب وهي صحيحة
فتضرب فيذهب بصرها فتكون قايمة لم تنخسف وقال ابن مسعود لم تخسف
ففيها نصف دية الانسان ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان في ثدي المراة
الدية كاملة قال ملك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل
قالا وقال ملك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من
ديته فذلك له ان اصيب يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات
قالا وقال ملك في عين الاعور الصحيحة اذا فقيت الدية كاملة

باب عقل العين اذا ذهب بصرها وما اشبهها ٥

نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين
القايمة اذا طفيت ماية دينار ٥ قال ملك بن انس ليس فيها الا الاجتهاد
قال يونس قال لنا ابن وهب فقول زيد احب الي ٥ قالا وسيل ملك عن شتر
العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين
فيكون له بقدر ما نقص بصر العين ٥ قالا وقال ملك الامر المجتمع عليه
عندنا في العين القايمة اذا طفيت وفي اليد الشلا اذا قطعت انه ليس في
ذلك الا الاجتهاد ليس في ذلك عقل مسمى ٥ قالا وقال ملك وليس في ذكر
الخصي ولا في لسان الاخرس عقل مسمى انما يكون في ذلك الاجتهاد ويجتهد فيه
قالا وقال ابن القسم وذكر الخصي الذي تقطع حشفته ويبقى العسيب نعم

حشفة فهذا فيه الاجتهاد ٥ فأما من قطعت أنثياه قبل ذكره
ثم قطع ذكره بعد ذلك ففيه الدية كاملة وكذلك قال مالك ٥
قال يونس وحده قال انا اشهب انه سمع مالكا يقول اليبس في
اللسان قود ٥ باب عقل الشجاج ٥ ثا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من منقلة قال
مالك لا ارى ذلك ٥ ثا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سليمن بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس يطهر
الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين عقل الموضحة في
الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا ٥ قال وقال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان في المنقلة خمسة عشر فريضة قال مالك
والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون
في الراس وفي الوجه ٥ قال وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان المأمومة والجائفة ليس فيهما قود وان ابن شهاب قال ليس
في المأمومة قود ٥ قال وقال مالك وعقل المأمومة والجائفة
في كل واحدة منهما ثلث النفس ٥ قال مالك والمأمومة ما
خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الراس وما يصل الى
الدماغ اذا خرق ٥ قال وقال مالك اذا صغر الدا او كبر ما خرق الى
الى الدماغ او خرق الجوف فقد صارت جائفة او مأمومة ٥
قال وقال مالك ان الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس فيما دون
الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في

في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل
ولم تقض الائمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل
ثا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال في كل نافذة في عضو
من الاعضاء ففيها ثلث دية العضو قال ابن مسعود عقل العضو ٥ قال وقال
مالك ليس الامر عندنا على ذلك زاد يونس وليس في ذلك الا الاجتهاد ٥ قال
وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة
لا تكون الا في الوجه والراس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الا جتهاد
زاد يونس ولا تكون المأمومة خاصة الا في الراس ٥ قال وقال مالك ليس عندنا
في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امر مجتمع عليه ليس في ذلك الا
الاجتهاد قال ولا ارى اللحي الاسفل والانف من الراس في جراحهما
لانهما عظمان منفردان والراس بعدهما عظم واحد ٥ قال وقال مالك
ليس في المنقلة قود ولا في الفخذ قود ٥ قال وقال مالك ما كان من العمد
فيما دون الموضحة ففيه القود من الدامية والملطا والباضعة واشباه
ذلك مما يستطاع فيه القود ٥ ثا يونس وحده قال انا اشهب عن مالك
واليبس في اللسان قود وفيه الدية ٥ في عقل الاصابع ٥
ثا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب
كم في اصبع المراة فقال عشر من الابل فقلت فكم في اصبعين قال
عشرون من الابل فقلت فكم في ثلاثة قال ثلاثون من الابل

جرحها

فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها
واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقلت ولا
بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن اخي ○ قال ملك
وحساب الاصابع ثلث وثلثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل
ثلث فرايض وثلث ○ قال ملك والامر عندنا اذا قطعت اصابع الكف
فقد تم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف
خمسين من الابل وفي كل اصبع عشر من الابل ○ باب جامع عقل الاسنان ع
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان
عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل ضرس
قال ملك ليس في الترقوة والضلع الا الاجتهاد زاد يونس واما الضرس
ففيه خمس من الابل ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاضراس خمسة ابعرة
ببعير ببعير وقضى معوية بن ابي سفين في الاضراس خمسة ابعرة قال
سعيد والدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معوية فلو كنت انا
لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء ○ ثنا يونس قال انا
ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت
ففيها عقلها تاما وان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا ○○

باب العمل في الاسنان ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان
بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس
يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال
فردني مروان الى ابن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد
الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء ○ ثنا يونس قال انا
ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان لا يفضل بعضها على بعض ○ قال
وقال ملك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس عقلهما سواء وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن
من الاسنان ○ باب دية جراح العبيد ○○ ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب وسليمن بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان
على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد ○ قال وقال ملك الامر عندنا ان في
موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه
وفي مامومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه
الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد
ما يصح ويبرا كم بين قيمة العبد بعد ان اصابه وقيمته صحيحا قبل ان

يصيبه هذا ثم يقوم الذي أصابه قدر ما بين القيمتين ٥ قال وقال ملك في العبد
إذا كسرت رجله أو يده فليس على من أصابه شيء إذا صح كسره ذلك وإن أصاب كسره
ذلك نقص أو عثل كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد ٥ قال وقال ملك
الأمر عندنا في القصاص بين المماليك أنه كهيئة قصاص الأحرار أن نفس الأمة بنفس
العبد وجرحها بجرحه وإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فإن شاء
قتل وإن شاء أخذ العقل وإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده وإن شاء رب العبد
القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه
فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل ورضي
به أن يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه
ذلك بمنزلته في القتل ٥ قال وقال ملك في العبد يجرح اليهودي أو النصراني
أن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه قدر ما أصاب أو يسلمه فيباع فيعطي
اليهودي أو النصراني من ثمن العبد أو ثمن العبد كله ولا يعطي اليهودي ولا
النصراني عبدا مسلما وكذلك لو قتل عبد رجلا حرا فدفع العبد القاتل
إلى ولي الحر يقتله فقال أنا أستحييه يكون لي عبدا فإن ذلك له فإن قال
سيد العبد أنا أعطي قيمة عبدي وآخذه فليس ذلك له ولا كان إن شاء
أن يخرج دية المقتول ويأخذ عبده فذلك له وإنما يكون ذلك له إذا لم
يرد ولي الحر المقتول أن يقتل العبد ٥ باب دية أهل الذمة ❁

نا يونس قال انا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني ملك أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا
قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم ٥ قال وقال ملك وذلك
أحسن ما سمعت ❁

قال وقال ملك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله قتل غيلة
فيقتل به ٥ نا يونس قال انا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى قال انا ابن
القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول
دية المجوسي ثمان مائة درهم ٥ قال ملك وذلك أحسن ما سمعت
قال وقال ملك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب
جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث
ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها ٥

باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله ٥ نا يونس قال انا ابن وهب
أن ملكا أخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن هشام بن
عروة عن أبيه أنه قال ليس على العاقلة عقل في قتل العمد إنما عليهم قتل
الخطأ ٥ نا يونس قال انا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني ملك عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية
العمد إلا أن يشاؤوا ذلك ٥ نا يونس قال انا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك ٥ نا يونس قال
انا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب
أنه قال مضت السنة حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في
ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة على طيب أنفس منها ٥ قال وقال
ملك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث
الدية فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في
مال الجارح خاصة ٥ قال وقال ملك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن قبلت

منه الدية في عقل العمد او شيء من الجراح التي فيها القصاص وان عقل ذلك
لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤوا وانما يجعل ذلك في مال القاتل والجارح ان
وجد له مال اخذ منه وان لم يوجد له مال كان دينا عليه ليس على العاقلة
منه شيء الا ان يشاؤوا ○ قال يونس قال ابن وهب قال مالك الا المامومة والجائفة
فاني اراه على العاقلة لانهما لا قود فيهما ○ قال وقال مالك ولا تعقل العاقلة
احدا اصاب نفسه عمدا او خطا بشيء وعلى ذلك راي اهل العلم والفقه عندنا
ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا ومما يعرف به ذلك
ان الله تبارك وتعالى قال فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه
باحسان وتفسير ذلك انه من اعطي من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف
وليؤد اليه باحسان ○ قال وقال مالك في الصبي الذي لا مال له والمراة
التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي او
المراة خاصة ان كان لهما مال اخذ منهما والا فجناية كل واحد منهما دين
عليه ليس على العاقلة منه شيء ○ قال وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة
العبد شيئا قل ذلك او كثر وانما يكون ذلك على الذي يصيبه في ماله بالغا ما
بلغ ان كانت قيمة العبد الدية او اكثر من ذلك لان العبد سلعة من السلع

باب ميراث العقل والتغليظ فيه ○ قال يونس قال ابن وهب ان
مالكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان عمر
بن الخطاب نشد الناس بمنى وقال من كان عنده علم من الدية ان يخبرني
فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل عمر اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر ○
قال مالك قال ابن شهاب وكان اشيم قتل خطا ○ قال يونس قال ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف
فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر
بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد لي على قديد عشرين ومائة
بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر رضي الله عنه اخذ من تلك الابل
ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول فقال
ها انذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء ○
قال يونس قال ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القاسم قال حدثني مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا اتغلظ الدية في الشهر
الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما
يزاد في النفس فقال نعم ○ قال وقال مالك اراهما اراد مثل الذي صنع عمر بن
الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه ○ قال يونس قال ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا عيسى قال ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير
ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من احيحة
وكان عند اخواله فاخذه احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمه ورمه
حتى اذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه فقال عروة فلذلك لا يرث
قاتل من قتل ○ قال وقال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد

وان اثبتت الدية العمد فهي موروثة على فرائض الله تعالى بعد ان عفي عن القاتل
فهل تقسم على [illegible] كتاب الله سبحانه لجميع من ورث الميت من الرجال والنساء
ويقضى منها دينه وتنفذ فيها وصيته ولا يقتل بالقسامة الا واحد
[illegible]

لا يرث من ديته من قتل شيئا ولا من ماله وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا
وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على ان يكون قتله ليرثه وليأخذ
ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته ٥ باب جامع العقل
ابو يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس ٥ ابو يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عليسي
قال انا ابن القسم قال وثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس ٥ قال ابو يونس قال ابن وهب قال مالك نرى ابن القسم مثله ٥ قالا وقال مالك
وتفسير الجبار انه لا دية فيه ٥ قال مالك والقائد والراكب والسائق
كلهم ضامن لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شي ترمح
له ٥ وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الذي اجرى فرسه بالعقل
قال مالك والقائد والسائق والراكب احرى ان يغرموا من الذي اجرى فرسه
قالا وقال مالك الامر عندنا في الرجل يحفر البير على الطريق او يربط الدابة
او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له
ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصاب في ذلك من جرح او غيره
فما كان من ذلك عقله دون ثلث العقل فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث
فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه
على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البير يحفرها
الرجل للمطر والدابة ينزل عنها فيدخل للحاجة

الرجل

فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم ٥ وقال في الرجل ينزل في البير فيدركه
رجل اخر في اثره فيجبذ الاسفل الاعلى فيخران في البير فيهلكان جميعا ان على
عاقلة الذي جبذه الدية ٥ قالا وقال مالك في الصبي يامره الرجل ان ينزل
في البير او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه من
او غيره ٥ قالا وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس على النساء والصبيان
عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات
وانما العقل على من بلغ الحلم من الرجال ٥ قالا وقال مالك عقل الموالي تلزمه
العاقلة ان شاوا وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقاطعين وقد تعاقل الناس
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر قبل ان يكون ديوان
وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه
ومواليه لان الولا لا ينتقل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق
وقال مالك الولا نسب ثابت ٥ قالا وقال مالك الامر عندنا فيما اصيب من
البهائم ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها ٥ قالا وقال مالك
في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يوخذ به وان القتل
ياتي على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت على من قيلت له او يقال له ما لك
لم تجلد من افترى عليك فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا
ارى ان يقاد منه من شي من الجراح لان القتل ياتي على ذلك كله ٥ ابو يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال واخبرني مالك الامر
عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهري قوم في قرية او غيرها لم يوخذ اقرب الناس
اليه دارا ولا مكانا وذلك لانه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا

به فلو ان الناس اخذوا بذلك لم يشا رجل ان يقتل قتيلا ثم يلقيه على باب قوم يريد
ان يلطخهم فيؤخذوا به الا فعل فليس يؤخذ احد بمثل هذا ٥ قالا وقال مالك
في جماعة من الناس اقتتلوا وانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدرى من فعل
ذلك به ان احسن ما سمعت في ذلك ان في ذلك العقل وان عقله على القوم
الذين نازعوه وان كان القتيل او الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين
جميعا ٥

باب ما جاء في قتل الغيلة

٭ ثنا ابو يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة
او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعا
لقتلتهم به ٥ ثنا ابو يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن
القسم قال حدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه
بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها
وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت ٥ قالا وقال مالك الامر عندنا
انه من قتل رجلا قتل غيلة من غير نائرة ولا عداوة فانه يقتل
به وليس لولاة المقتول ان يعفوا عنه وذلك الى السلطان يقتل به
القاتل وليس ذلك بمنزلة قتل العمد على وجه العداوة والنائرة وانما
قتل الغيلة تعد من المحاربة وذلك احسن ما سمعت الي ٥ قالا
وقال مالك في الساحر الذي يعمل السحر هو مثل الذي قال الله ولقد علموا
لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق واني ارى ان يقتل زاد يونس مسلما
كان او نصرانيا ٥

باب ما يجب فيه العمد

٭ ثنا ابو يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن عمر بن
حسين مولى عايشة ابنة قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل
من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا ٥ قالا وقال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او
ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص ٥ قالا وقال
مالك وقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه
ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف
عنه وهو حي فينزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة ٥

باب القصاص في القتل

٭ ثنا ابو يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان مروان
بن الحكم كتب الى معوية بن ابي سفين انه اتي بسكران قد قتل رجلا فكتب
اليه معوية ان اقتله به ٥ قالا وقال مالك احسن ما سمعت في تاويل هذه
الاية قول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ان القصاص يكون
بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما
يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص
يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنساء
وذلك لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن
بالسن والجروح قصاص فذكر الله ان النفس بالنفس فنفس المراة الحرة
بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه ٥ قالا وقال مالك في الرجل يمسك الرجل

للرجل فيضربه حتى يموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به
جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا
يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن
سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل ○ قال وقال ملك في الرجل
يقتل الرجل عمدا او يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل او تفقأ عين الفاقئ
قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل
او فقئت عينه في الشي الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل
عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لطالب الدم اذا مات القاتل شي دية
ولا غيرها وذلك لقول الله تبرك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد فانما يكون له القصاص على صاحبه الذي
قتله فاذا هلك قاتله فليس له قصاص ولا دية ○ قال وقال ملك
ليس بين الحر والعبد قود في شي من الجراح والعبد يقتل بالحر
اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وهذا احسن ما سمعت ○

باب العفو في قتل العمد قال ابو بشر قال ابن وهب ان ملكا
اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك انه ادرك من يرضى
من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفى عن قاتله اذا قتل عمدا
ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من اوليائه من بعده ○ قال وقال ملك
في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على
القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه
عنه ○ قال وقال ملك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد

الرجل
مائة جلدة ويسجن سنة ○ قال وقال ملك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على
ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وابى البنات ان يعفون
فعفو البنين جائز على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو
عنه وان كانوا بنين كلهم فعفا احدهم فلا سبيل الى القتل والعفو اولى ○

باب القصاص في الجراح ○ قال وقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه
من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل ولا يقاد من احد حتى يبرا
جراح صاحبه فيقاد منه فان جا جرح المستقاد منه مثل جرح الاول
حين يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد منه او مات فليس على المجروح
الاول المستقاد له شي وان برا جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول او
برات جراحته وبها عيب او نقص او عثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية
ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها او الجراح
في الجسد على مثل ذلك ○ قال وقال ملك واذا عمد الرجل الى امراته ففقا عينها
او كسر يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا لذلك فانه يقاد
منه فاما الرجل يضرب امراته بالحبل او السوط فيصيبها من ضربه ما لم
يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه ○

باب تبدية اهل الدم في القسامة قال ابو بشر قال ابن وهب
ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي ليلى بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبرا قومه
ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتى محيصة
فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال

انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك
لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة
محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر
كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب فكتب اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى اد
دخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء ثنا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري
ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد
الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن
بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه
من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة
وحويصة فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا
يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم
يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله صلى الله عليك كيف نقبل ايمان

قوم كفار قال مالك قال يحيى عن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وداه من عنده ٥ قال ابو وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت
ممن ادركت مما ارضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة في القسامة
قديما وحديثا ان يبدا المدعون في القسامة وان القسامة لا تجب الا
باحد امرين اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة الدم بلوث من
بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة
للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين
الوجهين ٥ قال ابو وقال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي
لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة اهل الدم الذين يدعونه في العمد والخطا
قال ابو وقال مالك وقد بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم
الذي قتل بخيبر ٥ قال ابو وقال مالك وان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم
وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان
ويحلف ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل
بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم
الذين يجوز لهم العفو ادين منود العفو عنه فان نكل احد من اوليك
فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم وانما ترد الايمان على من بقي
منهم اذا نكل من لا يجوز له عفو فان نكل واحد من ولاة الدم الذين يجوز
لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة
الدم ان نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على
الايمان فيحلف منهم خمسون رجلا خمسون يمينا وان لم يبلغوا خمسين

المدعى عليهم

رجلا ردت الخمسون اليمين على من حلف منهم وان لم يوجد احد يحلف الا
الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا ○ قال ابو وقال مالك وانما فرق بين
القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا داين الرجل استثبت
عليه في الحقوق وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من حقه
الناس وانما يلتمس بذلك الخلوة فلو لم يكن القسامة الا فيما تثبت فيه
البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترى الناس عليها
اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدون
لها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يوجد في ذلك بقول المقتول
قال ابو وقال مالك في القوم يكون لهم عدد يتهمون بالدم فترد ولاة المقتول
الايمان عليهم وهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا
ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون دون ان يحلف
كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا وذلك احسن ما سمعت ○ قال ابو وقال
مالك في القسامة تصير الى عصبة المقتول هم ولاة الدم الذين
يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم ○

باب من تجوز قسامته من ولاة الدم ○ في العمد

ثنا ابو بشر قال ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عليسي قال ابن القسم قال حدثني مالك قال الامر
عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن
للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا
عفو ○ قال ابو وقال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة
المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك

لهم وان اراد النساء ان يعفون فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك
منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا وان عفت العصبة والموالي
بعد ان يستحقوا الدم وابا النساء وقلن لا ندع قاتل صاحبنا فهن احق
بذلك لان من اخذ القود احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم
ووجب القتل ○ قال ابو وقال مالك ولا يقسم في قتل العمد من المدعين الا
اثنان فصاعدا ترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا
الدم وذلك الامر عندنا ○ قال ابو وقال مالك واذا ضرب النفر الرجل
حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا وان هو مات بعد ضربهم
كانت فيه قسامة واذا كانت قسامة لم تكن الا على رجل واحد لم
يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت الا على رجل واحد ○

باب ما جاء في القسامة في الخطا

ثنا ابو بشر قال ابن
وهب ان مالكا اخبره وثنا عليسي قال ابن القسم قال حدثني مالك قال
القسامة في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم
يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان
كسور اذا قسمت عليهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك اليمين اذا
قسمت فتجبر عليه تلك اليمين ○ قال ابو وقال مالك فان لم يكن للمقتول
ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل
واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا
ولا يكون في قتل العمد ○

باب الميراث في القسامة ○

ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عليسي قال ابن القسم قال حدثني

ملك قال اذا قبل ولاة المقتول وقال ابن مسرود ولاة الامر الدية فهي موروثة
على كتاب الله يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز
النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه مع النساء ۝ قال وقال
ملك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطا يريد ان ياخذ من الدية
بقدر حقه منها واصحابه غيب لم ياخذ ولم يستحق من الدية شيا قل ولا كثر
دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا
استحق حصته من الدية وذلك ان الدية لا تثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت
الدية حتى يثبت الدم وان جا بعد ذلك احد من الورثة حلف من الخمسين
يمينا بقدر ميراثه واخذ بقدر حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم فان جا
اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه
من الدية ومن نكل بطل حقه منها ۝ قال وقال ملك وان كان بعض الورثة
غايبا او صبيا لم يبلغ حلف الذين حضروا خمسين يمينا وان جا الغايب
بعد ذلك حلف واذا بلغ الصبي الحلم يحلفون على حقوقهم من الدية بقدر
مواريثهم منها وهذا احسن ما سمعت ۝ ما جا في القسامة في العبيد
ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني
ملك قال الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطا
ثم جا سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له ثمن
عبده وقال ابن مسرود قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطا
ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك ۝ قال وقال ملك وان قتل عبد
عمدا او خطا لم يكن على سيد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق ذلك سيده

الا ببينة عادلة وهذا احسن ما سمعت او شاهد فيحلف مع شاهده يمينا
واحدة ۝ قال وقال ملك اذا اصيب العبد عمدا او خطا فجا سيده بشاهد
واحد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له ثمن عبده ان كان الذي
اصاب عبده حرا الا ان العبد مال من الاموال وان كان الذي اصابه مملوكا
خير سيد العبد القاتل فان شا ان يسلم عبده اسلمه وان شا ان يخرج
ثمن العبد المقتول ويمسك عبده فذلك له وان اسلمه فليس على العبد
ان يقتل لانه لا يقتل عبد بشهادة رجل واحد ولانه ليس في العبيد
قسامة في عمد ولا خطا ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك ۝ قال
وقال ملك في العبد يقتل الحر فياتي ولاة الحر بشاهد واحد يشهد
ان العبد قتله قال ملك ان شا ولاة الحر المقتول يحلفون خمسين يمينا
ويستحقون دم صاحبهم فذلك لهم وان حلفوا خمسين يمينا اسلم
اليهم العبد فان شاوا قتلوه وان شاوا استحيوه ولا يجب لهم العبد
حتى يحلفوا خمسين يمينا وان قالوا نحن نحلف يمينا واحدة وناخذ
العبد فنستحييه فليس ذلك لهم دون ان يحلفوا خمسين يمينا ولا يستحق
دم الحر الا ببينة عادلة او شاهد فيحلف ولاة الحر خمسين يمينا
مع شاهدهم ۝ تم كتاب العقول والقسامة بحمد الله وعونه يتلوه كتاب

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

الترغيب في الجهاد ۝ ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره
وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل

الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع ○
نا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره ونا عيسى قال نا ابن القسم قال حدثني
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه من بيته الا
الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه
الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة ○ نا يونس قال نا ابن وهب
ان مالكا اخبره ونا عيسى قال نا ابن القسم قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل
لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في
سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من
المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت
شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر
فشربت منه لم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له اجر
ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها — ارتبطها صح
فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي
على ذلك وزر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي
فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا ○ نا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره
ونا عيسى قال نا ابن القسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن — الانصاري
بن معمر عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا

منزلة

اخبركم بخير الناس منزلة رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم
بخير الناس بعده منزلة رجل معتزل في غنيمة له وقال ابن مثرود في غنمه
يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا قيل فاي الناس
شر قال رجل يسئل بالله ولا يعطي به ○ نا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره
ونا عيسى قال نا ابن القسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة
بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اخبرني ابي عن عبادة بن الصامت قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر
والمنشط والمكره ولا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيث
ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ○ نا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا
اخبره ونا عيسى قال نا ابن القسم قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم
قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من
الروم وما يتخوف منه فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد
مومن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين
وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا
الله لعلكم تفلحون ○ نا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره ونا عيسى
قال نا ابن القسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو وقال مالك اراه مخافة
ان يناله العدو ○ باب النهي عن قتل النساء والولدان ○ نا يونس
قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره ونا عيسى قال نا ابن القسم قال حدثني مالك
عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبته انه قال عبد الرحمن بن كعب انه

قال

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان
قال وكان رجل منهم يقول برحت بنا امراة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها
السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك
كنا استرحنا منها ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا
ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض
مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ○ ثنا يونس
قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا الى الشام
فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع
ان عمرو ان يزيد قال لابي بكر الصديق رضوان الله عليه اما ان تركب واما
ان انزل فقال له ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي
هذه في سبيل الله ثم قال انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم
لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد اقواما فحصوا عن
اوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك
بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا
ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن
نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال لهم اغزوا باسم الله وفي سبيل

الله فقاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك
لجيوشك وسراياك ان شا الله والسلام ○ قال وقال ملك لا باس بقطع
شجر العدو يقول الله ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية فارجوا الا يكون
بذلك باس ○ باب ما جا في الوفا بالامان ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن رجل من اهل
الكوفة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عامل جيش كان بعثه انه
بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع
قال الرجل مترس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم
مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه ○ قال وقال ملك ليس على هذا العمل يريد
ضرب العنق ○ قال وسيل ملك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الامان فقال نعم
واني ارى ان يتقدم الى الجيوش الا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة
عندنا بمنزلة الكلام وانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما ختر قوم بالعهد
الا سلط الله عليهم العدو ○ باب العمل فيمن اعطى شيا في سبيل الله
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اعطى شيا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت
وادي القرى فشانك به ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا
ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد ان ابن المسيب كان اذا اعطى الانسان
الشي في الغزو فبلغ راس مغزاه فهو له ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني وسيل ملك عن رجل اوجب على نفسه الغزو
فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما قال ملك ما ارى ان يكابرهما

ولكن يوخر ذلك الى عام اخر واما الجهاز فاني احب ان يدفعه حتى يخرج به معه
وان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو وان كان
موسرا يجد مثل جهازه الذي اخرج فليصنع بجهازه ما شا وان لم يخرج
في الغزو فاني احب ان يدفع جهازه الى غيره ۝ باب ما جاء في النفل
نا يونس قال نا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال نا ابن القسم قال حدثني
ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها
عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر
بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ۝ نا يونس قال نا ابن وهب ان
ملكا اخبره ونا عيسى قال نا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنايمهم
يعدلون البعير بعشر شياه قال وقال ملك في الاجير في الغزو انه ان كان
شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وان لم
يفعل فلا سهم له قال وقال ملك لا ارى ان يقسم الا لمن شهد القتال يعني من الاحرار
قال وقال ملك في السرايا والجيوش التي تخرج من جماعة الجيش ان ما
اصابوا يقسم بينهم وبين المقيمين الذين لم يخرجوا قال ابن مسرور ولا ارى ان
يقسم الا لمن شهد القتال ۝ باب ما لا يجب فيه الخمس
نا يونس وحده قال نا ابن وهب ان ملكا اخبره قال لا يفرق بين الام وولدها
اذا كانوا صغارا ولا يبلغ ذلك ۝ نا يونس قال نا ابن وهب ان ملكا اخبره
ونا عيسى قال نا ابن القسم قال حدثني ملك فيمن وجد من العدو على ساحل
البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون

89

او عطبوا معا

تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا للماء من غير اذن من المسلمين
فالراي في ذلك الى الامام يرى فيهم رايه ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا ۝
باب ما يجوز للمسلمين ان ياكله قبل القسم ۝
نا يونس قال نا ابن وهب
ان ملكا اخبره ونا عيسى قال نا ابن القسم قال حدثني ملك قال لا ارى باسا ان ياكل
المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان يقع
المقاسم وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا
دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحضر
الناس قال ابن مسرور حتى يحضر الناس ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش فلا ارى
باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر
من ذلك شيا يرجع به الى اهله ۝ قال وسيل ملك عن الرجل يصيب الطعام بارض
العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه الشي ايصلح له ان يحبسه فياكله في اهله
او يبيعه قبل ان يقدم به بلده فينتفع بثمنه قال ملك ان باعه وهو في الغزو فاني
ارى ان يجعل ثمنه في غنايم المسلمين وان بلغ به بلده فلا ارى باسا ان ياكله وينتفع
به اذا كان شيا تافها ۝ قال وقال ملك ولم ار ان اسمع ان الطعام بارض العدو
يوجد فياخذه الرجل فلا باس ان ياكله دون موامرة السلطان ولو ان ذلك
لا يوكل حتى يجمع ويحصل قال ابن مسرور ويحضر الناس ويقسم بينهم
هلك الناس قبل ذلك ۝ باب ما يرد قبل ان يقع فيه المقاسم
نا يونس قال نا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال نا ابن القسم قال حدثني
ملك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان فرسا له عار فاصابهما
المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان يصيبهما

المقاسم ۝ قال وقال مالك فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه اذا ادرك
قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا
يرد على احد ۝ قال وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه
المسلمون فقال مالك صاحبه اولى به ما لم تقسمه المقاسم وان وقعت فيه
المقاسم فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء ۝

باب في ام الولد يصيبها العدو ثم يغنمها المسلمون ۝ ابن يونس قال ابن
وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني مالك انه قال
في ام ولد لرجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت
في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق وارى ان يفديها
الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها ان يفديها ولا يدعها ولا ارى
للذي صارت له اليه ان يسترقها ولا يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرة
لان سيدها يكلف ان يفديها اذا هي جرحت فبهذه المنزلة فليس له ان يسلم
ام ولده تسترق ويستحل فرجها ۝ ابن يونس وحده قال ابن وهب قال قال
لي مالك تفدى من الخمس قال مالك وتفدى بالثمن ۝ ابن يونس وحده قال ابن
وهب قال قال لي مالك والليث بن سعد فان لم يكن ذلك ولم يوجد عند
السيد فتى اخذها واتبع بالثمن دينا ۝ قال وسئل مالك عن الرجل
يخرج الى العدو في المفاداة او التجارة فيشتري الحر او العبد او
يوهبان له قال مالك اما الحر فيلزمه ما اشتراه به دينا عليه ولا يسترق
بثمنه وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطاه
فيه شيئا مكافأة فيكون دينا على الحر بمنزلة ما اشترى واما العبد فان
سيده الاول مخير فيه ان شاء ان ياخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه

فذلك له وان احب ان يسلمه أسلمه وان كان وهب له فسيده احق به وقال
قال ابن مسرود سيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون اخرج فيه مكافأة
فيكون ما اخرج فيه غرما له على سيده ان احب سيده ذلك ۝

باب ما جاء في السلب في النفل ۝ ابن يونس قال ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
عيسى قال ابن القسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن
افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة
قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى
اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت الدرع
قال واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت
فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس فقال امر
الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم
جلست ثم قال الثانية لم يقل ابن مسرود الثانية وقال من قتل قتيلا له
عليه بينة فله سلبه فقمت ثم جلست فقلت من يشهد لي ثم قال ذلك
الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة
فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر لاها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال ابو

اي جنانا سمي مخرفا لانه يخترف منه اي يجتني ثماره

فبادره فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة وانه لاول
مال تاثلته في الاسلام ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن القسم بن محمد قال
سمعت رجلا يسال ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل
والسلب من النفل ثم عاد لمسئلته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل
الانفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القسم فلم يزل يسئله حتى كاد ان يحرجه
فقال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال وسئل مالك عمن قتل رجلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام فقال
لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه
الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه
الا يوم حنين ٥ باب في اعطاء النفل من الخمس ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن ابن
المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس ٥ قال وسئل مالك
عن النفل هل يكون في اول مغنم فقال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام
وليس عندنا في ذلك امر معروف الا اجتهاد السلطان ولم يبلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل
في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم
وفي ما بعده ٥ باب القسم للخيل في الغزو ٥ نا يونس قال انا ابن
وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك انه
بلغه عن عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال للفرس سهمان وللرجل سهم ٥ قال وقال مالك وبلغني عن عمر بن عبد
العزيز مثله ولم اسمع ان ذلك ٥ قال وسئل مالك عمن حضر بافراس كثيرة هل
يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم له الا لفرس واحد الذي يقاتل
عليه ٥ قال وقال مالك ولا ارى البراذين والهجن الا من الخيل لان الله تعالى قال
في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وقال واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قال مالك فانا
ارى البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي وقد سئل ابن المسيب عن
البراذين هل فيها صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة ٥ قال وقال مالك
وبلغني ان الزبير بن العوام رضوان الله عليه حضر يوم حنين بفرسين فلم يسهم له الا لفرس واحد

باب ما جاء في الغلول في سبيل الله ٥ نا يونس قال

انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة ساله الناس حتى
دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي اتخافون ان لا اقسم
بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر
تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا
فلما نزل النبي صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخياط والمخيط
فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة قال ثم تناول من الارض
شيئا او وبرة من بعير ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل

هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم
خيبر وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد انه قال صلوا على
صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا فيه
خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين ٥ نا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام خيبر اتى الناس في قبايلهم يدعو لهم وانه ترك قبيلة
من القبايل وان القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا فاتاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت ٥ نا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم نغنم
ذهبا ولا ورقا الا الاموال والثياب وقال ابن منود الا المتاع
قال فاهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا
بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

92

اذ جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذ
يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع
الناس ذلك جاء رجل بشراك او بشراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار ٥ نا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما
ظهر الغلول في قوم قط الا القي الله في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا
في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع
عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الموت الدم ولا ختر
قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو ٥ ما جا في الشهادة في سبيل الله
نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله
فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل وكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله
نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما
يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل
فيقاتل فيستشهد ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا

عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل
الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جا يوم القيامة وجرحه يثعب دما
اللون لون دم والريح ريح مسك ۝ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة
يحاجني بها عندك يوم القيامة ۝ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا
اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال جا رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل
الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه النبي صلى الله عليه وسلم
او امر به فنودي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد
عليه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك
قال لي جبريل ۝ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا
ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهدا احد هاولا اشهد
عليهم فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه السنا يا رسول الله باخوانهم
اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي قال فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال انا
لكاينون بعدك ۝
الكاينون

نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة
فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المومن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا انما اردت القتل في سبيل الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل ولا شبه للقتل في سبيل الله ما على الارض
بقعة ولم يقل ابن مسرور بقعة احب الي ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات
قال ابن يونس يعني المدينة ۝ وما تكون عند الشهادة ۝ نا يونس قال
انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن عبد الله
بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جا يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك
يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول
الله قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك كنت
قد قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع
اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون
شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد
وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت
بجمع شهيدة ۝ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم

قال حدثني مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اللهم إني أسألك الشهادة
في سبيلك ووفاة ببلد رسولك ○ نا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا
ابن القسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن تقواه
وحسبه دينه ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء والجبان
يفر عن أبيه وأمه والجريء يقاتل عن من لا يبالي أن لا يؤوب به إلى رحله والقتل حتف
من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله ○ باب العمل في غسل الشهيد
نا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا رحمه الله ○ نا يونس
قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك أنه بلغه
عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى عليهم
على أحد منهم وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها ○ قال أبو وقال مالك وتلك
السنة فيمن قتل في المعترك لم يدرك حتى مات وقال ابن منرود فلم يدرك وأما
من حمل منهم حتى مات بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر بن الخطاب
نا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني
مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا
السلاح فليس منا ○ باب ما يكره من الرجعة في الشيء يحمل عليه في سبيل الله
نا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني
مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس عتيق في سبيل الله
فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لا تبتاعه ولا تعد في صدقتك ○ نا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره

وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن
الخطاب يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أبتاعه
منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود
في قيئه ○ نا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني
مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين
ألف بعير يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير فجاءه
رجل فقال احملني وسحيما فقال له عمر أنشدك الله أسحيم زق قال نعم ○
باب الترغيب في الجهاد ○ نا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا
عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس
بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على
أم حرام ابنة ملحان فتطعمه وكانت أم حرام ابنة ملحان تحت عبادة
بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته وجلست
تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك
قالت فقلت له ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة
في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة
يشك إسحق أيهما قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا
لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول
الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة أو مثل
الملوك على الأسرة كما قال في الأول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني

منهم قالت من الاولين قال وركبت البحر في زمان معوية بن ابي سفين فصرعت
عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت ٥ نا يونس وحده قال انا ابن وهب
وكانت ام حرام احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم ٥ نا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن يحيى بن
سعيد او زيد بن اسلم الشك من يونس لم يذكر ابن منرود زيدا ولم يشك
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على
امتي لاحببت الا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد ما احملهم
عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي
فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل
نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ياتيني بخبر سعد بن الربيع فقال رجل انا يا رسول الله قال فذهب الرجل يطلبه
بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرئه مني السلام واخبره
باني قد طعنت اثنا عشر طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك
انهم لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد
منهم حي قال ابو يونس هو احد النقباء ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من
الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ

منهن زاد يونس في الحديث ثم رمى بما في يده ثم شد بسيفه حتى قتل رحمه الله
نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك
عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه
الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد
فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك
ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع
صاحبه كفافا ٥ نا يونس وحده قال انا ابن وهب قال قلت لمالك ما الكريمة
قال الذهب والفضة ٥ باب في الخيل والمسابقة ٥ نا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم
القيامة ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين
الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين
الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان
ممن سابق بها ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان
الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يوخذ منه
شيء قال ابن منرود لم يكن عليه شيء ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رئي يمسح يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة

الجيش ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها
ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح قال فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه
قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت
خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال يونس وحده قال مالك
الخميس الجيش ٥ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره وحدثنا عيسى
قال اخبرنا ابن القسم قال حدثني مالك عن داود بن الحصين عن ابي هريرة اوقفه يونس
واسنده ابن مسرود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق
الا في خف او حافر قال مالك انتقل ٥ قال وسيل مالك عن رجل قبل الجزيه من قوم
فكانوا يعطون الجزيه ارايت من اسلم منهم تكون له ارضه ام تكون للمسلمين او يكون له ماله
قال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما
اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل
العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا
اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه ٥ حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره وحدثنا عيسى قال اخبرنا ابن القسم قال حدثني مالك
وسيل عن رجل قتل رجلا ايكون له سلبه بغير اذن الامام قال لا يكون ذلك دون — من الغزو
الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين ولم يبلغني ان
رسول الله صلى الله عليه قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين حدثنا
عيسى وحده قال اخبرنا ابن القسم قال سيل مالك عن الرجل يخرج غازيا فيموت
قبل ان يقاتلوا ولم يغنموا ثم يغنموا اترى له شيا فقال لا فقيل له فمن قتل
في المعارك اترى ان يسهم له قال نعم ٥ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله
نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن
كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب
الريان فقال ابو بكر رضوان الله عليه ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى
احد من هذه الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وارجو
ان تكون منهم انتهى اخر كتاب الجهاد بحمد الله وعونه وتوفيقه — هذه الاحاديث زيادة
نا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان — قال انا ابن وهب وقال
وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير — قال الله تعالى ما
اول كتاب الاقضيه ⊙ بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على محمد النبي وسلم
نا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون
الي فلعل احدكم وقال ابن مسرود بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على
نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذ منه شيا
فانما اقطع له قطعة من النار ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر
بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فراى ان الحق لليهودي فقضى له
عمر فقال اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك
فقال اليهودي انا نجد انه ليس من قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك

وعن سماله ملك ليشهد دابه ويوقفانه للحق ما دام مع الحق واذا ترك الحق
خرجا وتركاه ۝ باب القضاء في الادعاء ۝ نا يونس قال انا ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى
اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما
كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه
عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقاه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان
عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لسودة ابنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص
قال ابن مشرود فما راها حتى لقي الله ۝ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولايدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة
يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا قال ابن مشرود
ذلك بعد او اتركوا ۝ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع عن صفية ابنت ابي عبيد ان عمر
بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولايدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تاتيني وليدة
يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد قال

ابن مشرود ذلك او امسكوهن ۝ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم
بن الحرث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امراة هلك عنها زوجها
فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة
اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فذكر ذلك له فدعا زاد ابن مشرود عمر وقالا جميعا نسوة من نساء الجاهلية
قدما فسالهن عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك عن هذه المراة
هلك زوجها حين حملت فاهريقت الدماء فحش ولدها في بطنها فلما اصابها
زوجها زاد ابن مشرود الذي نكحته وقالا جميعا واصاب الولد الماء تحرك
الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني
عنكما الا خير والحق الولد بالاول ۝ نا يونس قال ابن وهب فحش ولدها قال ارق
نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية
بمن ادعاهم في الاسلام زاد ابن مشرود قال سليمن وقالا جميعا فاتى رجلان كلاهما
يدعي ولد امراة فدعا عمر بن الخطاب قايفا فنظر اليهما فقال القايف لقد اشتركا
فيه فضربه عمر بالدرة ثم قال للمراة اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد
الرجلين ياتيها وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن ان قد
استمر بها حمل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه الدماء ثم خلف هذا
يعني الاخر فلا ادري من ايهما هو فكبر القايف فقال عمر للغلام وال
ايهما شيت ۝ وقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك
وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابي ان فلانا ابنه فان ذلك النسب لا يثبت

بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من الميراث
ويعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده ⁂ قال وقال مالك
وتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين ويترك ستمائة دينار فاخذ كل
واحد منهما ثلاث مائة دينار ثم يشهد احدهما بان اباه الهالك اقر بان فلانا
ابنه فيكون على الذي شهد له ان يعطي الذي استلحق مائة دينار وذلك نصف
ميراث المستلحق لو لحق قال ابن ميسر ودينه ولو اقر له الاخر اخذ المائة الاخرى
فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المراة تقر بالدين على ابيها او
زوجها وتنكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر ما يصيبها
من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت الثمن دفعت الى
الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت نصف ماله دفعت الى الغريم نصف
دينه وعلى حساب هذا يدفع اليه من اقر له من النساء ⁂ قال وقال مالك وان
شهد رجل على مثل ما شهدت عليه المراة ان لفلان على ابيه دينا احلف صاحب
الدين مع شاهده واعطي الغريم حقه وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل تجوز
شهادته فيكون على صاحب الدين اليمين مع شاهده يحلف وياخذ حقه
فان هو لم يحلف اخذ من ميراث شاهده الذي اقر له قدر الذي يصيبه من ذلك
لانه اقر بحقه وانكر الورثة فجاز عليه اقراره ○ في القضاء في عمارة الارض الموات
نا يونس قال ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ
او غرس بغير حق ○ نا يونس قال ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى
قال ابن القسم قال حدثني مالك عن حميد بن قيس ان رجلا غرس وديا مواتا من

الارض لا يراها الا احد فجاء صاحبها عليها بالبينة انها له فاختصما الى عمر بن الخطاب فقال عمر
لصاحب الارض ان شئت ان تاخذ كل ما احدث في ارضك بقيمته وان شئت فاعطه
ارضك بقيمتها قال مالك انا ارى ذلك واخذ به ○ القضاء في المرافق ○ نا يونس قال ابن
وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار ○ نا يونس قال ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في
جداره قال ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ○ نا
يونس وحده قال ابن وهب عن مالك قال ما علمت احدا قضى به عندنا الا ابن المطلب
قال وانما بلغني ان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الوصاة بالجار
ولا يقضى به ○ نا يونس قال ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم
قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا ○ نا يونس قال ابن وهب ان
مالكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني مالك عن ابي الرجال ان امه
عمرة ابنة عبد الرحمن اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع
بئر ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض
فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهي
لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فدعا عمر محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال
محمد لا وقال بن مسرود لا افعل وقال لا اجمعه فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه
وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فقال محمد لا فقال عمر والله ليمرن
به ولو على بطنك فامر عمر ان يمر به ففعل ○ قال مالك ليس عليه العمل

ولا ارى ان يعمل به ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ، وثنا عيسى قال
انا ابن القسم قال حدثني ملك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائط جده
ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط
هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر
بن الخطاب فقضى عمر لعبد الرحمن بتحويله قال عيسى قال ابن القسم قال ملك
ليس عليه العمل ○

با القضا في القسم

نا يونس قال
انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما
دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال عيسى
قال ابن القسم قال ملك هذا في غير اهل الكتاب ○ نا يونس وحده(?)
قال انا ابن وهب قال واخبرني ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عكرمه عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم
اخاه مرفقا يضعه على جداره ○ قال الاو قال ملك فيمن هلك وترك
اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح الا ان يرضا
اهله بذلك وان البعل يقسم مع العيون اذا كان يشبهها وان
الاموال اذا كانت بارض واحدة الذي بينهما متقارب وانه
يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة

با القضا في الصواري والحريسة ○

نا يونس قال انا ابن
وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن
ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب

دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن
على اهلها ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن
القسم قال حدثني ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب قال ابو يونس عن ابيه ولم يقله ابن مثرود ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة
لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر كثير بن الصلت
ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اني اراك تجيعهم ثم قال عمر بن الخطاب والله
لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال اربع مائة درهم
فقال عمر اعطه ثمان مائة درهم ○ قال ابو نس قال ملك مضى عمل الناس وقال
ابن مثرود ليس على هذا مضى عمل الناس انما يغرم الناس قيمة البعير او قيمة
الدابة ○ قال الاو قال ملك في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله
او يعقره قال ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان
لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل ○ قال الاو قال ملك والامر المجتمع
عليه عندنا فيما اصيب من العبيد ان على من اصابها قدر ما نقص من ثمنها

با القضا في المستكرهة ○

نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا
اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب ان عبد الملك
بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها ○
قال الاو قال ملك الامر عندنا في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها
ان كانت حرة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة على المغتصب في ذلك كله
وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يسلمه ○ با جامع الاقضية

نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن عبد الله بن ابي بكر انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل
مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ○ نا يونس
قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة قال ابن مسرور زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله يسمع
يا عبد الله ان فتح الله لكم الطايف غدا فانا ادلك على ابنة غيلان فانها
تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن
عليكم هاولا ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا
ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم بن محمد يقول
كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه
فارقها فركب عمر يوما الى قبا فوجد ابنه يلعب بفنا المسجد فاخذ بعضده
فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فاقبلا
حتى اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال
ابو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام ○ نا يونس قال انا ابن وهب
ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه
ان عمر او عثمان قضى احدهما في امة غرت بنفسها رجلا فذكرت
انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم ○ قال
يونس قال ملك يفديهم بقيمتهم وقال ويرجع ذلك الى القيمة لان العبد
لا يكاد يوتى بمثله بعينه ولا نحوه فذلك يرجع الى القيمة ○ نا يونس قال انا

ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع
امراته رجلا فقتله او قتلهما فاشكل على معوية بن ابي سفين القضا فيه فكتب معوية
الى ابي موسى الاشعري يسال عن ذلك علي بن ابي طالب رضوان الله عليه فسال ابو موسى
عليا عن ذلك فقال له علي ان هذا الشي ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال ابو
موسى كتب الي في ذلك معوية بن ابي سفين فقال علي انا ابو الحسن ان لم
يات باربعة شهدا فليعط برمته ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا
اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد
بن عبد الله القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل
ابي موسى الاشعري فساله عن الناس فاخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة
خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا
عنقه فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه
لعله يتوب ويراجع امر الله زاد ابن مسرور ثم قال عمر وقالا جميعا اللهم
اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني قال يونس قال ابن وهب في موطيه عن
ابيه عن جده ○ نا يونس وحده قال انا ابن القسم عن ملك قال يستتاب كل
من ارتد في الاسلام ومن اسلم ومن لم يولد فيه ومن رجع منهم الى الاسلام
فلا عقوبة عليه ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال
انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني
سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فجا به
الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة

[عريفه]

واخذتها فقال له عريفي يا امير المومنين انه رجل صالح قال كذلك قال نعم فقال عمر فاذهب
فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته ۝ قلا وقال ملك الامر عندنا في المنبوذ انه حر
وان ولاه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه ۝ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا
اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك
عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان يقول في خطبته لا تكلفوا الصغير الكسب
فانكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا المراة وقال ابن مثرود الامة
غير ذات الصناعة الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها
وعفوا اذا اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها ۝ قلا وقال
ملك في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد
ذلك البيع غير جائز فيرد ويومر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه
سلعته قال ملك ليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه ليس
يوم ترد اليه وذلك ان الذي قبضها كان ضامنا لها يوم قبضها فما كان
فيها من نقصان بعد ذلك اليوم فهو على المشتري فبذلك كان نماوها
وزيادتها له فان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب
فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها احد فيقبض الرجل
السلعة من الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها
وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها
منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقال ابن مثرود
وقيمتها يوم يرد عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها
تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه ومما يبين ذلك ان السارق

اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم سرقها [فيما] فان كان يجب القطع كان
ذلك عليه وان استاخر قطعه اما في سجن يحبس فيه لينظر في شانه واما ان يهرب
السارق حتى يوخذ بعد ذلك فليس استيخار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد
وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب
عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد ذلك
قلا وقال ملك في من استعان عبدا بغير اذن سيده في شي له بال ولمثله اجارة
فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشي وان سلم العبد فطلب سيده
اجارة ما عمل عبده فذلك لسيده وذلك الامر عندنا ۝ نا يونس قال انا
ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى
بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة
فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد
بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبري فنعما لك وان كنت [فنعما لك]
متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار قال وكان ابو الدرداء اذا
قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما فقال ارجعا الي اعيدا علي قصتكما
وقال ابن مثرود فقصا كما متطببا والله ۝ قلا وقال ملك السنة عندنا
في جناية العبد ان كل ما اصاب من جرح جرح به انسانا او شيا اختلسه
او حريسة احترسها او ثمر معلق جذه او افسده او سرقه سرقة لا قطع [لا قطع عليه فيه]
فيها ان ذلك انما ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك قل ذلك او كثر فان شاء [ذلك]
سيده ان يعطي ما اخذ او ما افسد او عقل ما جرح اعطاه وان شاء ان
يسلمه اسلمه ليس عليه شي غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار ۝ قلا وقال

ملك الامر المجتمع عليه عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ان الضمان وقال بن مزين
انه ضمان على سيدها ما بينه وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان
يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها ٥ نا ابو يونس وحده قال انا بن وهب عن ملك قال ولا
عليه في كل ما جنت ٥ قال وقال ملك الامر عندنا فيمن دفع الى الصباغ ثوبا
يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ وقال الصباغ بل انت
امرتني بذلك قال فالصباغ مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصواغ مثل
ذلك ويحلفون في ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملوا مثله فلا يجوز قولهم في ذلك
وليحلف صاحب الثوب فان ردها حلف الصباغ ٥ قال والغسال يدفع اليه — وأبا ان يحلف
الثوب فيخطي به الى رجل فيلبسه الذي اعطاه اياه قال لا يغرم الذي لبسه — في مثله
لبس شيئا ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه
على غير معرفة فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له ٥ قال
ابن مسرور قال ابن القسم قال ملك ويقاص الغسال صاحب الثوب وذلك
وذلك تفسيره ٥ قال وقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بعضه
بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا الا
الا على وجه الاصلاح ولكنه ياكل منه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله
فماله كله للذي يملك فيه الرق ٥ قال وقال ملك الامر عندنا في الرجل يحيل على
الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفاء فليس
للمحتال على الذي احاله شي وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا وانه
لا يرجع على صاحبه الاول ٥ قال وقال ملك الامر عندنا ان الوالد يحاسب
الولد بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك

قال وقال ملك واما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على اخر ثم يهلك
المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول ٥ قال وقال ملك اذا
باع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره قد علمه البايع فشهد عليه بذلك
او اقر به وقد احدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع نقص الثوب ثم علم المبتاع
بالعيب فهو رد على البايع وتفسير ذلك ان يبيع ثوبا وبه حرق او عوار
وقد علم الذي باعه فقطعه الذي ابتاعه ولم يطلع على عيبه فهو رد على صاحبه
الذي باعه وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه ٥ وان ابتاع رجل ثوبا
فيه حرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي
ابتاعه او صبغه فالمبتاع فيه بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق
او العوار من ثمن الثوب او يمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع
او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل ذلك وهو في ذلك بالخيار وان كان المبتاع
صبغ الثوب بصبغ يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه
قدر ما نقص الحرق من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه فعل ينظر
كم ثمن الثوب وفيه الحرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد
فيه من الصبغ خمسة الدراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما
بقدر حصته على حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب ٥

ما القضا باليمين مع الشاهد

٥ نا ابو يونس قال انا بن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا بن القسم قال حدثني ملك عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ٥ نا ابو يونس قال
انا بن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا بن القسم قال حدثني ملك عن ابي الزناد

ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل
له على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمن
بن يسار سيلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم ٥ قال وقال مالك مضت
السنة بان يقضى باليمين مع الشاهد الواحد يحلف طالب الحق مع شاهده
ويستحق حقه فان نكل وابا ان يحلف استحلف المطلوب فان حلف سقط احلف
عنه ذلك الحق وان ابا ان يحلف ثبت الحق لصاحبه وقال ابن مترود وثنا عليه
ذلك الحق لصاحبه ٥ قال وانما ذلك في الاموال خاصة لا يقع ذلك في شي من
الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا عتاقة ولا سرقة ولا فرية ٥ قال
مالك فان قال قائل العتاقة مثل الاموال وقال ابن مترود من الاموال فقد
اخطا وليس على ما قال ولو كان على ما قال لحلف العبد وقال ابن مترود حلف
العبد مع شاهده ان جا بشاهد يشهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جا اذا
بشاهد يشهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه
كما يحلف الحر ٥ قال وقال مالك السنة عندنا ان العبد اذا جا بشاهد
على عتاقه استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه ٥ قال وقال
مالك وكذلك ايضا السنة عندنا في الطلاق اذا جات المراة
بشاهد واحد على ان زوجها طلقها استحلف زوجها ما طلقها
فاذا حلف لم يقع عليه طلاق فسنة الطلاق والعتاقة في
الشاهد الواحد سنة واحدة لم يذكر ابن مترود سنة
وانما يكون اليمين على زوج المراة وعلى سيد العبد وانما العتاقة
حد من الحدود ولا تجوز فيها شهادة النساء لانه اذا اعتق العبد

وثبتت

ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان زنا وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت
له الميراث بينه وبين من يوارثه فان احتج محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجا رجل
يطلب سيد العبد بدين له على سيد العبد فشهد له على حقه ذلك رجل وامراتان
فان ذلك يثبت الحق على سيده حتى ترد به عتاقة العبد اذا لم يكن لسيد
العبد مال غير العبد يريد بذلك ان يجيز شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس
على ما قال وانما مثل ذلك مثل رجل يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده
بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويثبت وترد بذلك
عتاقة العبد او ياتي رجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة او
ملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك
ما ادعى فان نكل وابا ان يحلف حلف طالب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون
ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح
الامة فتكون امراته فياتي سيد الامة الى زوجها فيقول ابتعت مني جاريتي
فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فياتي سيد
الامة برجل وامراتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الامة
على زوجها فيكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النسا لا تجوز في الطلاق ٥ قال
ومن ذلك ايضا يفتري الرجل على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي برجل
وامراتين فيشهدون ان الرجل الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك
الحد عن المفتري بعد ان وقع عليه وشهادة النسا لا تجوز في الفرية ٥ قال
مالك ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضا وما مضى من السنة ان المراتين
تشهدان على استهلال الصبي وليس مع المراتين اللتين يشهدان رجل ولا يمين
وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوايط والرقيق

وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امراتان على درهم واحد او اقل منه او اكثر لم
تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين ○ قال وقال مالك
ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يات برجل
وامراتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده ومن الحجة على من قال ذلك القول
ان يقال له ارايت رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذاك عليه وقال
بن مشروح الحق فان حلف بطل ذلك عنه وان ابى ان يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب
الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس
ولا في بلد من البلدان فباي شيء اخذ هذا او في اي كتاب الله وجده فاذا اقر بهذا
فليقر باليمين مع الشاهد قال يونس الواحد وان لم يوجد في كتاب الله وانه ليكفي
من هذا ما مضى من السنة ولكن المرء يحب ان يعرف وجه الصواب ومواضع الحجة
ففي هذا بيان ما اشكل من ذلك ان شاء الله ○ قال وقال مالك في الرجل يهلك
وله دين له عليه شاهد واحد وعليه دين للناس فيابى ورثته ان يحلفوا
على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرماء يحلفون وياخذون حقوقهم
فان فضل فضل لم يكن للورثة ان يحلفوا ولم يكن لهم شيء وذلك لان الايمان عرضت
عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم يكن نعلم لصاحبنا فضلا او يعلم انهم
تركوا الايمان من اجل ذلك فان علم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك رايت ان يحلفوا
وياخذون ما بقي من دينه ○ باب القضاء في الدعوى ○ قال يونس
قال ابنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ابنا ابن القسم قال حدثني مالك
عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز اذ كان عاملا
على المدينة وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت

بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه
قال مالك مثل ذلك وقال ابن مشروح وذلك رايي ○ نا يونس قال ابنا ابن وهب ان مالكا
اخبره وثنا عيسى قال ابنا ابن القسم قال حدثني مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن
الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح ○ قال وقال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز
على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز في غير
ذلك قبل ان يتفرقوا او يخببوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان
يكون اشهد على شهادتهم العدول قبل ان يتفرقوا ○ نا يونس وحده قال ابنا
اشهب قال سمعت مالكا يقول تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح
شهادة الذكور الاحرار خاصة ما لم يتفرقوا ولا تجوز شهادة الصبيان الجواري
فيما بينهن ولا العبيد ○ باب اليمين على المنبر والحنث ○ نا يونس قال ابنا
ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ابنا ابن القسم قال حدثني مالك عن هاشم
بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد
الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين
اثمة فليتبوا مقعده من النار ○ نا يونس قال ابنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
عيسى قال ابنا ابن القسم قال حدثني مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب
السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب
له النار قالوا يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من
اراك قالها ثلثا ○ نا يونس قال ابنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال
ابنا ابن القسم قال حدثني مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان المري
يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع الى مروان بن الحكم قال ابن مشروح في دار
الى مروان بن الحكم فقضى مروان باليمين على زيد على المنبر فقال زيد احلف له مكاني

يفترقوا

ان يفترقوا

عن هشام بن هشام

فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق ويأبى
ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد
الله بن عمرو بن عثمان وعن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها
او يخبر بشهادته قبل ان يسألها ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب قال مالك والذي يخبر بشهادته
ولا يعلم بها الذي هي له او ياتي بها الى الامام قال يونس قال ابن وهب قال مالك لا يحلف
على المنبر في اقل من ربع دينار ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال
انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رجل من اهل العراق فقال جئتك في امر ماله راس ولا ذنب فقال
عمر ما هو قال شهادة الزور ظهرت بارضنا وقال بن مسرود ببلدنا قال او قد
كان ذلك قال نعم فقال عمر لا والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدل
يعني يحبس ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رحمة الله عليه قال لا تجوز شهادة خصم
ولا ظنين قال مالك هو المتهم ○ باب ما لا يجوز من النحل والعطية
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك
عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه
عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني نحلت ابني غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلته مثل هذا فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه ○ ثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما

حضرته الوفاة قال يا بنية ما من احد من الناس احب الي غنا بعدي منك
ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت
جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هو اخواك
واختاك فاقتسموه على كتاب الله فقالت عائشة والله يا ابه لو كان
كذا وكذا لتركته انما هي اسما فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة
اراها جارية ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن
القسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد
القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها
فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني
قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلا لم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات
لورثته فهي باطل ○ قالا وقال مالك وكل من اعطى عطية لا يريد ثوابها
ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطى
عطيته فلا شي للمعطى وذلك انه اعطي عطا لم يقبضه ○
باب ما يجوز في النحل ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله
فاعلن بها واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه ○ قالا وقال مالك الامر عندنا
انه من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم اشهد عليها ثم هلك الاب وهو
يليه قال فليس للابن شي الا ان يكون عزلها بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه
عند ذلك الرجل فان فعل ذلك جاز ذلك للابن وان كان النحل عبدا او وليدة او
دارا او شيئا معلوما معروفا بعينه ثم اشهد عليه واعلن به ثم هلك الاب
وهو يلي ابنه فان ذلك جائز للابن ○ قالا وقال مالك الامر عندنا فيمن اعطى

احدا عطية لم يرد ثوابها واشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت
المعطى قبل ان يقبضها الذي اعطيها ○ قال ملك وكل من اعطا عطية لا يريد
ثوابها واشهد عليه ثم اراد ان يمسكها فليس ذلك له واذا قام عليها
صاحبها اخذها قال ملك ومن اعطا عطية ثم جحد الذي اعطا ثم جا
المعطى بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان ذلك او ذهبا او ورقا
او حيوانا احلف الذي اعطى مع شاهده فان ابا الذي اعطي ان يحلف حلف المعطي
فان ابا ان يحلف ادا الى المعطى ما ادعا عليه اذا كان له شاهد ○ قال ملك وكل
من اعطى عطية لا يريد بها ثوابا ثم مات الذي اعطي فورثته بمنزلته وان مات
الذي اعطا قبل ان يقبض المعطا فلا شي للمعطا وذلك انه اعطي عطا لم يقبضه

باب الهبة والاعتصار في الصدقة

ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك عن زياد بن سعد عن
بن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم او نحو هذا لرددتها ○ ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك عن داود بن الحصين
عن ابي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم ان عمر بن الخطاب قال من وهب
هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى
انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرضا منها ○ قال وقال
ملك الامر المجتمع عليه ببلدنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب
بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها
قال وقال ملك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه
بصدقة قبضها الابن او كان الابن في حجر ابيه فاشهد له على صدقته
فليس للاب ان يعتصر شيا من ذلك لانه لا يرجع في الصدقة ○ قال وقال

ملك الامر عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطا ليس بصدقة ان له ان
يعتصر ذلك ان شا ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويامنونه عليه من
اجل ذلك العطا الذي اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر شيا من ذلك بعد
ان تكون عليه الديون ○ قال وقال ملك في الرجل يعطي ابنه او ابنته المال
ثم ينكح بن منرود المال فتنكح المراة الرجل انما تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه
ابوه فيريد الاب ان يعتصر ذلك او يتزوج الرجل المراة قد نحلها ابوها
النحل انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها ولما اعطاها
ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته
شيا من ذلك اذا كان على ما وصفت ○

باب ما جا في العمرى

ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم
قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي
يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطا عطا وقعت فيه المواريث ○
ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني
ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القسم انه سمع مكحولا الدمشقي
يسال القسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القسم ما ادركت
الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا وقال بن منرود ما
اعطوا قال ملك وعلى هذا العمل ببلدنا ○ ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه ورث حفصة دارها قال وكانت حفصة
اسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد قبض
عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له ○

باب القضا في الرهون

ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم

قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن ۝ قالا وقال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن
الرجل الرهن بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن إن
جئتك بحقك إلى أجل يسميه وإلا فالرهن لك بما فيه فهذا لا يصلح ولا
يحل وهذا الذي نهي عنه وقال ابن مثرود نهي عنه وإن جاء صاحبه بما فيه
بعد الأجل فهو له ۝ قالا وقال مالك فيمن رهن حائطا إلى أجل مسمى فيكون
ثمر الحائط قبل ذلك الأجل إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترط
ذلك المرتهن في رهنه وإن الرجل إذا ارتهن الجارية وهي حامل أو حملت
بعد ارتهانه إياها أن ولدها معها وفرق بين الثمر وولد الجارية أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا
أن يشترطه المبتاع قال مالك وتلك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه زاد ابن
مثرود عندنا وإنه من باع وليدة أو شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك
الجنين للمشتري اشترطه أو لم يشترطه وليست النخل مثل الحيوان وليس
الثمر مثل الجنين في بطن أمه ومما يبين ذلك أيضا أن من أمر الناس أن يرهن
الرجل ثمر النخل ولا يرهن الأصل وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه
من الرقيق ولا من الدواب ۝ قالا وقال مالك من ارتهن متاعا فهلك الرهن عند
المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في
الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة والحق الذي للرجل
فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فإذا وصفه حلف عليه
ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت القيمة أكثر مما فيه قيل للمرتهن
اردد إلى الراهن بقية حقه وإن كانت القيمة أقل مما فيه أخذ المرتهن
بقية حقه من الراهن وإن كانت قدر حقه فهو له بما فيه ۝ قالا وقال

مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه أحدهما
عند صاحبه فيقول الراهن أرهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته
منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال مالك يحلف المرتهن حتى
يحيط بالرهن فإن كان الرهن قدر حقه لا زيادة فيه ولا نقصان أخذه المرتهن
بحقه وكان أولى بذلك لقبضه الرهن وحيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن أن
يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه ۝ قال مالك وإن كان الرهن
أقل من العشرين التي سمى أحلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن
إما أن تعطيه الذي حلف عليه وإما أن تحلف على الذي قلت ويبطل عنك
ما زاد على الرهن فإن حلف بطل عنه ما زاد على الرهن مما حلف عليه صاحبه
وإن لم يحلف لزمه ما حلف عليه صاحبه ۝ قالا وقال مالك وإن هلك
الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه
الحق لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمته عشرة دنانير
وقال الذي عليه الحق قيمة الرهن عشرون دينارا قيل للذي له الحق صف الرهن
الذي كان بيدك فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقيم على قدر صفته
فإن كانت صفته قدر ما يدعي فيه أحلف على ما ادعى وإن كانت
صفته أقل مما يدعي أحلف على الذي زعم أنه له فيه ثم قاصه بما
بلغ الرهن ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي عليه بعد
مبلغ ثمن الرهن وذلك أنه صار مدعا عليه فإن حلف بطل عنه
بقية ما ادعا عليه بعد قيمة الرهن وإن نكل لزمه ما بقي من حق
المرتهن بعد قيمة الرهن ۝ قالا وقال مالك في الرجلين يكون لهما رهن

بينهما فيقوم أحدهما يبيع رهنه وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال مالك إن كان يقدر على أن يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي بينهما فأوفي حقه وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله فأعطي حقه من ذلك فإن طابت نفس الذي دفع الثمن إلى الراهن وإلا حلف المرتهن بالله ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته ثم يعطى حقه ٥ قالا وقال مالك في العبد يرهنه سيده وللعبد مال قال مالك ليس مال العبد من الرهن إلا أن يشترطه المرتهن قالا وقال مالك الأمر الذي لا اختلاف عندنا في الرهن أن ما كان منه يعرف وقال ابن مسعود من رهن يعرف هلاكه من حيوان أو أرض أو دار فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه أنه من الراهن وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فإذا وصفه حلف على صفته وتسميته ماله فيه ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان فيه فضل عما سمى فيه أخذه الراهن وإن كان أقل مما سمى حلف الراهن على ما سمى وبطل عنه الفضل فيه بعد الرهن فإن أبى الراهن أن يحلف أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن وإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان له إذا جاء بأمر غير مستنكر

ما جاء في اللقطة ٥٥

نا يونس قال أنا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني ملك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن

عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ٥ نا يونس قال أنا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني ملك عن أيوب بن موسى عن معوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر قال ابن مسعود فقال له عمر عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها ٥ نا يونس وحده قال أنا ابن وهب قال مالك إذا عرف الرجل اللقطة سنة ثم أكلها ثم جاء صاحبها فإنه يغرمها له ٥ نا يونس قال أنا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر وقال ابن مسعود جاء بها إلى عبد الله بن عمر فقال إني وجدت لقطة فما ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت فقال زد فقال قد فعلت فقال لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها ٥ قالا وقال مالك الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة وذلك الأجل سنة أنها في رقبة العبد إما أن يعطي سيده ثمن ما

استمسك علامة واما ان يسلم اليهم علامة وان امسكها حتى يأتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كان دينا عليه يتبع بها ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده منها شيء ٥ باب ما جاء في ضوال

نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته

نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد وقال ابن مسرود لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان رضي الله عنه امر بتعريفها او معرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها ٥ باب الكرى والتعدي

نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك قال الامر عندنا في الرجل يتكارى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كرا دابته الى المكان الذي يتعدى بها اليه اعطي ذلك رب الدابة ويقبض

دابته وله الكرا الاول قال وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المتكاري وله الكرا الاول ان كان تكارى الدابة في البداءة وان كان انما تكاراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حتى اذا بلغ البلد الذي تكارى اليه فانما لرب الدابة نصف الكرا الاول وذلك ان الكرا نصفه في البداءة ونصفه في الرجعة فيتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكرا ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي تكارى اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري الا نصف الكرا واذا تعدى المتكاري المكان الذي تكارا اليه فرب الدابة بالخيار ان احب ان يضمن دابته المتكاري من يوم تعدى بها ضمنه اياها بقيمتها يوم تعدا بها وله الكرا الى المكان الذي تعدى منه وان احب صاحب الدابة ان ياخذ كرى ما تعدى المستكري وياخذ دابته فذلك له وكذلك الامر عندنا في اهل التعدي والخلاف عما اخذوا عليه الدابة وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتري به حيوانا ولا كذا وكذا من السلع لسلع يسميها ينهاه عنها ويكره ان يضع معه ماله فيها فيشتري الذي اخذ المال ما قد نهي عنه ويريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما في الربح فعل وان كره فله راس ماله ضامن على الذي اخذ المال وتعداه وكذلك الرجل يبضع معه بضاعة غيره فيامره صاحب المال البضاعة ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري بيضاعته غير ما امره ويتعدى

ذلك فيكون صاحب البضاعة بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشتري له
بها اخذه وان احب ان يكون راس ماله ضامنا على المبضع معه
فذلك له ○

كتاب الوصايا

باب الامر بالوصية وتعجيلها

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا علي قال انا ابن القسم
قال حدثني ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرى مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته عنده مكتوبة ○ قال ابو قال ملك الامر المجتمع عليه
ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من
رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع فيها ما شا
حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدل غيرها فعل الا ان
يدبر مملوكا فان دبر او دبر مملوكا فلا سبيل له الى ما
دبر وان لم يكن فيما قد دبر فله ان يغيرها ما عدا التدبير وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرى مسلم له شي يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال فلو كان
الموصي لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وغيرها
كان كل موصي قد حبس ماله الذي اوصى به من العتاقة وغيرها
وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره فالامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا انه يغير من ذلك ما شا غير التدبير ○

باب جواز وصية الصغير والضعيف والسفيه والمصاب

نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا علي قال انا ابن القسم قال

حدثني ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره
انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم
من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا الا ابنة عم له
فقال له عمر فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بير جشم قال عمرو
بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الفا وابنة عمه التي اوصى لها هي ام
عمرو بن سليم ○ قال ابن منذود قال ملك واليفاع ابن عشرة او اثني
عشر ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا علي قال انا ابن
القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام
فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي فقال عمر
فليوص فقال ابو بكر بن محمد وكان الغلام ابن عشر سنين او اثني
عشر سنة واوصى بمال يقال له بير جشم فباعها اهلها بثلاثين الف
درهم ○ قال ابو قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف
في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم
اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به ما يوصون به واما من ليس
معه من عقله ما يعرف ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

باب الوصية في الثلث

○ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره
وثنا علي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن عامر
بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من
وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع

ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال فقلت الا
قال فالشطر قال لا ثم قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر
وقال ابن منرود تذر ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها
حتى ما تجعل في في امراتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد
اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله
الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك
اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على
اعقابهم لكن البايس سعد بن خولة يرثي له رسول الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ۝ قال وقال مالك في الذي
يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا الانسان اخر يسميه
ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال
فان خدمة العبد تقوم ثم يتحاصون يحاص الذي اوصى له بالثلث بثلثه
ويحاص الذي اوصى له بخدمة العبد بما يقوم له من خدمة العبد فياخذ
كل واحد منهما من خدمة العبد او اجارته ان كانت له اجارة قدر
حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش قال يونس فقد
عتق العبد ۝ قال وقال مالك في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا
وكذا يسمي مالا فيقول الورثة انه قد زاد على ثلثه ان الورثة يخيرون
بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم وياخذون جميع المال وبين ان
يقسموا لاهل الوصايا بثلث مال الميت فيسلمون اليهم ثلثه فتكون
حقوقهم فيه ان زاد او نقص بالغا ما بلغ ولا بد لاهل الميراث من

ان ارادوا ياخذوا بالغا ما بلغ

احدى الخصلتين اما ان يعطوا اهل الوصايا ما اسموا لهم الميت واما ان يعطوهم
ثلث مال الميت زاد ابن منرود بالغا ما بلغ ۝ باب صدقة الحي عن الميت
ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال اخبرنا ابن القسم قال حدثني مالك
عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن
جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما
المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد ذكروا ذلك له
فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه ۝
ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال اخبرنا ابن القسم قال حدثني
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها ۝ ثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال اخبرنا ابن القسم قال حدثني مالك
انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحرث بن الخزرج تصدق على ابويه
بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال قال ابن منرود وهو نخل فسال عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها
بميراثك ۝ باب امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم ۝
ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال اخبرنا ابن القسم قال حدثني
قال احسن ما سمع في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها
من امرها ان الحامل كالمريض

وإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فإن لصاحبه أن يصنع بماله
ما أراد وإذا كان المرض المخوف لم يكن لصاحبه شيء إلا في ثلثه وكذلك
الحامل أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لأن الله عز وجل
قال فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب وقال حملت حملا خفيفا
فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين
فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في ثلثها فأول الإتمام ستة
أشهر لأن الله تعالى قال في كتابه والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
لمن أراد أن يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فأول الإتمام
ستة أشهر من يوم حملت فإذا مضت ستة أشهر لم يجز لها قضاء في
مالها إلا في ثلثها وقال في الرجل يحضر القتال إنه إذا زحف في الصف في
القتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيء إلا في الثلث وإنه بمنزلة الحامل والمريض
المخوف عليه ما كان على تلك الحال ٥

باب الوصية للوارث

ثنا أبو بشر قال ثنا ابن أحمد أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال ثنا ابن القسم قال
حدثني مالك قال السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها
أنه لا يجوز لوارث وصية إلا أن يجيز ورثته الميت له ذلك فإن أجاز بعضهم
وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم وإن أبا أخذ حقه من ذلك ٥ قال
وقال مالك في المريض يوصي ويستأذن ورثته في وصيته وهو
مريض ليس له من ماله إلا الثلث فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر
من ثلثه أنه ليس لهم أن يرجعوا في شيء من ذلك ولو جاز ذلك لهم
صنع كل وارث مثل ذلك حتى إذا هلك الموصي أخذوا ذلك لأنفسهم
ومنعوه الوصية في ثلثه وما أذنوا له من ماله فأما من استأذن

ورثته في صحته بوصية يوصي بها لوارث فيأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم
ولورثته أن يرجعوا في ذلك إن شاؤوا وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق
بجميع ماله يصنع فيه ما شاء إن شاء أن يخرج منه فيتصدق به أو يعطيه من شاء
فعل وإنما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة إذا أذنوا له حين يحجب عنه
ماله ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز
عليهم أمرهم وما أذنوا له ٥ قال وإن سأل بعض الورثة أن يهب له ميراثه
حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لم يقض الهالك فيه شيئا فإنه رد على الذي وهبه له
فإن أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد على الذي وهب يرجع إليه ما بقي
بعد وفاة الذي أعطى ٥ قال وقال مالك فيمن أوصى بوصية وذكر أنه قد كان
أعطى بعض ورثته شيئا في حياته ولم يقبضه فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك
كان ذلك يرجع ميراثا بين جميع ورثته على كتاب الله تعالى لأن الميت
لم يرد أن يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

باب ما جاء فيمن استهلك شيئا من الحيوان ٥

ثنا أبو بشر قال ثنا ابن وهب أن
مالكا أخبره وثنا عيسى قال ثنا ابن القسم قال حدثني مالك فيمن استهلك شيئا من
الحيوان بغير إذن صاحبه فعليه قيمته من الثمن ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان
ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلكه من الحيوان شيئا من الحيوان ولكن عليه
قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض ٥ وأما
من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه حتى يكون له ضامنا فإنما يرد إلى صاحبه
مثل طعامه بمكيلته من صنفه وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة وإنما يؤخذ
يؤدى من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الطعام بمنزلة الحيوان في ذلك
فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به ٥

قال لا وقال ملك اذا استودع الرجل مالا فباع به لنفسه وربح فيه فان ذلك
الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه ⊙ باب ما جاء في شهادة المحدود
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك انه بلغه ان سليمن بن يسار سئل عن الرجل المحدود هل تجوز شهادته
فقال نعم اذا ظهرت منه التوبة ⊙ وانه سمع ابن شهاب سئل عن الرجل
اذا جلد الحد هل تجوز شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه التوبة قال
ملك وذلك الامر عندنا ⊙ قال ملك قال الله تبارك وتعالى في كتابه
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم ⊙ قال ملك فاذا تاب المحدود واصلح
جازت شهادته على ذلك الامر عندنا وهو احب ما سمعت الي
باب ما جاء فيمن ارتد بعد اسلامه ⊙ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن زيد
بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا
عنقه ⊙ قال وقال ملك ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا
فيما نرى والله اعلم انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم
فاولئك الذين يقتلون ولا يستتابون لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا
يسرون الكفر ويعلنون بالاسلام فلا ارى ان يستتاب هؤلاء ولا
يقبل قولهم فاما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فان ذلك
يستتاب فان تاب والا قتل وذلك انه لو ان قوما كانوا على ذلك
رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل منهم وان
لم يتوبوا قتلوا ⊙ قال ملك ولم يعن بهذا الحديث من خرج من اليهود الى

كتاب الحدود

⊙ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد ⊙ باب ما جاء في الرجم
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التورية في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد
الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم
يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع
يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر
بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يحني على المراة
الرجل يقيها الحجارة ⊙ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال
انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
قال ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق رضوان الله عليه فقال له ان الاخر زنا فقال
له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر
بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب
رضوان الله عليه فقال مثل ما قال لابي بكر الصديق فقال له عمر كما قال له ابو بكر
فلم تقرره نفسه حتى اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر قد زنا
فقال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك يعرض
عنه حتى اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة فقالوا يا رسول الله
والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا
بل ثيب فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم ⊙ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم

فقال الله هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ٥ قال يحيى حدثت هذا
الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا
الحديث حق ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني مالك ان ابن شهاب اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وقد كان احصن قال ابن القسم قال
مالك قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ المرء باعترافه على نفسه
نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحه عن ابيه انه اخبره ان امراة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال
لها اذهبي حتى تضعي ما في بطنك فلما وضعت جاءته فقال اذهبي
حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه فاستودعته
ثم جاءت فامر بها فرجمت ٥ بل الحامل تستشهد عليها بالزنا
او تقر به متى ترجم او تجلد ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن ابي هريره وزيد بن خالد
الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وكان افقههما
وقال ابن مثرود الاخر اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن
لي ان اتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبروني
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سالت اهل
العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب

الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما
وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت
فرجمها ٥ قال ابن مثرود وسمعته من سفين [illegible] نا يونس قال انا ابن
وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان سعد بن عباده قال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهدا
قال نعم ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن
القسم قال حدثني مالك انه بلغه ان عثمن بن عفان اتي بامراة قد ولدت في
ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها وقال
علي بن ابي طالب رضوان الله عليه قال الله تعالى في كتابه وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين قال علي رضي الله عنه فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا
والحمل ستة اشهر فامر بها عثمان رضي الله عنه ان ترد فوجدت قد رجمت
نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن
الخطاب رحمة الله عليه اتاه رجل بالشام فذكر له انه وجد مع امراته
رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امراته يسالها عن ذلك فاتاها
وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر واخبرها انها
لا توخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع
وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت ٥ نا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك

عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق
على من زنا اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت
عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف ۝ يونس قال ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب
من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليها رداءه
ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي
وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة
في عقب ذي الحجة فخطب الناس فقال يا ايها الناس قد سننت لكم
السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس
يمينا وشمالا وصفق باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم
ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب
الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده
فوالذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها
لكتبتها بيدي الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرأناها
قال ملك قال يحيى بن سعيد قال سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل
عمر رضي الله عنه ۝ يونس وحده املا قال ثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو عبيد مولى عبد
الرحمن بن عوف ان عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج يوما فصلى
الصلاة ثم جلس على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم

قال اما بعد فان ههنا امرأة قد جاءت بشر ولدت في ستة اشهر فما ترون فيها
فناداه ابن عباس فقال ان الله يقول ووصينا الانسان بوالديه حسنا حملته امه
كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولا
دهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاقل الحمل ستة اشهر فتركها عثمن
فلم يرجمها قال وقال ملك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا نفي على
العبيد اذا زنوا وذلك احب ما سمعت الي ۝ يونس قال ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك انه سمع ابن شهاب
يسأل عن الرجل يعمل عمل قوم لوط قال عليه الرجم أحصن او لم يحصن قال
وقال ملك اذا شهد على الفاعل والمفعول به اربعة شهداء عدول رجما او
يرجمان حتى يروه كالمرود في المكحلة احصنا او لم يحصنا اذا كانا قد بلغا
الحلم قال ملك يريد عمر بن الخطاب الشيخ والشيخة الثيب من الرجال والنساء
يريد المعترف على نفسه بالزنا ۝ يونس قال ابن وهب ان ملكا اخبره
وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على
نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع
ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به فجلد ثم قال ايها
الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورة شيئا
فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل ۝ ثنا
يونس قال ابنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك
عن نافع عن صفية ابنة ابي عبيد انها اخبرته ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
اتي برجل وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا وقال ابن
متزوج زنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك ۝ قال

وقال مالك في الرجل اذا اعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك وقال لم
افعل وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا
يقام عليه الحدود وذلك ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ الا باحد وجهين
اما ببينة تثبت واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد فان اقام على
اعترافه اقيم عليه الحد

باب جامع الحدود في الزنا

ثا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي
هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان
زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير. قال مالك قال ابن شهاب
لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل. قال ابن القسم ورايته
يستحب بيعها بعد الثالثة. ثا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على
رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده
عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها. ثا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك
عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي
ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد
من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا. قال وقال مالك الامر عندنا
في المراة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت او تزوجت فقال
لا يقبل ذلك منها وان الحد يقام عليها الا ان يكون لها على ما ادعت من
النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت بكرا او

استغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا الامر الذي لم تبلغ فيه فضيحة نفسها
فان لم تات فيه بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك
قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا نفي على العبيد ولا على
النساء اذا زنوا وذلك احسن ما سمعت. وقال مالك يقول الله تعالى
وليشهد عذابهما طائفة من المومنين قال مالك فادنى الطائفة اربعة
شهدا فصاعدا الا انه لا يكون في الزنا شهادة تقطع دون الاربعة شهدا

باب الحد في النفي والقذف والتعريض

ثا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد
فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر
من اربعين. قال مالك وذلك رايي. ثا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن زريق بن الحكيم ان رجلا
يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما اتاه قال له يا زان
قال زريق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده قال
ابنه والله لئن جلدته لابوءن على نفسي بالزنا
فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو
الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال
زريق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا افتري عليه او على ابويه
وقد هلكا او احدهما فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه
وان افتري على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بكتاب
الله الا ان يريد سترا. قال وقال مالك وذلك ان يكون الرجل المفتري
عليه يخاف ان كشف ذلك ان تقوم عليه بينة فان عفا جاز عفوه
اذا كان على ما وصفت. ثا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى

قال انا بن القسم قال حدثني ملك عن هشام بن عروه عن ابيه انه قال في رجل
قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال ملك مثله ○ قال وقال
ملك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد ○ قال وقال ملك لا حد عندنا
وقال بن مسرور الامر عندنا لا حد الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قايله
انما اراد به نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما ○ قال وقال ملك في الرجل
ينفي الرجل من ابيه وام الذي افترى عليه مملوكة ان الحد على الذي نفاه ○
نا يونس قال انا بن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا بن القسم قال حدثني
ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان عن امه عمرة ابنة
عبد الرحمن ان رجلين استبّا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر
والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب
فقال قايل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح
نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين ○ باب ما جاء في شهادة
نا يونس قال انا بن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا بن القسم قال حدثني
ملك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سيلوا عن رجل جلد الحد
ايجوز شهادته قال نعم اذا ظهرت منه التوبة ○ قال وقال ملك سمعت
بن شهاب سيل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان قال ملك وذلك الامر
عندنا وقد قال الله تعالى في كتابه والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واوليك هم
الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
قال وقال ملك فان تاب وقال بن مسرور فاذا تاب الذي يجلد الحد واصلح
جازت شهادته وهذا الامر عندنا وهذا احسن ما سمعت وقال بن مسرور
احسن ما سمعت في ذلك ○ باب لا حد فيه ○
نا يونس قال انا بن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا بن القسم قال حدثني
ملك قال الامر عندنا في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا

يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت ويعطى
شريكه حصته من الثمن وتكون الجارية له ام ولد ○ قال وقال ملك
وهذا احب ما سمعت الي الا ان يحب شريكه ان يسلمها الذي وطيها له اذا
هي لم تحمل ○ قال وقال ملك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي
الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودري عنه الحد وان
حملت زاد يونس الجارية وقال الحق به الولد ○ قال وقال ملك الامر عندنا
في الرجل يقع على جارية ابنه او جارية ابنته انه يدرا عنه الحد وان حملت
الحق به الولد وتقام عليه الجارية حملت او لم تحمل ○ نا يونس قال انا بن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا بن القسم قال حدثني ملك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية امراته معه في سفر واصابها
فغارت امراته فذكرت ذلك لعمر فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال
لتاتيني على ذلك بالبينة او لارجمنك بالحجارة قال واعترفت امراته انها
وهبتها له ○ قال ملك من وطي جارية امراته فعليه الرجم قال ابن القسم
ليس على المراة في ذلك شي ○ باب ما يجب فيه القطع ○ نا يونس
قال انا بن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا بن القسم قال حدثني ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
سارقا في مجن قيمته وقال بن مسرور ثمنه ثلاثة دراهم ○ قال بن
مسرور قال ملك والمجن الدرقة والترس ○ نا يونس قال انا بن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا بن القسم قال حدثني ملك عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع
فيما بلغ ثمن المجن ○ نا يونس قال انا بن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى
قال انا بن القسم قال حدثني ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة
ابنة عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها
عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم

من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده ٥ قال يونس قال ملك
هي الاترجة التي توكل ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا علي قال
انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما طال علي ولا نسيت
القطع في ربع دينار فصاعدا ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا
علي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن
عمرة ابنة عبد الرحمن انها قالت خرجت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فبعث مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة
خضرا قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه
لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك
الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا زاد
يونس المولاتين وكلموا عايشة او كتبنا اليها واتهمنا العبد فسيل
العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقطعت يده قالت وقالت عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا
قال وقال ملك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وان عثمان قطع
في اترجة قومت ثلاثة الدراهم قال ملك وذلك ان بعد سرقته فليبلغ
يبلغ ثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي ٥ باب ما جا في قطع الابق
نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا علي قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به
عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى
سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله بن
عمر في اي كتاب وجدت هذا فامر به عبد الله بن عمر فقطعت يده

نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا علي قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك عن زريق بن الحكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل
علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسله عن ذلك وهو الوالي
يوميذ فاخبره اني قد كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده فكتب
الي عمر بن عبد العزيز نقيض قولي بن مترود نقيض كتابي يقول كتبت الي
انك كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تعالى يقول في كتابه
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز
حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا او اكثر فاقطع يده ٥ قال وقال
ملك بلغني ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا
يرون ان يقطع الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع ٥ قال ملك وذلك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ٥ قال وقال ملك لا يقطع العبد
سيده اذا سرق دون الامام ولا يقطعه الامام بشهادة قاطعه
وذلك ان يشهد مع السيد شاهد عدل اذا عدل سيده ٥
باب في ترك الشفاعة للسارق اذا رفع امره ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا علي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن
صفوان بن عبد الله ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم
صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداه فجاه سارق فاخذ رداه
من تحت راسه فاخذ صفوان السارق فجا به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده قال صفوان اني لم ارد
هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني
به ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا علي قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ
سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال
لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله
الشافع والمشفع ٥

باب جامع ما جاء في القطع

○ نا ابو بشر قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق رضي الله
عنه فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر
وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء ابنة عميس
امراة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم
ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند
صايغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف الاقطع او شهد عليه فامر به
ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاءه على نفسه
اشد عليه من سرقته ○ قالا وقال مالك والامر عندنا في الذي يسرق عندي
مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق
منه اذا لم يكن اقيم الحد فان كان اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب عليه
فيه القطع قطع ايضا ○ قال ابو بشر قال ابن وهب قال مالك تقطع الرجل
اليسرى بعد اليد اليمنى والرجل اليمنى بعد اليد اليسرى ثم ان سرق
بعد فعليه الحبس والعقوبة ○ نا ابو بشر قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك انه سمع ابا الزناد ان لعول
عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد
ان يقتل او يقطع فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه ان لو
اخذت بايسر ذلك يعني النفي ○ قالا وقال مالك الامر عندنا في الذي
يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة قد
احرزها اهلها انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه تبلغ قيمته ما يجب
فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن
ليلا كان ذلك او نهارا ○ قالا وقال مالك الامر عندنا في السارق اذا
يسرق المتاع انه ان وجد صاحب المتاع متاعه بعينه اخذه وان استهلكه

السارق اخذ صاحب المتاع منه قيمته ان وجد له مال يومئذ واقيم عليه الحد
وان لم يوجد له مال بطل ذلك عنه ولم يكن دينا عليه يتبع به ○ قالا وقال مالك وان
قال قائل كيف تقطع يده وقد اخذ منه قيمة المتاع فهو اذا وجد المتاع الذي
سرق بعينه اخذ رب المتاع متاعه وقطعت يد السارق ومما يبين ذلك انه اذا
لم يوجد عنده شيء يوم يوخذ لم يكتب عليه زاد بن منرود الذي سرق ولم يكن
ما استهلك دينا عليه يتبع به وذلك ان العبد اذا سرق السرقة فيستهلكها
ولا يوجد عنده شيء ويقام عليه الحد فيقطع يده ولا يتبع بما استهلك من سرقته
قال مالك ولو كان ذلك دينا على الحر يتبع به اذا لم يوجد له مال لكان لازما للعبد ما
استهلك من السرقة في رقبته بعد ان تقطع ○ قالا وقال مالك الامر عندنا في
عبد الرجل الذي لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته انه اذا دخل سرا
فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع وكذلك امة المراة
اذا لم تكن خادما لها ولا لزوجها ولا ممن تامن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت
من متاع زوجها ما يجب فيه القطع لها تقطع ○ قالا وقال مالك في الرجل يسرق
من متاع امراته او امراة سرقت من متاع زوجها قال ان كان الذي سرق كل
واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما
وهو في حرز في غير البيت الذي هما فيه فمن سرق منهما من متاع صاحبه
ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه ○ قالا وقال مالك في الصبي
الصغير والعجمي اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع
واما اذا خرجا من حرزهما فليس على من سرقهما قطع وانما هو بمنزلة
حريسة الجبل او الثمر المعلق ○ قالا وقال مالك الامر عندنا في الذي ينبش
القبور انه اذا اخرج ما في القبر ما يبلغ ما يخرج ما لا يجب قطع من
القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه كما البيوت

حرز لهما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من الغنم قال وقال مالك الامر
عندنا في الذي يسرق فيجب عليه القطع ثم يعدو اعليه انسان فيقطع يده
الذي وجب عليه فيها القطع بعد ما سرق انه لا يقطع منه شيء قال وقال
مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع فيوجد منه ما سرق فيرد
الى صاحبه انه يقطع يده فان قال قايل كيف يقطع يده وقد اخذ المتاع منه
ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب الذي يوجد منه ريح الشراب المسكر
وليس به سكر فيجلد الحد وانما جلد الحد في شرب المسكر سكر او لم يسكر
وانما شربه ليسكر وكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخذ ولم ينتفع
بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال وقال مالك
في القوم يأتون بيتا فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل جميعا يحملونه او الصندوق
او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه
وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع
وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا وان خرج كل واحد منهم
بمتاع على حدته فمن خرج منهم بمتاع يجب فيه القطع قطع ومن لم يخرج
منهم بما يجب فيه القطع فلا قطع عليه قال وقال مالك الامر عندنا
انه اذا كانت دار رجل مغلقة ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على
من سرق منها شيئا قطع حتى يخرج به من الدار كلها لان الدار حرزه فان
كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان يغلق عليه بابه كانت الدار
لهم حرزا جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه
القطع فيخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب
عليه القطع فيه

باب ما لا قطع فيه

ابو يونس قال انا ابن
وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن يحيى بن

سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حايط رجل فغرسه في حايط
سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن
الحكم فسجن العبد واراد قطع يده وانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسال
عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا
كثر زاد ابن مسرور والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان اخذ غلامي وهو يريد
قطع يده فانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى اتى مروان فقال اخذت غلاما
لهذا فقال نعم قال فما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع اني
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
فامر مروان بن الحكم بالعبد فارسل قال مالك مثله ابو يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب
عن السايب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن
الخطاب فقال له اقطع يد هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق
مراة لامراتي ثمنها ستون درهما فقال له عمر ارسله فليس عليه قطع
خادمكم سرق متاعكم قال وقال مالك الامر عندنا انه ليس على العبد
اذا سرق من متاع سيده ولا على الامة اذا سرقت من متاع سيدتها
قطع مما ايتمنوا عليه او لم يتمنوا عليه ابو يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب
ان مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل
الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع زاد يونس فارسله
مروان قال وقال مالك الامر عندنا انه ليس في الخلسة قطع ابو يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا
قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة
ابنة عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابن مسرور امنة قال
ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهري الناس قال فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن

اخي اخذت نبطيا في شيء يسير ذكرلي واردت قطع يده فقلت نعم فقالت
ان عمرة تقول لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي
قال ابو وقال ملك الامر عندنا في اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على
نفسه بشيء يقع الحد والعقوبة فيه في جسد العبد فان اعترافه جائز
عليه لا يتهم على ان يوقع هذا على نفسه وان ما اعترف منه من امر
يكون غرما على سيده ان ذلك غير جائز على سيده ○ قال ابو وقال ملك في
الرجل والمراة يسرق احدهما من متاع صاحبه شيئا من البيت الذي
يسكنان فيه جميعا انه ليس على واحد منهما في ذلك قطع وانما ذلك
خيانة يختانها احدهما من صاحبه ○ قال ابو وقال ملك ليس على الاجير
ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم قطع لان حالهما ليست
حال السارق وانما حالهما حال الخائن ○ قال ابو وقال ملك في الذي يستعير
العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على
رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحد قطع ○ قال ابو وقال الامر عندنا
في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع
وانما مثله مثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه
حد ومثل رجل جلس من امراة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما ولم
يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك حد ○ باب الحد في الخمر
نا ابو يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب
الطلا وانا سايل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما
نا ابو يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها
الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر
واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر ثمانين في الخمر

نا ابو يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن ابن شهاب انه سيل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحر
في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم
نصف حد الحر في الخمر ○ نا ابو يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا
ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ما من شيء الا والله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا ○ قال ابو وقال ملك
السنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب
عليه الحد وانما حرم شرب المسكر وفي ذلك عوقب الناس ليس في السكر
عوقبوا او من شرب ما حرم الله عليه فقد وجب عليه الحد سكر او لم يسكر
قال ابو وقال ملك وانما مثل ذلك مثل الرجل يسرق المتاع فيجده صاحبه
معه فياخذ متاعه منه ويجب عليه القطع ولا يدفع القطع عنه ان يكون
صاحب المتاع اخذ متاعه منه ولم ينتفع السارق بما سرق وقال ابن مسعود
ربما كان يسير من متاعه ○ قال ابو وقال ملك في الرجل يقر على نفسه انه
شرب خمرا ثم نزع عن ذلك وقال انما قلته لكذا وكذا لامر يذكره انه
لا حد عليه فان اقام على ذلك جلد الحد ○ باب في النهي عن الانتباذ
نا ابو يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض
مغازيه فقال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت ماذا
قال قالوا نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت ○ نا ابو يونس قال انا ابن وهب ان
ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء

نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نها ان ينبذ البسر والرطب ○ قال ابن مرود والتمر والزبيب جميعا ه
نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك عن الثقة عنده عن بكير بن الاشج قال يونس مخرمة يقول ابن الحرث
عن عبد الرحمن السلمي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نها ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا
قال وقال ملك لا يجمع بينهما وان لم يسكرا ولا يجمع بين شرابين وان نبذ
كل واحد منهما على حدته وان لم يكونا يسكران ○ نا يونس قال انا ابن وهب
ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن زيد بن اسلم
عن عبد الرحمن بن وعلة المصري انه سال ابن عباس عما يعصر من العنب
فقال عبد الله بن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا قال فسار
انسانا الى جنبه فقال له بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى
ذهب ما فيهما ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا
ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة
زاد ابن مرود زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام ○ نا يونس قال انا ابن
وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الغبيرا فقال

لا خير فيها ونها عنها قال ملك فسالت زيد بن اسلم عن الغبيرا فقال هي السكركة
نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها
في الاخرة فلم يسقها ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني ملك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن
عوف بن سلامة اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام
شكا اليه اهل الشام وبا الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر
اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض لعمر هل لك ان نجعل
لك من هذا الشراب شيا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي
الثلث فاتوا به عمر رضي الله عنه فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط
فقال هذا الطلا هذا مثل طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت
احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيا حرمته عليهم ولا
احرم عليهم شيا احللته لهم ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك انه قال
كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر
فجاهم ات فقال لهم ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار
فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت ○ نا يونس قال
انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم ○ عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا
اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن
رجالا من اهل العراق قالوا له انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها
فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملايكته ومن سمع من الجن
والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها

ولا تغضبوها ولا تستغفوها فإنها رجس من عمل الشيطان ۝ نا أبو بشر قال نا ابن وهب
أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال نا ابن القسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار قال
خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول

تطاول هذا الليل واسود جانبه ۞ وأرقني ألا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله أني أراقبه ۞ لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر بن الخطاب ابنته حفصة كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها فقالت
ستة أشهر أو أربعة أشهر قال مالك أشك لا أدري أقال أربعة أو ستة
فقال عمر لا أحبس أحدا من الجيوش أكثر من ذلك ۝ انتهى أمر الحدود يتلوه كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ وصلى الله على محمد كتاب الرضاعة

رضاعة الصغير

ما جاء في الرضاعة في الصغر ۝ نا أبو بشر قال نا ابن وهب أن مالكا أخبره
وثنا عيسى قال نا ابن القسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة ابنة
عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت
حفصة فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة
يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ۝ نا أبو بشر قال
نا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال نا ابن القسم قال حدثني مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت جاء عمي من الرضاعة
فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فأذني
له قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة

وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
نا أبو بشر قال نا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال نا ابن القسم قال حدثني مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس
جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت عائشة
فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت
فأمرني أن آذن له زاد ابن [illegible] عليَّ ۝ نا أبو بشر قال نا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا
عيسى قال نا ابن القسم قال حدثني مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه
كان يقول ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم ۝ نا أبو بشر قال نا ابن
وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال نا ابن القسم قال حدثني مالك عن عمرو بن الشريد
أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما والأخرى جارية
فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد ۝ قال مالك اللقاح الماء
نا أبو بشر قال نا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال نا ابن القسم قال حدثني مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير
نا أبو بشر قال نا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال نا ابن القسم قال حدثني مالك
عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت
به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالت
أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات
ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن
أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات ۝ نا أبو بشر قال نا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا
عيسى قال نا ابن القسم قال حدثني مالك عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد أنها أخبرته
أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة ابنة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع
ففعلت فكان يدخل عليها ۝ نا أبو بشر قال نا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى

قال ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه
اخبره ان عائشة ام المومنين رضي الله عنها كان يدخل عليها من ارضعته
اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها ۝ نا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القاسم قال حدثني مالك عن
ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال كل ما كان
في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو
طعام ياكله قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال
سعيد بن المسيب ۝ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم ۝ قال لا وقال مالك
فقليل الرضاعة وكثيره اذا كان في الحولين يحرم فاما ما كان بعد
الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا ۝ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب انه سئل
عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن
ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد
بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو
يرى انه ابنه وانكحه ابنة اخيه فاطمة ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة
وهي يوميذ من المهاجرات الاول وهي يوميذ من افضل ايامى قريش فلما
انزل الله في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله
فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد تبنى
من اوليك الى ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مواليه فجاءت سهلة ابنة سهيل
وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علينا

ونحن فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من
الرضاعة واخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال
فكانت تامر اختها ام كلثوم ابنة ابي بكر وبنات اخيها ان يرضعن لها من
احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى ذلك سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن والله ما نرى الذي امر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة ابنة سهيل الا رخصة في رضاعة
سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة
احد فعلى هذا من الخبر كان راي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة
الكبير ۝ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القاسم
قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا
معه عند دار القضاء يسئله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطاها
فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها
فقال عمر اوجعها وات جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير ۝ نا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القاسم قال حدثني مالك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت من امراتي
من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا وقد حرمت عليك
فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول
انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى
لا تسئلوني ما كان هذا الحبر بين اظهركم ۝ **جامع ما جاء في الرضاعة**
نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القاسم قال حدثني

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المو
منين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عليسي قال ثنا ابن القسم قال حدثني مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
عن جدامة الاسدية انها قالت انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون
ذلك ولا يضر اولادهم قال ابو قال مالك والغيلة ان يمس الرجل امراته وهي
ترضع ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عليسي قال ثنا ابن القسم قال
حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن
عائشة ام المومنين انها قالت كان فيما انزل الله من القران عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مما يقرا من القران قال مالك ليس عليه العمل ثنا ابو بشر قال
ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عليسي قال ثنا ابن القسم قال حدثني مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لاسما ابنة عميس بابنة
حمزة بن عبد المطلب وهي خالتها وقد كان علي بن ابي طالب خاصم فيها
زيد بن حارثة وكان زيد بن حارثة اخا النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين حمزة بن عبد المطلب فتنازعا فيها هو وعلي بن ابي طالب فقضى
بها لاسما ابنة عميس وهي خالة ابنة حمزة بن عبد المطلب وكانت تحت
جعفر بن ابي طالب انتهى كتاب الرضاع ويتلوه كتاب القراض

كتاب القراض بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

ما جاء في القراض ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
عليسي قال ثنا ابن القسم قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه

انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما
قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل وقال لو اقدر
لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث
به الى امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان به من متاع العراق ثم تبيعانه
بالمدينة فتوديان راس المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا
ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما على عمر قال اكل
الجيش اسلفه كما اسلفكما فقالا لا فقال عمر قال ابنا امير المومنين
فقال عمر ابنا امير المومنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله
فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا امير المومنين لو هلك
المال او نقص لضمناه فقال اديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال
رجل من جلساء عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا
واخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال

باب جامع العمل في القراض ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان مالكا
اخبره وثنا عليسي قال ثنا ابن القسم قال حدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن جده ان عثمان بن عفان دفع اليه مالا قراضا على النصف قال
وقال مالك وجه القراض المعروف الجائز بين الناس ان ياخذ الرجل المال
من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه فيه ونفقة العامل في طعامه
وكسوته وسفره وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال
وكان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال
وقال مالك ولا ينبغي لصاحب المال ان يشترط شيئا من الربح خالصا لنفسه دون
العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط شيئا من الربح لنفسه دون صاحبه
قال وقال مالك ولا ينبغي ان يكون مع القراض بيع ولا كرا ولا سلف ولا مرفق
يشترطه احدهما لنفسه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط

على ان الربح بينهما نصفين

على وجه المعروف اذا صح ذلك بينهما ○ ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما
على صاحبه زيادة ذهب او ورق او طعام او شيء من الاشياء يزداده احدهما على
صاحبه ○ قال وقال مالك فان دخل القراض من ذلك شيء صار اجرة ولا اجارة لا تصلح
الا بشيء معلوم ثابت ○ قال وقال مالك ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه
اياه ان يكافي فيه ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى لنفسه منه شيئا فاذا فرغ
العامل واجتمع المال فصار عينا عزل راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما
فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء مما انفق
على نفسه ولا من وضيعة وذلك على رب المال في ماله ○ باب فيما لا يجوز من
الزيادة في القراض ○ نا ابو بشر قال ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى
قال ابن القسم قال حدثني مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط
عليه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا
ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا
سمى ذلك حلالا لا باس به وهو قراض المسلمين المعروف الجائز بينهم فان اشترط
ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو
بينهما نصفان فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين ○ قال وقال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان الزكاة في حصته من الربح
ان ذلك لا يجوز وذلك ان صاحب المال قد اشترط لنفسه فضلا من الربح
ثابتا فيما يسقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته ○ قال وقال
مالك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا
ان ذلك جائز ولا باس به لان الربح مال للغلام لا يكون
للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه
باب ما لا يجوز من القراض من العروض ○ نا ابو بشر قال ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني مالك انه قال لا

الى

يصلح للرجل ان يشترط على من قارضه الا يشتري الا من فلان يسميه له لانه
انما يصير حينئذ رسولا باجر ليس بمعروف ○ قال وقال مالك الامر المجتمع
عليه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا
بعرض من العروض وذلك ان المقارضة بالعروض على احد وجهين اما ان يقول
رب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فبع به واشتر
على وجه القراض فقد اشترط رب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته
وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع
لي مثل سلعتي التي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب
السلعة ان يدفعها حين يدفعها في زمن هي فيه نافقة كثيرة الثمن ثم يردها
حين يردها الذي اخذها وقد رخصت فيشتريها بثلث ثمنها او ادنى فيكون
العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمنها في حصته من الربح او ياخذها الذي
اخذها في زمان هي فيه قليلة الثمن فيعمل فيها حتى يكثر المال في يده ثم تغلو وتكثر
ثمنها حين يردها فيشتريها بكل ما في يده ويذهب عناؤه وعمله باطلا
وهذا غرر لا يصلح وان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجرته الذي دفع اليه العرض
في بيعه اياه واقتضائه ثمنه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض
واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله ○ قال وقال مالك ولا ينبغي للقراض ان يكون
في شيء من العروض انما يكون ذلك في الذهب والورق ○ قال وقال مالك ومن البيوع ما يجوز
اذا تفاوت امره وتفاحش رده واما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ولا يجوز فيه قليل
ولا كثير مما يجوز في غيره وذلك ان الله تعالى قال في كتابه يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وذروا الذي بقي من الربا ان كنتم مؤمنين وقال وان تبتم فلكم رءوس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ○ باب الشرط في القراض ○ نا ابو بشر قال
ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم وحدثني مالك
ان الامر المجتمع عليه فيمن دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه
ان لا يشتري من ماله الا سلعة كذا او كذا لسلعة يسميها او ينهاه

ان يشتري سلعة باسمها انه من اشترط على من قارضه الا يبتاع حيوانا او
سلعة باسمها فان ذلك جائز لا باس به ومن اشترط على من قارضه الا يشتري
الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه لا خير فيه الا ان تكون تلك السلعة التي
امره بها كثيرة موجودة لا تختلف في شتاء ولا صيف فان ذلك جائز لا باس
به ○ قال وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه الا يبتاع
الا نخلا او دوابا وطلب ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها قال لا يجوز
هذا وليس هذا من سنة المسلمين الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يبيع
غيره من السلع ○ قال وقال مالك ولا ينبغي للذي ياخذ المال قراضا ان
يقول اعمل فيه سنين لا ينزع مني لسنين يسميهن ○ قال وقال مالك ولا
ينبغي لرب المال ان يشترط ذلك الذي يدفع اليه المال انك لا ترده الي سنين
لاجل يسميه لان القراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي
يعمل فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه
وقبض صاحب المال ماله وان بدا لصاحب المال ان يقبضه بعد ان يشتري به
فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير المال عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو
عرض فليس ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه ○ قال وقال مالك
ولا ينبغي لمن دفع اليه مالا قراضا ان يشترط فيه مكافاة ولا ان يولي لنفسه
شيئا من السلع التي يبتاع ولا ان يشترط على رب المال وعينه ولا يجوز هذا
واشباهه في القراض ولا يكون مع القراض شرط في بيع ولا كراء ولا مرفق
ولا سلف ولا شي يشترطه احدهما لنفسه خالصا دون صاحبه ○ قال مالك
الا ان يعين كل واحد منهما صاحبه بغير شرط على وجه المعروف اذا
صح ذلك منهما ○ قال وقال مالك ولا باس ان يشتري رب المال ممن قارضه
بعض ما يشتري من السلع اذا كان صحيحا على غير شرط ○ قال وقال مالك
لا باس ان يشترط رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام

في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره ○ قال وقال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ضمانه قال مالك ان ذلك لا يجوز لصاحب
المال ان يشترطه لانه ليس من سنة المسلمين في القراض ويرد في ذلك الى قراض مثله
ممن لا ضمان عليه ○ باب السلف في القراض ○ قال يونس قال ابن وهب ان مالكا
اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم وحدثني مالك قال الامر المجتمع عليه عندنا
فيمن استسلف من رجل مالا ثم سال صاحب المال ان يقره عنده قراضا ان ذلك
لا يجوز ولا يصلح حتى يقبض صاحب المال ماله منه ثم ان شاء دفعه اليه قراضا وان
شاء امسكه ○ قال وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من
صاحب المال سلفا اخر او اسلفه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال
بضاعة يبيعها له او دنانير يشتري له بها سلعة انه ان كان صاحب المال انما ابضع
مع المقارض وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله ثم ساله مثل ذلك فعله لاخاء
بينهما او لمودة او ليسارة مؤنة ذلك عليه وانه يصنع ذلك بغيره ولو ابا ذلك
عليه لم ينزع ذلك منه فذلك جائز لا باس به وان كان العامل انما استسلف من
صاحب المال او حمل له بضاعة وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ما فعل ذلك
ولو ابا ذلك عليه لم يرد ماله عليه فاذا كان ذلك منهما على وجه المعروف
والصحة ولم يكن شرطا في اصل القراض جاز ذلك فان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون
انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله عنده او صنعه صاحب المال ليمسك
العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم ○
قال وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره العامل ان المال قد اجتمع
عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا ان ذلك لا يصلح حتى يقبض صاحب المال ماله
منه ثم يسلفه اياه ان شاء بعد او يمسكه وذلك مخافة ان يكون قد نقص منه
وهو يحب ان يؤخره عليه على ان يزيده فيه ما نقص منه ولا يكتبه فهذا
مكروه لا يصلح ○ باب الدين في القراض ○ قال يونس
قال ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني مالك قال الامر

المجتمع عليه عندنا فيمن دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة
بدين فربح في المال ثم هلك العامل قبل ان يقبض المال ان ورثته ان ارادوا ان يقبضوا
المال فهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك وانهم ان كرهوا
ان يتقاضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يتقاضوه ولا شيء لهم فيه
اذا اسلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط مثل الذي كان لابيهم
وهم فيه بمنزلته اذا كانوا امناء فان لم يكونوا امناء فان عليهم ان يأتوا بامين يقتضي
ذلك المال فان لم يفعلوا وخلوا بين صاحب المال وبين اقتضائه فاقتضى المال كله
الربح وغيره فذلك جائز ولا شيء لهم فيه ۝ قال وقال مالك في رجل كان له على رجل دين
فسأله ان يقره عنده قراضا قال لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم
يقارضه به بعد ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد اعسر بماله فصاحب
الدين يحب ان يؤخره عنه على ان يزيده فيه ۝ قال وقال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا يعمل فيه انه ما باع به من دين فهو له ضامن وهو له لازم
اذا باع بدين ۝ قال وقال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فاشترى منه
سلعة وقد كان عليه دين للناس فطلبه غرماؤه فادركوه ببلد غائب
عن صاحب المال وفي يده عروض مربحة بين فضلها فاراد غرماؤه
ان يباع لهم تلك العروض فيأخذوا حصصهم من الربح انه لا يوخذ من الربح
شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ راس ماله ثم يقتسمان الربح بينهما على شرطهما

باب النفقة في القراض ۝

نا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا عيسى قال اخبرنا ابن القسم قال حدثني مالك قال الامر المجتمع عليه عندنا فيمن
دفع الى رجل مالا قراضا انه ان كان المال كثيرا يحمل النفقة فشخص العامل فيه
ان العامل يأكل منه ويكتسي بالمعروف بقدر المال اذا شخص فيه وليس للعامل ان
ينفق من المال ويكتسي ما كان مقيما في اهله انما تجوز النفقة للعامل اذا شخص
من اهله وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في بلده الذي هو مقيم
به فلا نفقة له من المال ولا كسوة وان العامل يستأجر من المال اذا كان كثيرا لا

لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي يأخذ
المال وليس مثله يعملها فله ان يستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه ولا ينبغي للعامل
ان يهب منه شيئا ولا يعطي احدا ولا يكافئ فيه احدا فاما ان يجتمع هو وقوم فيأتون
بطعام ويأتي بطعام فارجو ان يكون ذلك واسعا ان شاء الله اذا لم يتعمد ان
يتفضل عليهم فان تعمد ان يتفضل عليهم بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل
منه فان حلله فلا باس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافئه بمثله اذا كان شيئا
له مكافأة ۝ قال وقال مالك في رجل خرج بمال قراض ومال لنفسه ان النفقة بينهما
على قدر المال بالحصص ۝

باب المحاسبة في القراض ۝

نا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال اخبرنا ابن القسم قال حدثني مالك في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اراد ان يأخذ حصته من الربح
وصاحب المال غائب انه لا ينبغي له ان يأخذ شيئا منه الا بحضرة صاحب
المال وانه ان اخذ شيئا من ذلك فهو له ضامن يحسب مع المال اذا اقتسماه
قال وقال مالك ولا يجوز للمتقارضين ان يتقاصا والمال غائب عنهما حتى
يحضر المال ويستوفي رب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما
قال وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال
ثم قسم الربح فاخذ حصته منه وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة
شهود اشهدهم على ذلك ان ذلك لا يجوز الا بحضرة صاحب المال وان
كان اخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح
على شرطهما ۝ قال وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه
ثم جاءه بالمال فقال هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك
وافر عندي قال فقال مالك لا احب ذلك حتى يحضر المال كله
فيحاسبه ويعلم انه وافر ويصل اليه ان شاء رده اليه على قراضه وان
شاء امسكه ۝ قال وقال مالك انما يجب حضور المال مخافة ان يكون نقص
منه فهو لا يحب ان ينزع منه وان يقر عنده ۝

باب التعدي في القراض

نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال جارية فوطئها
فحملت منه ثم نقص المال انه ان كان له مال اخذ قيمة الجارية من ماله فجبر به المال
فما كان بعد وفا المال فهو بينهما على شرطهما ○ قال وقال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فتعدى فيه فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده ان
صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او نقصان وان لم تبع ان شا صاحب المال ان
ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان ابى كان المقارض شريكا له
بحصته من النما او النقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده ○ قال وقال مالك
في رجل اخذ مالا قراضا من رجل ثم دفعه الى رجل اخر يعمل فيه قراضا بغير
اذن صاحبه انه ضامن للمال وانه ان نقص من المال فعليه النقصان وان ربح فلصاحب
المال شرطه ثم يكون للعامل شرطه مما بقي ○ قال وقال مالك في رجل مقارض
تعدى فتسلف مما بيده مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال ان ربح
فيها فالربح بينهما على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان ○
قال وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف العامل منه
مالا فاشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شا شركه في
السلعة على قراضهما وان شا خلى بينه وبينها واخذ راس ماله اي ذلك
شا فعل ○ باب جامع القضا في القراض ○ نا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك
في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم ساله صاحب المال عن ماله
فقال هو عندي وافر فلما اخذه به قال هلك منه كذا وكذا المال يسميه
وانما قلت لك هو عندي وافر لتقره عندي انه لا ينتفع بانكاره بعد اقراره
وانه يوخذ بما اقر به على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال بامر يعرف
به قوله قال يونس قال مالك وان لم يات في ذلك بامر يعرف به قوله اخذ بما
اقر به على نفسه ولم ينفعه انكاره بعد اقراره ○ قال وقال مالك وكذلك

ايضا لو قال قد ربحت في المال كذا وكذا لشي يسميه ثم ساله رب المال ان يدفع
اليه ماله وربحه فقال ما قلت ذلك الا لتقره عندي فان ذلك لا ينفعه ويوخذ
بما اقر به على نفسه الا ان ياتي في ذلك بامر يعرف في ذلك قوله ويصدق فلا يلزمه
ذلك ○ قال وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل
ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذي
هلك منه وقبل ان يعمل فيه انه لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربحه حتى اذا
اوفى اقتسما ما بقي من المال على شرطهما من القراض ○ قال وقال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة فحملها الى بلد للتجارة فبارت عليه
وخاف النقصان ان باعها فتكارى عليها وقال ابن مسروق عليه الى بلد اخر
فباع بنقصان فاغترق الكرا اصل المال كله انه ان كان فيما باع به وفا
للكرا فسبيل ذلك وان بقي من الكرا شي بعد ذهاب اصل المال كان على العامل
ولم يكن على رب المال شي يتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس
للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ○ قال وقال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم قال العامل قارضتك على الثلثين وقال
صاحب المال قارضتك على الثلث ان القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين
اذا كان ما قال عمل مثله وكان ذلك مما يتعامل عليه الناس وانه ان جا بامر
يستنكر وليس على مثله يتعامل الناس في مثل قراضهما وشرطهما لم
يصدق ورد الى عمل مثله ○ قال وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فاشترى به سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المال فوجد المال قد نقص
فقال لرب المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان
كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفا حق هذا انما
ابتعتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل اذا اشتراها الى البائع
ويقال لرب المال ان شئت ان تدفع الثمن الى المقارض وتكون السلعة
بينكما قراضا فان شئت فابرا من السلعة فان دفع الثمن الى العامل

كانت السلعة قراضا على سنة القراض الاول وان لم كانت للعامل وكان عليه ثمنها

قال ابو قال ملك والمقارضان اذا تفاصلا فبقي عند العامل من المتاع الذي يعمل

به خلق قربة او ثوب او ما اشبه ذلك ان كل شي من ذلك كان تافها لا خطر

له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتا برد ذلك وانما يرد من ذلك الشي الذي له ثمن

قال ابو قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة فقال له رب

المال بعها وقال المقارض لا ارى وجه بيع واختلفا في ذلك قال ملك لا ينظر

في ذلك الى قولهما ويسال عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا

وجه بيع بيع عليهما وان راوا وجه انتظار انتظر بها ۝ تم كتاب القراض

يتلوه كتاب الشفعة ۝

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وسلم ما تقع فيه الشفعة

ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني

ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة

قال ابو قال ملك في رجل اشترى شقصا من قوم في ارض بحيوان عبد او وليدة

او ما اشبه ذلك من العروض فجا الشريك ياخذ بالشفعة بعد ذلك فوجد العبد

او الوليدة قد هلك ولم يعلم احد قيمته فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة

مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتها خمسون دينارا قال ملك يحلف المشتري

ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم ان شا الشفيع ان ياخذ اخذ وان شا ان يترك

ترك الا ان ياتي ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري ۝ قال ابو قال

ملك من وهب شقصا في ارض مشتركة فاثابه الموهوب له نقدا او عرضا فان

الشركا ياخذونها بالشفعة ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير او

دراهم ۝ قال ابو قال ملك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد

الشريك ان ياخذها بالشفعة قال ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك

الاجل وان كان مخوفا فاذا جاهم بملي ثقة مثل الذي اشتراه فذلك له ۝ قال ابو قال

ملك لا تقطع شفعة الغايب غيبته وان طالت غيبته ليس لذلك عندنا

حد تقطع اليه الشفعة ۝ قال ابو قال ملك في رجل يورث الارض نفرا من ولده

فيكون بينهم ثم يولد لاحد النفر ولد ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد

الميت ماله قال ملك ان اخا البايع احق بشفعته من عمومته شركا

ابيه ۝ قال ابو قال ملك الشفعة بين الشركا على قدر حصصهم ياخذ كل

انسان منهم قدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فكثيرا وذلك

اذا تشاحوا فيها فاما ان يشتري رجل من رجل حقه فيقول احد الشركا انا

اخذ الشفعة بقدر حصتي ويقول الاخر ان شئت ان تاخذ الشفعة كلها

اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا خيره في هذا

واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها

فان اخذها فهو احق بها والا فلا شي له فيها ۝ قال ابو قال ملك في الرجل يشتري

الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البير يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك

فيها حقا فيريد ان ياخذ الشفعة قال لا شفعة فيها الا ان يعطيه قيمة

ما عمر فان اعطاه كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها ۝ ثنا يونس قال

انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه

بلغه ان سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب سيلا هل في الشفعة من

سنة فقالا جميعا نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الشفعة

الا بين القوم الشركا ۝ قال ابو قال ملك فيمن باع حصته من ارض او دار مشتركة

فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المبتاع في الدار او الارض

واقاله قال ملك ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به ۝ قال ابو

وقال ملك من اشترى شقصا في دار او ارض او حيوان او عروض في صفقة واحدة

قال ملك

ويطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فإني
إنما اشتريته جميعا أيأخذ الشفيع الشقص بحصته من ذلك الثمن يقام من كل
شفعته بالذي يصيبها من القيمة من اسم المال
قال وقال ملك من باع شقصا من أرضين مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة
للبائع وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته قال ملك فإن من أبى أن يسلم يأخذ
الشفعة كلها وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي قال وقال ملك في
نفر شركاء في دار فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا رجل واحد
فعرض على الحاضر أن يأخذ الشفعة أو يدع فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصة
شركائي حتى يقدموا فإن أخذوا فذلك وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال
ملك ليس له إلا أن يأخذ ذلك كله فإن جاء أشركاؤه أخذوا منه إن شاءوا أو تركوا
وإذا عرض عليه هذا فلم يقبله فلا أرى له شفعة ○ قال وقال ملك ومن وهب
شقصا في دار مشتركة فلم يثب منها شيء ولم يطلبه فأراد شريكه أن يأخذ
بقيمتها قال ليس ذلك له ما لم يثب فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب

باب ما لا تقع فيه الشفعة ○ ○ نا يونس قال أنا ابن وهب أن ملكا
وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني ملك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن
عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان قال إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة
فيها ولا شفعة في فحل نخل ولا بئر قال وقال ملك في رجل اشترى شقصا
في أرض مشتركة على أنه فيها بالخيار فأراد شركاء البائع أن يأخذوا بالشفعة
قبل أن يختار المشتري قال لا أرى ذلك لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع وإذا
وجب البيع فلهم الشفعة ○ قال وقال ملك في الرجل يشتري أرضا فيمكث في
يده حينا ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث أن له الشفعة إذا أثبت حقه

وأن ما غلت الأرض من غلة فهو للمشتري الأول إلى يوم يثبت حق هذا الآخر لأنه
قد كان ضمنها فلو هلك ما كان فيها من غرس أو ذهب به سيل وإن طال الزمان
وهلك الشهود أو مات البائع والمشتري أو هما حيان فنسي أصل البيع والشرى
لطول الزمان قال ملك فلا أرى الشفعة إلا منقطعة ويأخذ حقه قبل الذي ثبت
له وإن كان أمره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وأنه يرى أن البائع
غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الأرض
على قدر ما يرى من ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من
بناء أو غرس أو عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الأرض بثمن معلوم ثم
بنا فيها أو غرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك ○ قال وقال ملك
الشفعة ثابتة في مال الميت كما هي ثابتة في مال الحي وإن خشي أهل الميت أن
ينكسر مال الميت فقسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة ○ قال وقال ملك
ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا بئر
إنما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض وأما ما لا يصلح
فيه القسم فلا شفعة فيه ○ قال وقال ملك من ارضا فيها شفعة لناس حضور
فليرفعهم إلى السلطان فإما أن يستحقوا وإما أن يسلم فإن تركهم فلم
يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه
ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك لهم ○ قال ولا شفعة عندنا
في شيء من جميع الحيوان ولا في ثوب ولا بئر ليس لها بياض ○ انتهى كتاب الشفعة

كتاب المساقاة ⊕ بسم الله الرحمن الرحيم ⊕ وصلى الله على محمد
ما جاء في المساقاة ⊕ نا يونس قال أنا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى

قال ابو القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود يوم افتتح خيبر اقركم على ما اقركم الله
على ان الثمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث
عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم
فلي فكانوا ياخذونه ۞ نا ابو نصر قال نا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى
قال نا ابن القسم قال حدثني ملك قال حدثني ابن شهاب عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة
الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم
فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة
يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذلك بحاملي ان
احيف عليكم واما الذي عرضتم علي من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها
فقالوا بهذا قامت السموت والارض ۞ قال وقال ملك اذا ساقى الرجل
النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له وان
اشترط صاحب الارض ان ذلك بينهما فهو جائز اذا كان ذلك
تبعا للنخل وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض فذلك لا
يصلح لان الرجل الداخل يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها
عليه وان اشترط ان الزرع بينهما فان ذلك يجوز ايضا اذا كانت
المونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان
اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فان ذلك
غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما
تكون المساقاة على ان على الداخل في المال

المونة كلها لا يكون على رب المال منها شي فهذا وجه المساقاة المعروف
قال وقال ملك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماوها فيريد احدهما
ان يعمل في العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل به قال ملك يقال للذي يريد ان يعمل
في العين اعمل وانفق ويكون له الماء كله يسقي به حتى ياتي شريكه بنصف
ماله الذي انفق وياخذ حصته من الماء وانما اعطي الاول الماء كله لانه
انفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعدم الاخر شيئا من نفقته قال ملك
واذا كانت النفقة والمونة كلها على رب الحائط ولم يكن على الداخل
في الحائط شي الا ان يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح
لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيئا يعرفه يعمل عليه لانه لا يدري
ايقل ام يكثر واما المساقاة ان تكون النفقة والمونة كلها على الداخل
في الحائط ۞ قال وكل مقارض او مساقي فلا ينبغي له ان يستثني من
المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك يقول
اساقيك على ان تعمل لي كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها وليس لك من
ثمرها شي واقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير
ليست مما اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا ۞
قال وقال ملك السنة في المساقاة التي تجوز لصاحب الارض ان يشترطها
على المساقي شد الحظار وخم العين وسرو الشرب وابار النخل وقطع
الجريد وجد الثمر هذا وما اشبهه على ان للمساقي شطر الثمر او اقل من ذلك
او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط على من ساقاه
عملا جديدا يحدثه من بير يحفرها او عين يرفعها او غراس يغرسه
ياتي به من عنده او حظيرة يبنيها ۞

تعظم نفقته فيها وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من
الناس ابن لي ها هنا بيتا او احفر لي بيرا او اجر لي عينا او اعمل لي
عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويجوز بيعه
فهذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فاما اذا طاب الثمر وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل
لي بعض هذه الاعمال بنصف ثمر حائطي وانما استاجره بشي معلوم معروف
قد راه ورضيه واما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر او قل او فسد
فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشي مسمى معروف لا تجوز
الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما اشترى منه عمله
ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر قال وقال مالك المساقاة في كل اصل نخل او كرم
او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول
جائز قال والمساقاة ايضا في الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه
عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جائزة قال وقال مالك
لا يساقى شي من الاصل مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر
قد بدا صلاحه وطاب وحل بيعه وانما مساقاة ما قد حل بيعه
من الثمار اجارة لانه انما ساقاه صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على
ان يكفيه اياه ويجده فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها
وليس ذلك بالمساقاة انما المساقاة ما بين ان يجد النخل الى
ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال وقال مالك في رجل ساقى ثمرا في
اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها
جائزة قال وقال مالك لا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك
انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من

الاثمان المعلومة واما الذي اعطى ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج
منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك راسا فيكون
صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكري به ارضه واخذ غررا لا
يدري ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا للسفر
بشي واحد مسمى ثم يقول الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر
ما اربح في سفري هذا اجرة لك فقال مالك لا يحل ذلك ولا ينبغي لرجل
ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشي معلوم لا يزول الى غيره
وانما فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على
بيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضاء
لا شي فيها قال وقال مالك الامر عندنا في النخل ايضا انها تساقى السنين
الثلث والاربع واقل من ذلك واكثر قال مالك وذلك الذي سمعت وكل شي
مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقاه من السنين مثل ما يجوز
في النخل قال وقال مالك في المساقي انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه
شيا يزداده من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شي من الاشيا لا يصلح ذلك والمقارض
في ذلك بمنزلتهما اذا دخلت الزيادة في المساقاة والمقارضة صارت اجرة
فما دخلت فيه الاجرة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجرة بامر غرر لا يدري ايكون
ام لا ام يقل ام يكثر فهذا الامر المكروه عندنا قال وقال مالك في الارض
يساقي فيها الرجل الرجل فيها النخل او الكرم وما اشبه ذلك من الاصول وتكون
فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل
اعظم ذلك او اكثره فلا باس بذلك وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر

ويكون البياض الثلث او اقل فان كان ذلك كذلك جازت المساقاة وذلك ان
البياض حينيذ يكون تبعا للاصل فاما اذا كانت الارض البيضا الثلث او اقل
ويكون البياض الثلثين او اكثر فان ذلك الكرا جايز ولم تقع المساقاة فيه
وذلك ان امر الناس على انهم يساقون الاصل وفيها البياض ويكرون الارض وفيها
الشي اليسير من الاصل ومثل ذلك ان يباع المصحف وفيه الشي من الحلي من الفضة
والسيف وفيه مثل ذلك بالفضة لم يزل على ذلك بيوع الناس بينهم يبيعونها
ويبتاعونها جايزة بينهم ولم يات في ذلك وقت موصوف اذا هو بلغ ذلك
كان حراما او قصر القليل عنه كان حلالا فكان الذي عمل الناس واجازوا
بينهم انه اذا كان ذلك تبعا لصاحبه حل بيعه وجاز

باب الشركة في الرقيق في المساقاة ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك في عمل الرقيق في
المساقاة يشترطها المساقي على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال
فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم بعض المونة
ولو لم يكونوا في المال اشتدت مونته بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولا
تجد احدا يساقي في ارضين سواء في الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة
والاخرى بنضح على شي واحد لخفة مونة العين وشدة مونة النضح
قال وقال مالك ليس للمساقي ان يعمل بعمال العين في غيرها ولا بعمال النضح
في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه ○ قال وقال مالك لا يجوز
للمساقي ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحايط ليسوا
فيه حين ساقاه اياه ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل

في ماله بمساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة
المال على حاله الذي هو عليها وان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيقها
احدا او يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقي على ذلك
ان شاء قال وقال مالك ونفقة الرقيق على المساقي ولا ينبغي له
ان يشترط على رب المال نفقتهم ومن مات من الرقيق او غاب فعلى
صاحب المال ان يخلفه ○ باب ما جاء في كرا الارض ○ ثنا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك
انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف كان يتكارى الارض لنفسه ويزرعها
بالذهب والفضة ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال
انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سالم بن عبد
الله عن كرا الارض بالذهب والفضة فقال لا باس به فقلت ارايت الذي
يحدث به رافع بن خديج فقال يسالم اكثر رافع على نفسه ولو كانت لي
ارض اكريتها ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني مالك قال حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مثل ذلك
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مثل ذلك ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي انه سال رافع بن خديج عن كرا الارض فقال
رافع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها قال فقلت بالذهب والورق فقال
رافع اما بالذهب والورق فلا باس به ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا

من رقيق المال
ثم يساقي بعد ذلك ان شا
الحديث

اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك قال بلغني ان عبد الرحمن بن
بن عوف تكارى ارضا فلم تزل بيده حتى هلك قال ابنه فما كنت اري الا انها
لنا من طول ما مكثت في يده حتى ذكرها لنا عند موته وامرنا بقضاء شي
بقي عليه من كرايها من ذهب او ورق ٥ قال وسيل ملك عن رجل اكرا
ارضه بمايه صاع من تمر او حنطة مما يخرج منها او من غيرها فكره
ذلك ٥ قال وقال ملك الامر عندنا في بيع القصب والموز الي اجل
انه جايز وذلك لطول زمانه ولا تصلح المساقاة فيهما لان بيعهما
حلال اذا ساقاه ذلك صاحبه كان غرر ترك الثمن المعلوم [illegible] نصف
الذي يحل بيعه به واخذ ما يخرج منه وذلك غرر لا يصلح
لا يدري ايقل ام يكثر انما هو خطر بينهم وليس بمعلوم ٥

انتهي الكرا بتلوه الضحايا والذبايح والعقيقة والمسافاة

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وما [illegible]
ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن فيروز عن البرا بن عازب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيل ماذا يتقا من الضحايا فاشار بيده وقال
اربعا وكان البرا يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم العرجا البين ظلعها والعورا البين عورها
والمريضة البين مرضها والعجفا التي لا تنقي ٥ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب
ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا
فحيلا اقرن ثم امرني ان اذبحه يوم الاضحى في مصلا الناس قال نافع ففعلت
ذا قرن

ثم حملته الي عبد الله بن عمر فحلق راسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم
يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس
بواجب على من ضحا اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر ٥
باب النهي عن الذبح قبل انصراف الامام ٥ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره ان يعيد اضحية اخرى قال ابو بردة لا اجد الا جذعا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح ٥ ثنا ابو بشر
قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى
بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو
يوم الاضحا وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعود بضحية اخرى ٥
باب ادخار لحوم الضحايا بعد ثلث ٥ ثنا ابو بشر قال انا
ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي انه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا
وادخروا ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن
القسم قال حدثني ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد
الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث

فقال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة ابنة عبد الرحمن فقالت صدق
سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا
لثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم
ويحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن
امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا
وتصدقوا وادخروا ٥ قال يونس قلت لابن وهب ما يجملون الودك
قال يذيبونه ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما
فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي قالوا هو منها فقال
ابو سعيد الم يكن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها
قالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك
امر فخرج ابو سعيد يسال عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلث فكلوا وادخروا
ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا قال ملك انما اراد به الا
ينتبذ في الاوعية ٥ باب ما يجزي عنه البدنة من العدد في
الضحايا ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

وتصدقوا صح

انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن عمر بن عبيد الله الانصاري انه سال
سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امراة عليها فقال سعيد البدن من
الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمت مكانا زاد بن مرود
من الارض وقال فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تجد
بدنة فبقرة فان لم تجد بقرة فعشر من الغنم قال ثم جئت سالم بن عبد
الله بن عمر فقال كما قال سعيد غير انه قال فان لم تجد بقرة فسبعا
من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت فقال مثل ما قال سالم بن
عبد الله قال ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي فقال كما قال سالم بن عبد
الله ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن
القسم قال حدثني ملك عن عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب
الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل
بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة ٥ قال وقال ملك احسن ما
سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة
ويذبح البقرة او الشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها
فاما ان يشتري البدنة او البقرة يشتركون فيها في النسك او الضحايا فيخرج
كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك
يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك في شيء من ذلك وانما يكون
عن اهل البيت الواحد

اسمه خالد بن زيد

باب جامع الضحايا ○ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى ○ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا
اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان علي بن ابي
طالب كان يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى ○ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب
ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع عن ابن
عمر انه لم يكن يضحي عما في بطن المراة ○

باب التسمية على الذبيحة

ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان
ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموا الله عليها ثم كلوها قال وذلك في اول الاسلام ○ ثنا ابو بشر قال
انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن يحيى بن سعيد قال سيل عبد الله بن عباس عن الذبح ينسى ان يسمي
الله على ذبيحته فقال يقول بسم الله ويأكل ولا باس عليه ○ ثنا ابو بشر
قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال
الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك فقال قد سميت فقال عبد الله بن
عياش والله لا اطعمها ابدا ○ قال ملك ليس يلزم الناس ما
الرجل يرع في خاصة نفسه ولكن اظنه انه اتهم الغلام الا يكون سم الله

الاصل المامور

١٠٥

حين يقول بسم الله فيقول قد سميت ولا يسمي ○ وما يجوز اكله على حال ذكاته
ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى
لقحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها ○ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب
ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع عن
عبد الله بن عمر مولى عبد الله بن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ
بن سعد او عن سعد بن معاذ انه اخبره ان جارية لكعب بن ملك كانت
ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها الموت فذكتها
بحجر فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا باس بها فكلوها ○ ثنا ابو بشر قال انا ابن
وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن
ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سيل عن ذبائح نصارى العرب
فقال لا باس بها وتلا هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم ○ ثنا ابو بشر
قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما فرى الاوداج
فكلوه ○ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا
ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه ○ قال
وقال ملك كل ما بضع من عظم او عود وفرى الاوداج فلا باس به ○

باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة

ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد

اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن

عن ابي مرة انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها
ثم سال زيد بن ثابت عن ذلك فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك ○
قال مالك قول زيد احب الي ○ نا يونس وحده قال ابن القسم قال مالك انه سمع
بعض اهل العلم يقول يكره ان ينخع الذابح ذبيحته شاة او غيرها ○ قال
وسيل مالك عن شاة تردت فانكسرت فادركها صاحبها فذبحها
فسال الدم منها ولم تحرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها يجري وهي
تطرف فلياكلها ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره ونا عيسى قال
انا ابن القسم قال حدثني مالك عن عاصم بن عبيد الله ان عمر بن الخطاب
راى رجلا يحد شفرته وقد اخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة
ثم قال له اتعذب الروح الا فعلت هذا قبل ان تاخذها ○
نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت
الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت
شعره فاذا خرج من امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ○ بطن

باب في ذكاة ما في بطن الذبيحة ○ نا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن يزيد
بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة
ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره
قال وقال مالك وان لم يتم خلقه فلا يوكل ○ باب في قتل المعراض
نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني مالك عن نافع انه قال رميت طيرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما
فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما

الاخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد
الله ايضا ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني مالك انه بلغه ان القسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة ○
نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد
من الرمي واشباهه ○ قال وقال مالك لا ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خسق
وبلغ المقاتل ان يوكل ذلك فاما ما لم يخسق فلا يوكل منه حتى يذكى ○
قال وقال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله
بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال مالك وكل شيء ناله الانسان
بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما
قال الله عز وجل ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره ونا عيسى قال
انا ابن القسم قال حدثني مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب
الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل
ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله ○ قال وقال مالك
لا باس باكل الصيد وان غاب عن صاحبه مصرعه اذا وجد به اثرا من
كلبه او كان فيه سهمه ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله
باب في صيد المعلمات ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن
عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل وان
لم يقتل ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره ونا عيسى قال انا
ابن القسم قال حدثني مالك عمن سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر

وان اكل وان لم ياكل ⊙ ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا
عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه
سيل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم يبق الا بضعة
واحده ⊙ ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم
قال حدثني ملك انه بلغه سمع بعض اهل العلم يقول في البازي والعقاب
والصقر وما اشبه ذلك من الطير انه اذا كان معلما يفقه كما يفقه
الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله
على ارسالها ⊙ قال وقال ملك احسن ما سمعت في الذي يخلص الصيد من مخالب
البازي او من في الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله ⊙ قال
وقال ملك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او في
الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب
فانه لا يحل اكله ⊙ قال وقال ملك وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد
فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله الا
ان يكون هذا القدر مقاتله ⊙ قال وقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا
ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد او قتل انه اذا
كان معلما فكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم
وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله
فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله ⊙ قال وقال
ملك واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه
لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكاه وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله
ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم

يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شي من ذلك ⊙ باب ما جا في صيد البحر
ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك
عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه
عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا بالمصحف فقرا احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة
انه لا باس باكله ⊙ ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال
ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا ⊙ ثنا ابو بشر قال ابن
وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك عن زيد بن اسلم
عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان
يقتل بعضها بعضا او تموت صردا قال ليس بها باس قال سعد ثم سالت عبد
الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك ⊙ ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره
وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا فسالوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال
ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت والى ابي هريرة فسلوهما ثم ايتوني
فاخبروني ماذا يقولان فاتوهما فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان فاخبروه
فقال مروان قد قلت لكم ⊙ قال وقال ملك لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسي
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته ⊙
قال ملك واذا اكل ميتا فلا يضره من صاده ⊙ قال وقال ملك لم اسمع
من احد من اهل العلم اختلافا في ان صيد الماء الغدر من الانهار والبرك
والانهار واشباه هذا بمنزلة صيد البحر ⊙ باب في النهي عن اكل كل ذي
ناب من السباع ⊙ ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن

اسم ابي ادريس عايذ الله بن عبد الله
واسم ابي ثعلبه جرهم وقيل جرثوم
وقيل جرثم

بن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبه
الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نها عن اكل كل ذي ناب من
السباع ○ ثنا ابو بشر قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال
انا ابن القسم قال حدثني ملك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة
بن سفين الحضرمي عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام ○ قال ابو بشر سيل ملك عن
عن اكل كل ذي مخلب من الطير فقال ما علمت ان فيه
نهيا ولم اسمع فيه واراه حلالا ○ باب ما يكره اكله من الدواب
ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني ملك ان احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا توكل
لان الله تعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال في
الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال ليذكروا اسم الله على
ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
قال ملك وسمعت ان القانع هو الفقير والمعتر الزاير قال ملك
فذكر الله تبرك وتعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر
الانعام للركوب والاكل قال ملك وذلك الامر عندنا ○
باب ما جا في جلود الميتة ○ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب
ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عبد
الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة
قد كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا
انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها

ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن
زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر ○ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن امه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت ○ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب
ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك
عن ابيه عن كعب الاحبار انه راى رجلا ينزع نعليه فقال له كعب لم خلعت
نعليك لعلك تاولت هذه الاية اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ثم
قال كعب اتدري ما كانت نعلا موسى قال ملك ولا ادري ما اجابه به الرجل
فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت ○ باب في المضطر الى الميتة
ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع
ويتزود منها فان وجد عنها غنا طرحها ○ قال ابو بشر سيل ملك عن الرجل يضطر
الى الميتة اياكل منها وهو يجد تمرا او زرعا او غنما بمكانه ذلك
قال ملك ان ظن ان اهل ذلك التمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته
حتى لا يعد سارقا فيقطع يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد
جوعه ولا يحمل منه وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشي الا يصدقوه
وان يعدوه سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي
وله في اكل الميتة عندي على هذه المنزلة سعة مع اني اخاف ان يعدو
عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم
وثمارهم وذلك احسن ما سمعت ○ باب ما جا في العقيقة
ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني ملك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة

عن أبيه أنه

عن أسامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق
وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل ثنا
يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني
مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال وزنت فاطمة ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنته
ذلك فضة ○ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال
أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن
حسين أنه قال وزنت فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة ○ باب العمل في العقيقة
ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم
قال حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله
عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور
والإناث ○ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا
ابن القسم قال حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم
بن الحرث التيمي أنه قال سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور
ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال
حدثني مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال عق عن حسن وحسين ابني
علي بن أبي طالب ○ ثنا يونس قال أنا ابن وهب قال وسمعت مالكا
يقول في الذي يولد له توأم أنه يعق عن كل واحد منهما ○ ثنا يونس
قال أنا ابن وهب قال مالك لا يعق عن المولود ولا يسمى المولود إلا يوم السابع
ومن لم يولد قبل الفجر لم يحسب له ذلك اليوم ○ ثنا يونس قال أنا
ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني

141

مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث
بشاة شاة ○ قال وقال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في العقيقة أن
من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكر والأنثى وليست العقيقة بواجبة
ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل الناس عليه عندنا فمن عق عن
ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا
مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها
ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها ○ قال وسئل مالك عن العقيقة بالعصفور
فقال ما يعجبني ذلك وإنما تكون الذبائح من الأنعام ○ انتهى كتاب الضحايا والصيد والذبائح والعقيقة
يتلوه كتاب النذور ○ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد كتاب الأيمان والنذور
باب النذر في المشي إلى بيت الله ○ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره
وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضه عنها ○ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن
القسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها
كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله
بن عباس ابنتها أن تمشي عنها ○ قال مالك لا أرى ذلك لأنه لا يمشي أحد عن أحد ○ ثنا
يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك
عن عبد الله بن أبي حبيبة أنه قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما على الرجل يقول
علي المشي إلى بيت الله ولا يقول نذرا مشيا قال وقال لي الرجل هل لك أن أعطيك هذا
الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي المشي إلى بيت الله قال فقلت نعم ففعلت وأنا
يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي إن عليك مشيا فجئت
سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال مالك

بلغ

كان يومئذ قد احتلم ○ باب فيمن نذر مشيا الى بيت الله وعجز ○ ثنا ابو بشر قال
انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا علي قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن عروة بن اذينة
الليثي قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض
الطريق عجزت فارسلت مولى لها ليسأل لها عبد الله بن عمر قال فخرجت معه
فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من
حيث عجزت ○ قال ابو قال مالك ونرى عليها مع هذا الهدي ○ ثنا
ابو بشر قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا علي قال انا ابن القسم
قال حدثني مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن
كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر ○ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان انهما
مالكا اخبره وثنا علي قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت
مكة ثم سألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت
المدينة سألت فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت
قال ابو وقال مالك والامر عندنا فيمن يقول علي مشي الى بيت الله انه
اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز وان كان لا يستطيع المشي فليمش
ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي
قال ابو وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال
مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس
ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيئا فليحجج وليحج
وليركب وليحجج بذلك الرجل وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله
فان ابى ان يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه ○ قال ابو وسئل
مالك عن الذي يحلف بنذور مسماة الى بيت الله الا يكلم اخاه

او اباه بكذا وكذا يريد المشي لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف
انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد
او نذور مسماة فقال مالك لا اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على
نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير
باب العمل في المشي الى الكعبة ○ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا علي قال انا ابن القسم قال حدثني مالك قال ان احسن ما سمعت من اهل
العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المرأة فيحنث او تحنث انه
ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة
فاذا سعى فقد فرغ وانه ان مشى في الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي
حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض ○ قال ابو قال مالك ولا
يكون مشي الا في حج او عمرة ○ باب ما يجوز من النذور في طاعة الله ○
ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا علي قال انا ابن القسم قال
حدثني مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ○ قال
وقال مالك ومعنى ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم
فيمن نذر ان يطيع الله فليطعه ان ينذر الرجل ان يمشي الى بيت الله
او ان يصوم او ان يصلي او ان يفعل شيئا من الاشياء التي هي لله طاعة ان كلم
فلانا او ان دخل بيت فلان وما اشبه ذلك من القول والفعل فهذا اذا
حنث صاحبه قضى ما كان لله فيه طاعة وما كان عليه الوفاء به وانما يوفى
لله بكل نذر له فيه طاعة من مشي الى بيت الله او صيام او صدقة او صلاة
او اشباه ذلك وكل ما كان لله فيه طاعة فهو واجب على من نذره

باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ۝ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد على صاحبه في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر الا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال ابو القسم قال مالك ولم اسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية ۝ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امراة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله يقول والذين يظهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رايت قال ابو القسم قال مالك ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة او ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بما كان له فيه طاعة ۝ باب في اللغو في اليمين ۝ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضوان الله عليها انها كانت تقول اللغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله ۝ قال ابو القسم قال مالك احسن

ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهذا اللغو ۝ قال ابو القسم قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل الا يبيع ثوبه الا بعشرة دنانير ثم يبيعه بعد ذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه او نحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال ابو القسم قال مالك واما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم او يحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليعتذر به الى معتذر او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة ۝ قال ابو القسم قال مالك ليس اللغو الا في اليمين بالله وحدها فاما ما سوا ذلك من الايمان فانها تلزمه ۝ باب ما لا يجب فيه الكفارة ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث ۝ ثنا يونس وحده قال انا ابن وهب قال مالك احسن ما سمعت في الثنيا انه لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا اسكت وقطع كلامه فلا ثنيا ۝ قال ابو القسم قال مالك في الرجل يقول الكفر بالله واشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك وليستغفر ربه ولا يعود الى شيء من ذلك وبئس ما صنع ۝ باب ما يجب فيه الكفارة من الايمان ۝ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ۝ قال ابو القسم وقال مالك في الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا ولا ينويه في نفسه ان عليه كفارة يمين وان نوى شيئا فعليه ما نوى ۝ قال ابو القسم قال مالك فاما

التوكيد فهو حلف الانسان في الشي الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين
كقوله والله لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلثا او اكثر من ذلك
قال وكفارة ذلك كفارة واحدة وانما عليه مثل كفارة اليمين ○ قال ابو قال
ملك وان حلف رجل فقال والله لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب
ولا ادخل هذا البيت وكان هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما
ذلك كقول الرجل لامراته انت طالق ان كسوتك هذا الثوب ولا اذنت لك الى
المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فان حنث في شي من
ذلك واحد فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل من ذلك بعد حنث انما
الحنث في ذلك حنث واحد ○ قال ابو قال ملك الامر عندنا في نذر المراة انه جائز
عليها بغير اذن زوجها يجب ذلك عليها ويثبت اذا كان ذلك في جسدها
وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه

باب العمل في كفارة الايمان ○

نا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا
اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة
عشرة مساكين ومن حلف فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين (بيمين)
مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ○ قال ابو قال ملك التوكيد عندنا مثل (بحناط)
الاخر الا ان يختار امرؤ لنفسه ○ نا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره
ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق
المرار اذا وكد اليمين ○ نا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا
مدا من حنطة بالمد الاصغر وراو ذلك مجزيا عنهم ○ قال ابو قال ملك

احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال
كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النسا كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا
وذلك ادنا ما يجزي كلا في صلاته الرجل يجزيه الثوب الواحد والمراة
لا يجزيها الا ثوبان درع وخمار ○

باب جامع الايمان

نا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب
وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان
تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ○ نا ابو بشر
قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب
القلوب ○ نا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول لان احلف فاثم احب الي من ان اضاهيه ○ نا ابو بشر قال
انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك عن عثمن بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا
لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار
قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة
الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك
من ذلك الثلث ○ قال ابو قال ملك في الذي يقول مالي في سبيل
الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا في ابي لبابة ○ نا ابو بشر
قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم

قال حدثني ملك عن ايوب بن موسى عن منصور الحجبي عن امه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سيلت عن رجل قال ان لي مجيء [?] ج
الكعبة فقالت عايشة يكفره ما يكفر اليمين ○ ثنا يونس قال انا
بن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا بن القسم قال حدثني ملك
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في
قميص ○ ثنا يونس قال انا بن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال
انا بن القسم قال حدثني ملك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا
او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه
فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره ○ ثنا يونس قال
انا بن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا بن القسم قال حدثني
ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسما ابنة عميس امراة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت
من حضرها من المهاجرين فقالت اني صايمة وان هذا يوم شديد البرد
فهل علي من غسل فقالوا لا زاد بن منزود [?] قال ملك الغسل احب
الي وهو من عمل الناس وانا ارى ذلك وهو احب ما فيه الي ○ ثنا يونس
قال انا بن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا بن القسم قال حدثني
ملك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء
يغسلنها ولا من ذوي المحارم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك
منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد ○ قال وقال
ملك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا النساء يممنه ايضا
قال وقال ملك وليس لغسل الميت عندنا شي موصوف وليس لذلك

المحرم

42

صفة معلومة ولكن يغسل ويطهر ○ قال وقال ملك لا ارى باسا بان تغسل
المراة زوجها في الحضر والرجل مثل ذلك يغسل امراته في الحضر ○
باب في كفن الميت ○ ثنا يونس قال انا بن وهب ان ملكا اخبره
وثنا عيسى قال انا بن القسم قال حدثني ملك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ○ قال وقال ملك ولا ارى باسا
بان يكفن في القميص ○ ثنا يونس قال انا بن وهب ان ملكا اخبره وثنا
عيسى قال انا بن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ○ ثنا يونس قال
انا بن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا بن القسم قال حدثني ملك
عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعايشة وهو مريض
في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض
سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران
فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين فقالت عايشة وما هذا فقال
ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة ○ ثنا يونس قال
انا بن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا بن القسم قال حدثني ملك عن
بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال
الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد
كفن فيه ○ باب في النهي ان تتبع الجنايز بنار ○ ثنا يونس قال
انا بن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا بن القسم قال حدثني ملك
عن هشام بن عروة عن ابيه لم يقل بن منزود عن ابيه عن اسما ابنة ابي بكر
انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا

هذا

علي كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار ○ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا
عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
هريرة انه نهى ان يتبع بنار بعد موته قال ابو مثرود قال ملك ما يعجبني ان يتبع
الجنائز بنار ○ باب المشي امام الجنازة ○ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب
ان ملكا اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وعبد الله بن
عمر والخلفا هلم جرا ○ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عليسي
قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة
زينب ابنت جحش ○ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عليسي قال
انا ابن القسم قال حدثني ملك عن هشام بن عروة انه قال ما رايت ابي قط في جنازة
الا امامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه ○ ثنا ابو بشر قال انا ابن
وهب ان ملكا اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب
انه كان يقول المشي خلف الجنازة من خطا السنة ○ باب التكبير على الجنازة
ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف
بهم وكبر عليه اربع تكبيرات قال ملك وما رايت الناس يصنعون ذلك
ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم
قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه
اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال

عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرج
بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال الم امركم ان تؤذنوني
بها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع
تكبيرات ○ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عليسي قال انا ابن
القسم قال حدثني ملك انه سال ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على
الجنازة ويفوته بعضه قال يقضي ما فاته من ذلك قال ملك وذلك احب الي
قال ملك يقضي التكبير متتابعا ○ باب ما يقول المصلي على الجنازة ○
ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف يصلى على
الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت
كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم اقول اللهم
عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ○ ثنا
ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة
على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر
باب الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح ○ ثنا ابو بشر قال انا ابن
وهب ان ملكا اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن محمد
بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفين بن حويطب ان زينب ابنت ابي سلمة
توفيت وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع
قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر
يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس

ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا علي قال ثنا ابن القسم قال حدثني ملك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا
لوقتهما ٥ باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ٥ ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب
ان ملكا اخبره وثنا علي قال ثنا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن عائشة انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد
حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع ما
نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد
ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا علي قال ثنا ابن القسم قال حدثني ملك
عن نافع عن ابن عمر انه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد ٥ قال ابو وقال ملك
ما يعجبني ان يصلى على احد في المسجد الا ان يضيق بهم المصلى فيوضع الجنازة خارجا
ويدخل بعضهم المسجد والذي كيف صنع بسهيل بن بيضا ٥
باب جامع الصلاة على الجنازة ٥ ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره
وثنا علي قال ثنا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله
بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال
مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة ٥ قال ابو وقال ملك هذه السنة لم يزد من اهل
الفضل من الرجال مما يلي الامام ٥ ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا
علي قال ثنا ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى على
الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه ٥ ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا
علي قال ثنا ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقرأ في
الصلاة على الجنازة ٥ ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا علي قال ثنا
ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي الرجل على
الجنازة الا وهو طاهر ٥ قال ابو وقال ملك انه لم ير احدا من اهل العلم يكره ان يصلى
على ولد الزنا وامه ٥ باب ما جاء في دفن الميت ٥ ٥ ثنا ابو بشر قال ثنا
ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا علي

روح النبي صلى الله عليه وسلم

قال ثنا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر
وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق رضوان الله عليه فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه
فحفر له فيه فدفن فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا
يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع قميصه وغسل وهو عليه صلى الله عليه
وسلم ٥ ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا علي قال
ثنا ابن القسم قال حدثني ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان
بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل
عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا علي قال ثنا ابن
القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان ام سلمة كانت تقول ما صدقت
بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين
ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا علي قال ثنا ابن
القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد ان عائشة قالت رايت ثلاثة
اقمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد
اقمارك وهو خيرها ٥ ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا علي
قال ثنا ابن القسم قال حدثني ملك انه سمع غير واحد ممن يثق به يقول ان
سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة
فدفنا بها ٥ ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا علي قال ثنا ابن القسم
قال حدثني ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع
بالبقيع لان ادفن في غيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما
ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه

رحمه يقول

قال ثم قال

باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضوان الله عليه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها ○ قال واو قال ملك وانما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي بكر بن عثمان انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس اخر الناس حتى يوذنوا ○ قال وقال ملك في الجلوس قبل ان توضع الجنازة لا باس بذلك ○ باب النهي عن البكا على الميت

نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن عبد الله بن جابر بن عتيك ان عتيك بن الحرث بن عتيك وهو جد عبد الله ابو امه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية فقالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها سمعت عايشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه اخطا او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية تبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها ○ باب الحسبة في المصيبة ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان قال او اثنان ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المومن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة ○

باب جامع الحسبة ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره ونا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن عبد الرحمن بن القسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصايبهم المصيبة بي ○ نا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وحدثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره الله
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله
ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة
فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها ○ ثنا يونس وحده قال
انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان ابا سلمة دخل على ام سلمة
ابنة ابي امية فقال لها لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما هو احب
الي من حمر النعم فقالت وما هو قال سمعته قال من اصيب بمصيبة فقال كما امره
الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا
فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير
من ابي سلمة فاعقبني الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجني ○ ثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن يحيى
بن سعيد عن القسم بن محمد انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي
يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له
امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها
اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه
احد وان امراة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها
ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد
فقال له قائل ان ها هنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت ما اردت الا مشافهته
وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني
جئتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا جئتك صح
فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاردده اليهم فقال
نعم والله قالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه
اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت يرحمك الله افتاسف على ما اعارك
الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها

باب ما جاء في الاختفاء ○

ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابي
الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ابنة عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المختفي والمختفية ○ قال يونس قال ابن وهب يعني النباش ○ ثنا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك انه بلغه ان
عائشة رضوان الله عليها كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي ○

جامع الجنائز ○○○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن
الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان
يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني
والحقني بالرفيق الاعلى ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا
ابن القسم قال حدثني مالك انه بلغه ان عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت
انه ذاهب ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة
فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى
يبعثك الله اليه يوم القيامة ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب
الذنب منه خلق وفيه يركب ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة
حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

تبارك وتعالى

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه
وإذا كره لقائي كرهت لقاءه ثنا يونس قال ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا
عيسى قال ابن القسم قال وحدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات
فاحرقوه ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه
ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما
أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت
هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم قال فغفر له ثنا يونس قال ابن
وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال وحدثني مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الإبل
من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله أرأيت من يموت
وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين ثنا يونس قال
ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال وحدثني مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه
ثنا يونس قال ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال ابن القسم
قال وحدثني مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن
مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح
منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد
المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر
يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ثنا يونس قال ابن
وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال وحدثني مالك

عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما مات عثمن بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلتبس منها
بشيء ثنا يونس قال ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال ابن
القسم قال وحدثني مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها سمعت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي بريرة تتبعه
فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف
فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت
ذلك له فقال إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم ثنا يونس قال
ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال وحدثني
مالك عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير
تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم انتهى كتاب الجنائز
يتلوه كتاب الفرائض بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

باب ميراث الصلب

ثنا يونس قال ابن وهب أن مالكا
أخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال وحدثني مالك أن الأمر المجتمع عليه
والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث
الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدا رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
ترك وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم أحد بفريضة مسماة
وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم
على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن دونهم ولد
كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم يرثون كما
يرثون ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان

الولد للصلب ذكرا والابنة فلا ميراث معهن لأحد من ولد الابن وإن لم يكن في ولد الصلب ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يكن في الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الابن ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس وإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهم شيء وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف

صح فيقسمونه

باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

نا يونس قال نا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال نا ابن القاسم قال حدثني مالك قال وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع وإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن

لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين

باب ميراث الأبوين من ولدهما

نا يونس قال نا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال نا ابن القاسم قال حدثني مالك قال الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا فإنه يفرض للأب السدس فريضة فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا أو إناثا من أب وأم أو من أب أو من أم فللأم السدس وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين فقط وإحدى الفريضتين أن يتوفى الرجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس ومضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا

والأم صح

باب ميراث الإخوة من الأم

نا يونس قال نا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال نا ابن القاسم قال حدثني مالك قال الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئا وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى وذلك أن الله تبارك وتعالى قال

في كتابه وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما
السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وكان الذكر
والأنثى في هذا بمنزلة واحدة ۝ باب ميراث الإخوة للأب والأم
ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال
حدثني ملك قال الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي
أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الإخوة للأب والأم لا
يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب
دنيا شيئا وأنهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا
أبا أب فيرثون ما فضل من المال يكونون عصبة فيبدأ بمن كان له أصل
فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان
للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا
أو إناثا للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ۝ وإن لم
يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى
فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق
ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهما الثلثان فإن كان معهما أخ ذكر
فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ
بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من
شيء كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة
واحدة فقط لم يفضل لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني الأم في ثلثهم وتلك الفريضة
امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها
وأمها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث
فلم يفضل بعد ذلك شيء فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني
الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل أنهم كلهم
إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم وذلك أن الله قال وإن كان رجل
يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس
فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة
لأنهم إخوة المتوفى لأمه

باب ميراث الإخوة للأب ۝ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا
عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني ملك قال الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه
والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم
أحد من بني الأب والأم كميراث الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم
كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة
التي شركهم فيها بنو الأب والأم لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت
أولئك فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب وكان في بني الأب
والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا
امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت
الواحدة النصف ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين فإن كان
مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون
فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة والأخوات للأب
للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان الإخوة
للأب والأم امرأتين أو أكثر من ذلك فرض لهما الثلثان ولا ميراث معهما
للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ لأب
بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد
ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن
لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب
للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الأنثى
هم فيه بمنزلة واحدة سواء ۝ باب ميراث الجد ۝ ثنا يونس
قال أنا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني
ملك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معوية بن أبي سفين كتب إلى زيد بن ثابت
يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت تسألني عن الجد والله
أعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين
قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فإن كثر
الإخوة لم ينقصاه من الثلث ۝

تتمة

للام و

ينقصاه

ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم ۝ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه عن سليمن بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد الثلث مع الاخوة ۝ قال ابو وقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اخا او اختا لابيه يبدا باحد ان شركه من اهل الفرايض بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة ۝ قال والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدا بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شي فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث مما بقي له وللاخوة ما بقي او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقتسمونه بمثل حصة احدهم او السدس من راس المال ايُّ ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه ۝ قال ابو وقال ملك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة للاب والام سوا كميراث الاخوة للاب والام سوا ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون واذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام

يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيا وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شي الا ان يكون الاخوة للاب والام امراة واحدة وان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شي كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله وان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر منهم مثل حظ الانثيين وان لم يفضل لهم شي فلا شي لهم

ما في ميراث الجدة ۝ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسئله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله من شي وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسئل الناس فسال الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شي وما كان القضا الذي قضي به الا في غيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها ۝ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد

أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: إنك لتترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر الصديق السدس بينهما. نا يحيى بن بشر قال نا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا علي قال ثنا ابن القاسم، قال وحدثني مالك عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين. قال أبو عمر قال مالك: الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئا، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئا، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم، قال مالك: فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفان. قال أبو عمر قال مالك: ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين، لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة، ثم سأل أبو بكر الصديق عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة فأنفذه لها، ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال: ما أنا بزائد في الفرائض شيئا، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. قال أبو عمر قال مالك: ثم لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم.

ميراث الكلالة

نا يحيى بن بشر قال نا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا علي قال ثنا ابن القاسم، قال وحدثني مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء. قال أبو عمر قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين: فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. قال مالك: فهذه الآية التي يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد. قال أبو عمر وقال مالك: وأما الآية التي أنزلت في آخر سورة النساء التي قال الله فيها: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم. قال مالك: فهذه الكلالة التي يكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة. قال مالك: والجد يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس، والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا، وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى، فكيف لا يأخذ مع الإخوة، وبنو الأم يأخذون معهم الثلث، فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانه الميراث، فهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من أجله، ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم، وإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم. والله ولي التوفيق.

باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ○ نا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان
مالكا اخبره ونا عيسى قال اخبرنا ابن القسم قال حدثني مالك انه بلغه ان عروة بن
الزبير وسليمن بن يسار سيلا عن ولد الملاعنة وولد الزنا من يرثه فقالا ترث
امه حقها واخوته حقوقهم ويرث ما بقي من ماله موالي امه ان كانت مولاة
وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته من امه حقوقهم ويرث ما بقي
من ماله المسلمون قال مالك وذلك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ○ باب ما جاء في العمة ○ نا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره ونا عيسى قال اخبرنا ابن القسم قال حدثني مالك عن
محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن
مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسا انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب
فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة
نسال عنها ونستخبر فيها فاتاه به يرفا فدعا بتور او قدح فيه ما فمحا
ذلك الكتاب الذي فيه ثم قال لو رضيك الله لاقرك لو رضيك الله لاقرك ○ نا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره ونا عيسى قال اخبرنا ابن القسم قال حدثني
مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان
عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث ○ باب ميراث ولاية العصبة
نا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره ونا عيسى قال اخبرنا ابن القسم قال
حدثني مالك قال الامر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب
والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من
بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولى بالميراث من بني الاخ للاب
وابن الاخ للاب اولى بالميراث من بني ابن الاخ للاب والام وابن الاخ
للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب

والام اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من ابن العم
اخي الاب للاب والام وهذا عن يونس وحده وابن العم للاب والام اولى
من ابن العم للاب وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب
والام ○ قال وقال مالك وكل شي سيلت عنه من ميراث العصبة فانه
على نحو هذا انسب المتوفا ومن ينازع في ولايته من عصبته فان
وجدت احدا منهم يلقى المتوفا الى اب لا يلقاه واحد منهم الى
اب دونه فاجعل ميراثه الى الذي يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه
الى اب فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم
جميعا فانظر اقعدهم في النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث
له دون الاطراف وان كان ابن اب وام فان وجدتهم مستوين ينتسبون
من عدد الابا الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفا جميعا وكانوا
كلهم جميعا بنو اب او بنو اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء
وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفا لابيه وامه وكان من سواه
منهم انما هو اخو ابي المتوفا لابيه فقط فان الميراث لبني اخي المتوفا
لابيه وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان الله قال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شي عليم ○ قال وقال
مالك والجد ابو الاب اولى من ابن الاخ للاب والام واولى من الاخ للاب
والام اولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب
والام اولى من الجد بولا الموالي ○ باب من لا ميراث له
نا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره ونا عيسى قال اخبرنا ابن القسم
قال حدثني مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم

اخت الاب للام والخال والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة
والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا وانه لا يرث من النسا احد شيئا الا
حيث سمين وذكرن ۝ وذكر الله في كتابه ميراث الام من ولدها
وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات
للاب والام وميراث الاخوات للام وورثت الجدة بالذي جا عن النبي وميراث الاخوات للاب
صلى الله عليه وسلم فيها والمراة ترث من اعتقت هي نفسها لان الله
تعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم ۝ باب ميراث اهل الملل
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عن عمر بن
عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن عفان
لا يرث المسلم الكافر ۝ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
عن علي بن ابي طالب انه اخبره انه انما ورث ابا طالب عقيل وطالب
ولم يرثه علي فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب ۝ ثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
بن الخطاب قال لا يرث اهل الملل ولا يورثون ۝ ثنا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث
الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن
الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال له عمر
يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان فساله عن ذلك فقال
له عثمان اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها

ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
مالك عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد
العزيز هلك قال اسمعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في
بيت المال ۝ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا
ابن القسم قال حدثني مالك عن الثقة عنده عن سعيد بن المسيب انه
سمعه يقول ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد
في العرب ۝ قالا وقال مالك وان جاءت امراة حاملا من ارض العدو فوضعت
في العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله
قالا وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء
ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه ۝ قالا وقال مالك وكذلك كل من لا يرث
اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه ۝ قالا وقال مالك وتفسير دونه
هذا الحديث لا يرث اهل الملل ولا يورثون لا يرثنا اليهود ولا النصارى ولا
نرثهم ۝ باب العمل فيمن جهل امره بالقتل وغير ذلك
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغير واحد من علمائهم انه لم يتوارث
من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يتوارث
احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه ۝ قالا
وقال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك فيه عند احد
من اهل العلم ببلدنا ۝ قالا وقال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين
هلكوا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل
صاحبه فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يورث احد منهما من صاحبه شيئا
وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء
قالا وقال مالك ولا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك الا باليقين من لا يورث احد
العلم والشهادة وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه
ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه
بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثونه بغير علم ولا شهادة

انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا
الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما
ولا يعلم ايهما مات قبل فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس
لبني اخيه لابيه وامه شيء قال ومن ذلك ايضا ان يهلك العمة وابن
اخيها او ابنة الاخ وعمها ولا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات
قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولم يرث ابن الاخ من عمته شيئا ثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
مالك انه بلغه انه قتل طلحة بن عبيد الله وابنه محمد بن طلحة يوم الجمل
في ميراثه فلم يورث احد منهما من صاحبه ما ... عائشة رضي الله عنها
قال ابن القسم قال مالك في هذه الاية انها منسوخة ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين نسخها ما انزل الله في تسمية الفرائض في كتاب الله

ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان هشام بن حكيم كان في رهط معه
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وكان عمر اذا بلغه الشيء يقول اما ما بقيت
انا وهشام فلا يكون هذا قال ابو قال مالك دخل هشام بن حكيم على عامل
الشام وهو يعذب قوما قد اوقف انباطا في الشمس فقال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب في الاخرة الذين يعذبون
الناس في الدنيا ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني مالك قال حدثني زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عمر
بن الخطاب والذي نفسي بيده ما من المسلمين احد الا له في هذا المال حق اعطيه
او منعه حتى لو كان راعيا او راعيا بعدن ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن زيد بن
اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ام ابراهيم وحلف
وما انزل الله لم تحرم ما احل الله لك ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا

اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال [قال ابن] حدثني مالك وكل شيء عند المراة من جارية
او ثوب او طعام اذا اخرجه الانسان على نفسه فليس عليه في شيء من ذلك كفارة
يمين قال ابو قال مالك اذا قتل المكاتب فهو على هيئته في حاله وسلاحه في الحال
الذي كان عليه وكذلك لو وضع عنه ما عليه عند الموت فهو على حاله
وهيئته التي هو عليها في حسن ادائه وقلة ذلك او كثرته ثم يقوم الكتابة
بايهم كان اقل وضع في ثلث مال الميت ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ثنا يونس قال انا ابن
وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم وانفسهم
الا بحقها وحسابهم على الله ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مات نبي حتى يؤمه رجل من امته قال
فصلى ابو بكر بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج حتى
جلس الى جانب ابي بكر قال فصلى ابو بكر بالناس وصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصلاة ابي بكر فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم كلاما كثيرا
قال حتى ان صوته ليخرج من ابواب المسجد ليسمع الناس على شيء اهل الا
احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله
ويا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فاني لا املك لكما من الله شيئا
قال مالك كان ابو بكر يصلي بالناس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بصلاته وهذا الحديث الذي عليه العمل والذي احب للامام ان ياخذ به اذا
نزل به هذا ان يقعد من يصلي بصلاته فاما ان يجلس هو ويجلس الناس في الصلاة
المكتوبة اذا اضطروا الى الجلوس وهذا احب ما سمعت في الصلاة المكتوبة الى

على الشيخ ابي الحسن علي القابسي في طرة ...

ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ثنا ابن القسم قال حدثني
مالك ان القسم كان يكون بينه وبين الرجل الخصومة في الحق فيقول القسم
هذا الذي تريد ان تخاصمني فيه لك فان كان حقا لك فهو لك
وان كان لي فانت منه في حل

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما
ثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى
قال ثنا ابن القسم قال حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ثنا يونس قال ثنا ابن
وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ثنا ابن القسم قال حدثني مالك
قال بلغني ان زيد بن ثابت قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
شيء قالا وقال مالك وكل من ادركت من اهل العلم ببلدنا من
فقهائهم يقولون ذلك ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا عيسى قال ثنا ابن القسم قال حدثني مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير
وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
شيء قالا وقال مالك وان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما
بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم
ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته ثنا يونس قال ثنا ابن
وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ثنا ابن القسم قال حدثني مالك
عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة
وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل
على عامل مكة القضاء فيه فكتب فيه الى عبد الملك بن مروان يسأله
عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس ثم اقض
ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه
قالا وقال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه
اذا سأله ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره احدا على ان يكاتب

عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين
واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله قالا وقال مالك وانما ذلك امر اذن الله فيه للناس
وليس بواجب على الناس ولا يلزمه احدا قالا وقال مالك وسمعت
بعض اهل العلم يقول في قوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان
ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا
مسمى قالا وقال مالك وذلك احسن ما سمعت وعلى ذلك
اهل العلم وعمل الناس عندنا قالا وقال مالك وقد بلغني
ان عبد الله بن عمر كاتب عبدا له على خمسة وثلثين الف درهم ووضع
عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم قالا وقال مالك الامر
عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده
الا ان يشترطهم في كتابته فان هلك المكاتب وترك مالا وولدا
كانوا معه في كتابته فانهم يرثون ما بقي من ماله بعد قضاء كتابته
للذكر مثل حظ الانثيين قالا وقال مالك وان كاتب المكاتب
وله جارية بها حمل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه
لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما
الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قالا وقال مالك في مكاتب
ورثه رجل من امرأته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي
كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله وان هو ادى كتابته ثم مات
فميراثه لابن المرأة وليس للزوج من ميراثه شيء قالا وقال مالك في المكاتب
يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده
وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه
على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته

وذلك جائز قال وقال مالك في رجل وطئ مكاتبة له انها ان حملت فهي
بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت قرت على كتابتها وان لم تحمل
فهي على كتابتها قال وقال مالك وذلك لا ينبغي وان كان ممن
جهل ذلك الا ان يكون عليه شيء وان كان ممن يعرف مكروه ذلك رايت ان
ينكل وكان ابن القاسم ... قال وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه اذن في ذلك صاحبه
او لم ياذن الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد
ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتبه ان يستتم عتقه
وذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له
في عبد قوم عليه قيمة العدل فان جهل ذلك حتى يودي المكاتب او قبل
ان يودي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على
قدر حصصهما وبطلت الكتابة وكان عبدا لهما على حاله الاول
قال وقال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي
عليه وابى الاخر ان ينظره فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه
ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء كتابته قال يتحاصان
بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك
المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي له من الكتابة
وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم
ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولم يرد
على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه قال
وقال مالك فان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له
عليه ثم عجز المكاتب فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا
لانه انما اقتضى الذي له قال وقال مالك وذلك بمنزلة الدين يكون
للرجلين بكتاب واحد على رجل فينظره احدهما بحقه ويشح الاخر

فيقبض

فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما
اخذ ٥ باب في الحمالة بالكتابة ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم والحديث لملك قال الامر المجتمع عليه عندنا
ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملا عن بعض
وان قال الاخرون قد عجزت والغي سيرتنه وان لا يجاوزه ان يستعملوه حتى
يعتقوا فهم ان عتقوا او يرقوا ان رقوا قال وقال مالك الامر عندنا
ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان يحمل له احد بكتابة عبده ان مات
العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان حمل رجل لسيد المكاتب
بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل له اخذ
ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا
المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له وان عجز المكاتب رجع الى سيده
وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت فيحمل لسيد المكاتب
بها انما هو شيء ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرما
سيده بما عليه من كتابته وكان الغرماء اولى بماله من سيده وان عجز المكاتب
وعليه دين للناس كان عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب
لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته قال وقال مالك واذا كاتب
قوم جميعا كتابة واحدة لا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملا
عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احد
منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع ما عليهم
وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء واتبعهم
السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك
لان الهالك انما كان حميلا عنهم فعليهم ان يودوا ما عتقوا به من ماله وان
كان للمكاتب الهالك ولد احرار لم يرثوه لانه لم يعتق حتى مات والمكاتب
اذا مات وترك عليه بقية من كتابته لم يودها وله ولد احرار لم يرثوه

كاتبوا

حريه

[illegible]

وانما يرثه ولده الذين كانوا معه في كتابته الذين اذا ماتوا او رقوا وان املاف
ورقوه ○ باب القطاعة في الكتابة ○ ثنا يونس قال ابن وهب واخبرني
مالك الخبر وثنا عيسى قال ابن القسم وحدثني مالك انه بلغه ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق
قالا وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين
انه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد
وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئا من ماله دون شريكه الا باذنه
ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال
او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع
حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب
الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة العبد
كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت لهم الكتابة
بقيه حقوقهم التي بقيت من الكتابة من ماله ثم كان ما بقي من ماله بين الذي
قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهم في المكاتب وان كان احدهما
قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه
ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما
شطرين وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا ○ قالا وقال
مالك في المكاتب يكون بين الرجلين الشريكين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه
ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثل الذي قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك
ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو بينهما نصفين لانه انما اقتضى الذي له عليه
وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب واحب الذي قاطعه
ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك
له وان ابى فجميع العبد للذي لم يقاطعه خالصا وان مات المكاتب
وترك مالا استوفى الذي لم يقاطعه ما بقي له عليه وكان ما فضل بعد

ذلك بينهما نصفين ○ قالا وقال مالك في المكاتب يكون بين رجلين فيقا
طع احدهما المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك
بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان احب
الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله به كان العبد
بينهما شطرين وان ابى ان يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي
كان قاطع عليه المكاتب قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون
بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع المكاتب احدهما على نصف
حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال
للذي قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك نصف ما اخذت ويكون العبد
بينكما شطرين وان ابى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي
قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع
العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه الذي قاطعه
عليه ○ قالا وقال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه
ما بقي من قطاعته دينا ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال
مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته الغرما
يبدون قبله ○ قالا وقال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه
دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس
ذلك بجائز له ○ قالا وقال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقا
طعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه
انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون
للرجل على الرجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين انما كانت
قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه مالا في ان يتعجل العتق فيجب
له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر

ولا ذهب
دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب ○ قال وقال مالك إنما مثل هذا مثل رجل قال
لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا وأنت حر ثم وضع عنه من ذلك فقال
له إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا
حاص السيد غرماء المكاتب إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه
باب في جراح المكاتب ○ ثنا يونس قال ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا
عيسى قال ابن القسم قال حدثني مالك قال أحسن ما سمعت في المكاتب إذا
جرح جرحا يقع عليه فيه العقل أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك
الجرح مع كتابته أداه وكان على كتابته وإن هو لم يقو على ذلك فقد عجز
عن كتابته وذلك أنه ينبغي له أن يؤدي عقل الجرح قبل الكتابة وكذلك حقوق
الناس إنما هي تؤدى قبل الكتابة فإن عجز المكاتب عن أداء عقل ذلك الجرح
خير سيده فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وكان
عبدا مملوكا له وإن أحب أن يسلمه إلى المجروح أسلمه وليس عليه أكثر من
ذلك ○ قال وقال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح أحدهم جرحا
فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه
في الكتابة أدوا عقل الجرح فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم وإن لم يؤدوه
فقد عجزوا وخير سيدهم فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا
له جميعا وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم
عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم ○ قال وقال مالك الأمر
الذي لا اختلاف فيه عندنا أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل
أو أحد من ولده الذين معه في كتابته فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم
وأن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب للمكاتب في
آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه وتفسير ذلك أنه لو
كان كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم

فإنه إذا أدى إليه ألفي درهم فهو حر وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم
وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق وإن كان دية الجرح أكثر مما بقي عليه
من كتابته أخذ سيده ما بقي من كتابته وكان للمكاتب ما فضل بعد أداء كتابته
ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيئا من دية جرحه فيأكله ويستهلكه فإن عجز
رجع إلى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد وإنما كاتبه على ماله
وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من جسده فيأكله ويستهلكه
باب في بيع المكاتب ○ ثنا يونس قال ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى
قال ابن القسم قال حدثني مالك أنه قال أحسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب
الرجل أنه لا يبيعه إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا بعرض من العروض يعجله
إياه ولا يؤخره لأنه إذا أخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالئ بالكالئ ○
قال وقال مالك وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الإبل أو البقر
أو الغنم أو الرقيق فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو
عرض مخالف للعرض الذي كاتبه سيده عليه يعجله إياه ولا يؤخره ○ قال
وقال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب أنه إذا بيع كان أحق باشتراء
كتابته ممن اشتراه إذا قوي على أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به
وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة وأن العتاقة تبدأ على ما كان معها
من الوصايا وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه من المكاتب فباع
نصف المكاتب أو ثلثا أو سهما من أسهم من المكاتب فليس للمكاتب
فيما بيع منه شفعة وذلك أنه إنما يصير بمنزلة القطاعة وليس
له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه وإن ما بيع منه ليست
له حرمة تامة وأن ماله محجور عنه وأن اشتراءه بعضه يخاف به
عليه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب
نفسه كاملا إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه

قالا وقال ملك ولا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز
المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي
اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب
بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء
المكاتب ۝ قالا وقال ملك وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه
فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه ۝ قالا وقال ملك في
رجل كاتب عبده بعين او عرض فاراد المكاتب ان يشتري ما عليه
واراد سيده ان يبيع كتابته من غيره قال ملك ان اشترى المكاتب
كتابته بعرض او عين معجل او مؤخر فلا باس به واما غيره فلا يبتاع كتابته
الا بنقد مخالف لما كانت عليه سيده يبتاع الدنانير والدراهم بعرض
يعجله ولا يؤخره ويبتاع العرض بشيء مخالف له من النقد او العرض
يعجله ولا يؤخره ۝ قالا وقال ملك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد
وولدا صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم
العجز عن كتابتهم قال ملك تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما
يؤدى عنهم جميع كتابتهم كانت امهم او غير امهم ويؤدى ويعتقون لان (عنهم)
اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء اذا خيف
عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم وادي عنهم كانت امهم او غير امهم
فان لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا (ما يؤدي)
جميعا رقيقا لسيدهم ۝ قالا وقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا في
الرجل يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي
كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان
ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها عتق وولاؤه للذي عقد
كتابته وليس للذي اشترى من ولايته شيء ۝ ۝

باب في سعي المكاتب ۝ ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى
قال ثنا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار
سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات المكاتب هل يسعى
بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم
ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء ۝ قالا قال ملك وان كانوا صغارا
لا يستطيعون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد (هم)
ابيهم الا ان يكون فيما ترك المكاتب ما يؤدى عنهم نجومهم الى ان يبلغوا
السعي فان كان في ذلك المال ما يؤدى عنهم ادي عنهم وتركوا على
حالهم حتى يبلغوا السعي فان عجزوا رجعوا رقيقا وان لم يكن فيما ترك
ما يؤدى عنهم حتى يبلغوا السعي رجعوا رقيقا ۝ قالا وقال ملك في
المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه
في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى انه تدفع اليها
مال الميت ان كانت مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم
تكن قوية ولا مامونة على ذلك لم تعط شيئا من المال ورجعت هي وولد
المكاتب رقيقا لسيد المكاتب الا ان يكون فيما ترك المكاتب ما يؤدى
عنهم حتى يبلغوا السعي فيؤدى عنهم حتى يبلغوا فيسعوا فان هلك
المكاتب وترك ام ولده وترك مالا فان ماله وام ولده لسيده فان لم يترك
مالا غير ام ولده كانت امة لسيده ولم يقل لها اسعي ۝ قالا وقال ملك
اذا كاتب نفر جميعا كتابة واحدة لا رحم بينهم فبعضهم حملاء عن
بعض فان عجز بعضهم عن السعي وسعى بعضهم حتى يؤدوا جميعا ما
عليهم من الكتابة فيعتقون جميعا فان الذين سعوا يرجعون على
الذين لم يسعوا بحصة ما ادوا عنهم من الكتابة لان بعضهم حملاء
عن بعض ۝ باب في عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله
ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ثنا ابن القسم

قال حدثني مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا
كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع
ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو مروان
امير المدينة فذكر له ذلك فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فابى
الفرافصة فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع
في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى الفرافصة
ذلك قبض المال ○ قال او وقال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا
اذا اجمع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده
ان يابى ذلك عليه وذلك انه يوضع عن المكاتب بذلك كل شرط وخدمة
ولا سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا ينبغي لسيده
ان يشترط عليه شيئا من كتابته خدمة بعد عتاقته وهذا الامر عندنا
قال او وقال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد ان يدفع نجومه
كلها الى سيده لان يرثه ورثة له احرار وليس معه في كتابته ولد
له قال مالك وذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته
ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته وليس لسيده
ان يابى ذلك عليه بان يقول فر مني بماله ○ باب في ميراث المكاتب
ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا علي وقال ابن القسم
قال حدثني مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب
كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه ثم مات المكاتب وترك مالا
كثيرا فقال ابن المسيب تؤدى الى الذي تمسك بكتابته الذي بقي له ثم
يقتسمان ما بقي بالسوية ○ قال او وقال مالك اذا كاتب المكاتب
فعتق فانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم مات
المكاتب من ولد او عصبة ○ قال او وقال مالك وهذا ايضا في
كل من عتق فانما ميراثه لاقرب الناس بمن اعتقه من ولد او

عصبة من الرجال يوم يموت المعتق ○ قال او وقال مالك في رجل يكاتب رقيقا
له جميعا الا رحم بينهم يتوارثون بها فانما حملا بعضهم عن بعض لا يعتق
احد منهم دون احد حتى يؤدون الكتابة جميعا فان هلك بعضهم وترك
مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم من جميع ذلك ما بقي عليهم
وكان فضل المال لسيده وكان ما ادي عنهم من مال الميت دينا لسيد المكاتب
عليهم يتبعهم به ○ قال او وقال مالك وكذلك ايضا لو عجزوا عن السعي
فسعى واحد منهم حتى يعتقوا بسعيه كان ما ادى عنهم دينا له عليهم
يتبعهم به وان كان للمكاتب الذي هلك قبل ان يؤدي كتابته ولد احرار لم
يرثوه لانه لم يعتق حتى مات المكاتب والمكاتب اذا هلك وترك فضلا
عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوه وانما يرثه بنوه الذين معه في كتابته
الذين اذا ماتوا ورثهم واذا مات ورثوه على كتاب الله لان المكاتب عند
ما بقي عليه من كتابته شيء ○ قال او وقال مالك الاخوة بمنزلة الولد اذا
كانوا جميعا في كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كانت عليه
او ولد في كتابته فان الاخوة يتوارثون فان كان لاحد منهم ولد ولد في كتابته
او كاتب عليه ثم هلك احدهم وترك مالا ادي عنهم جميع ما عليهم
من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته ○
باب في الشرط في المكاتب ○ ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان مالكا
اخبره وثنا علي وقال ابن القسم قال حدثني مالك قال في رجل كاتب
عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او
ضحية كل شيء من ذلك مسمى باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجومه
كلها قبل محلها قال مالك اذا ادى نجومه كلها قبل محلها وعليه شرط
عتق فتثبت حرمته وينظر الى ما شرط عليه من عمل او خدمة او سفر
او ما اشبه ذلك مما يعالجه بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء

وما كان من نحلة او كسوة او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير
والدراهم فيقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك
مع نجومه ○ قال وقال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه
ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فان هلك
سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي من خدمته لورثته وكان
ولاؤه لمن عقد عتقه ولولده من الرجال او عصبته ○ قال وقال مالك في
الرجل يشترط على مكاتبه انه لا يسافر ولا ينكح ولا يخرج من ارضه الا
باذنه فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي قال
مالك ليس محو كتابته بيده وان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع
ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده
الا باذنه اشترط ذلك عليه او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده
بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق فيتزوج المراة فيصدقها
الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه ويرجع الى سيده عبدا لا مال
له او يسافر فتحل نجومه وليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد
سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه ذلك كله ○

باب في ولاء المكاتب ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القاسم قال حدثني مالك انه قال في المكاتب يعتق عبده
ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان اجاز ذلك سيده له وعتق المكاتب
كان ولاؤه للمكاتب ○ وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق
لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد
المكاتب ○ قال وقال مالك وكذلك لو كاتب المكاتب عبدا له
فيعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه رجع ولاء مكاتبه الذي
كان اعتقه قبله اليه وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي او عجز
عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت

لابيهم ولاؤه ولا يكون له الولاء حتى يعتق ○ قال وقال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين
فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي
صاحبه الكتابة الذي لم يترك شيئا ما بقي له ثم يقتسمان المال كهيئته لو
مات عبدا لان الذي صنع ليس بعتاقة انما ترك ما كان له عليه ○ قال وقال
مالك ومما يبين ذلك ايضا ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك
بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك
لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم
من رجالهم ونسائهم ○ قال وقال مالك ومما يبين ذلك ايضا
انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق
نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق
في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا
له في عبد عتق عليه ما بقي منه فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق
قال وقال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا
اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو
عتق عليه لكان الولاء له دون شركائه ○ قال وقال مالك ومما يبين
ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان الولاء لمن عقد الكتابة
وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن
شيئا انما ولاؤه لذكور ولد سيد المكاتب او عصبته من الرجال ○

باب ما لا يجوز من عتق المكاتب ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك قال اذا كان القوم جميعا في الكتابة
الواحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين
معه في الكتابة ورضاهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء

ولا يجوز ذلك عليهم ٥ قال ابو قال مالك وذلك ان الرجل ربما كان يسعى عن جميع
القوم ويؤدي عنهم كتابتهم وتتم به عتاقتهم فيعمد السيد الى الذي
يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي ارادوا
منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه ولا يجوز ذلك على من
بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا
اضرار فهذا اشد الضرر ٥ قال ابو قال مالك في العبيد يكاتبون
جميعا كتابة واحدة فيريد سيدهم ان يعتق بعضهم قال مالك
ان احب ان يعتق كبيرا فانيا او صغيرا لا يؤدي واحد منهم شيئا وليس كتابته
عنده قوة ولا عون في كتابتهم فذلك جائز له ٥ باب جامع عتق
المكاتب ٥ ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا علي قال
انا ابن القسم قال حدثني مالك انه قال في الرجل يكاتب عبده ثم يموت
المكاتب عن مال ويترك ام ولد وقد بقيت عليه من كتابته
بقية ولا ولد له ويترك وفاء ما عليه قال مالك ام ولده امة
مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا
فيعتقون بأداء ما عليهم فيعتق ام ولد ابيهم ٥ قال ابو قال
مالك في المكاتب يعتق عبده او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك
سيده حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب
ان يرجع فيه وان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد
ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه
ان يعتق ذلك العبد ولا يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل
ذلك طائعا من عند نفسه ٥ باب الوصية
في المكاتب

ثنا ابو بشر قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا علي قال انا ابن القسم
قال حدثني مالك انه قال احسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده
عند الموت ان المكاتب يقام على هيئته التي لو بيع كان ذلك الثمن
الذي يبلغ وان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك
في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي عليه وذلك انه لو قتل لم الا قيمته يوم
يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية
جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير
والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي عليه
من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه
من كتابته وذلك انما ترك الميت ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية
اوصى له بها ٥ وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم مائة درهم
ولم يبق عليه من كتابته الا مائة درهم فاوصى له سيده بالمائة الدرهم التي
بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا ٥ قال ابو قال
مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في
ثلثه سعة لثمن العبد جاز ذلك ٥ قال مالك وتفسير ذلك
ان يكون العبد قيمته الف دينار فيكاتبه سيده على مائة دينار عند
موته فيكون ثلث السيد الف دينار فذلك جائز للمكاتب وانما هي
وصية اوصى له بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس
في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقه ثم تحمل
والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب
يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا
وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا
واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم

لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال ورثته
الذي أوصى به أكثر من ثلثه وقد أخذ ما ليس له فإن ورثته يخيرون فيقال
لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم فإن أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله
على ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت فإن
أسلم الورثة المكاتب إلى أهل الوصايا كان لأهل الوصايا ما
عليه من الكتابة فإن أدى ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في
وصاياهم على قدر حصصهم وإن عجز المكاتب كان عبدا
لهم ولا يرجع إلى أهل الميراث لأنهم تركوه حين خيروا ولأن أهل
الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة
شيء وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته ويترك مالا هو أكثر
مما عليه فماله لأهل الوصايا وإن أدى المكاتب ما عليه
عتق ورجع ولاؤه إلى عصبة الذي عقد كتابته ولم يكن لأهل
الوصايا من ولائه شيء ٥ قال وقال مالك في الرجل يكون له على مكاتبه
عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند موته من كتابته ألف درهم
قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فإن كانت قيمته ألف درهم
فالذي يوضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو
عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فذلك يصير إلى عشر القيمة
نقدا وإنما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك
لم يحسب في مال الميت إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان الذي
وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث الميت نصف القيمة
وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فعلى هذا الحساب ٥ قال وقال

مالك وإذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف درهم من عشرة آلاف درهم ولم يسم
أنها من أول كتابته ولا من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره ٥ قال وقال
مالك في رجل كاتب عبدا له عند الموت وأعتق عبدا له آخر وليس في
ثلثه سعة إلا يعتق أحدهما قال مالك يبدأ بالمعتق على المكاتب ٥ قال
وقال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت ألف درهم من
أول كتابته أو من آخرها قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة
ثم جعل لتلك الألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها
من الأجل وفضلها ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر فضلها أيضا ثم الألف
التي تليها بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها تفضل كل ألف بقدر
موضعها من الكتابة في تعجيل الأجل وتأخيره لأن ما استأخر من ذلك
أقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة
على تفاضل ذلك إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب ٥ قال وقال مالك
فيمن أوصى لرجل بربع مكاتب له وأعتق ربعه ثم هلك السيد ثم
هلك المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى
ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم
يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء
الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه من
كتابته شيء فإنما يورث بالرق ٥ قال وقال مالك في مكاتب أعتقه
سيده عند الموت قال مالك إن لم يحمله الثلث عتق منه قدر
ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك وذلك أن يكون على
المكاتب خمسة آلاف درهم وتكون قيمته ألفي درهم نقدا ويكون
ثلث الميت ألف درهم فيعتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة
قال وقال مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا

قال مالك يبدأ بالعتاقة على الكتابة فإن فضل شيء عن العتاقة
خير الورثة فإن أحبوا أن يمضوا للمكاتب ما أعطاه سيده وإلا
عتق من المكاتب ما بقي من الثلث بعد عتاقة العبد الذي أعتق
ويُبدّى ۝ قال وقال مالك إذا كاتب الرجل غلامه عند موته ولم
يترك مالا غيره قيل للورثة إما أمضيتم كتابته وإما أعتقتم ثلثه
وقال وقال مالك إذا عجز المكاتب نفسه وهو ذو مال لا يعرف وكره
الكتابة وأشهد على نفسه بترك ذلك رُدّ مملوكا فإن كان ذا مال
ظاهر لم يكن للعبد أن يعجز نفسه ۝ انتهى آخر المكاتب ويتلوه كتاب المدبر

كتاب المدبر بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

باب القضاء في ولد المدبر ۝ ثنا يونس قال ابن وهب أن مالكا
أخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني أنه بلغه أن عبد الله
بن عمر قال ولد المدبر بمنزلته يريد من أمته المدبرة ۝ قال وقال مالك
فيمن دبّر جارية له فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم ماتت الجارية
قبل الذي دبرها أن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل
الذي ثبت لها لا يضرهم هلاك أمهم فإذا مات الذي كان دبرها
فقد عتقوا إن كان وسعهم الثلث ۝ قال وقال مالك وكل ذات
رحم فولدها بمنزلتها إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها
أحرار وإن كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة إلى سنين أو
مخدمة أو بعضها حر أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة منهن
على مثل حال الأمة يعتقون بعتقها ويرقون برقها ۝ قال وقال
مالك في مدبرة دبرت وهي حامل إن ولدها على مثل حالها
قال مالك وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حامل ولم
يعلم حملها قال مالك فالسنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق

بعتقها ۝ قال وقال مالك وكذلك أيضا لو أن رجلا اشترى جارية وهي حامل
فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه ۝ قال
وقال مالك ولا يحل للبائع أن يستثني ما في بطنها لأن ذلك غرر يضع من ثمنها
ولا يدري أيصل ذلك إليه أم لا وإنما استثناؤه ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا
في بطن أمه فذلك غرر لا يحل ۝ قال وقال مالك وذلك بمنزلة رجل أعتق
جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها فالسنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق
بعتقها ۝ قال وقال مالك في مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما وليدة
فوطئها فحملت منه فولدت قال مالك ولد كل واحد منهما من جاريته
بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه فإذا أعتق هو فإنما أم ولده
مال من ماله يسلم إليه إذا أعتق ۝ باب جامع في المدبر
ثنا يونس قال ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال ابن القسم
قال حدثني مالك في مدبر قال لسيده عجّل لي العتق وأعطيك
خمسين دينارا منجمة فقال سيده أنت حر وعليك خمسون دينارا
تؤدي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك سيده
بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك قد ثبت له العتق وصارت الخمسون
دينارا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده
ولا يضع موت سيده عنه شيئا من ذلك الدين ۝ قال وقال مالك
في رجل دبر عبدا له فمات وله مال غائب ومال حاضر فلم يكن
في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر فقال مالك يوقف المدبر بماله
ويجمع خراجه حتى يتبين المال الحاضر والغائب فإن كان فيما ترك
سيده من الثلث ما يحمله عتق بماله وبما جمع من خراجه وإن
لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله الثلث عتق منه قدر ما حمل
الثلث وترك ماله في يده ۝ قال وقال مالك في الرجل يدبر ثلث

وهو صحيح انه يلزمه تدبير ما بقي ○ باب في الوصية في المدبر ○
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن
القسم قال حدثني مالك قال الامر عندنا في كل عتاقة
اعتقها رجل في وصية اوصى بها في صحة او مرض انه يردها
متى شاء ويغيرها متى شاء فاذا دبر فلا سبيل له الى رد ما دبر
قال وقال مالك كل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان
ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها
يغير وصيته ان شاء ويرد متى شاء ولم تثبت لها عتاقة
انما هي بمنزلة رجل قال ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فجاريته
فهي حرة قال مالك فان ادركت ذلك فان لها ذلك وان شاء
باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها ○ قال
وقال مالك في الوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق ما
بين ذلك ما مضى من السنة ○ قال وقال مالك ولو كانت
الوصية بمنزلة التدبير كان الموصي لا يقدر على تغيير
وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عنه
من ماله ما لم يستطع ان ينتفع به ○ قال وقال مالك
في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غير
هم فقال مالك ان كان دبر بعضهم قبل
بعض بدي بالاول فالاول

حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر
ان حدث بي حدث من مرضي هذا قال مالك فانما هذه وصية انما لهم منها
الثلث ويقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ ولا يبدا
احد منهم قبل صاحبه اذا كان ذلك كله في مرضه ○ قال وقال مالك في
رجل دبر غلاما له فهلك السيد وليس له مال الا عبده المدبر وللعبد مال
فقال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده ○ قال وقال مالك
في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال
مالك يعتق ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته وتكون عليه ثلثاها ○
قال وقال مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتقه
وقد كان دبر عبدا له قبل ذلك فقال مالك يبدا المدبر على الذي اعتق
في مرضه وذلك انه ليس للمرء ان يرد ما قد دبر وثبت له التدبير
ولا يتعقبه بامر يرده فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي
اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث ماله فان لم يبلغ فضل
الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد التدبير ○
باب في مس الرجل وليدته اذا دبرها ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه دبر جاريتين له فكان يطاهما وهما مدبرتان
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا دبر الرجل
جاريته فان له ان يطاها وليس له ان يبيعها وولدها بمنزلتها ○
باب في بيع المدبر ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك قال الامر المجتمع عليه عندنا

في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه
وأنه إن رهقه سيده دين فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش
سيده فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لأنه استثنى عمله
ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته إذا مات من رأس
ماله ۞ وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه
للورثة ۞ وإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في
دينه لأنه إنما يعتق في الثلث وإن كان الدين يحيط بنصف المدبر
بيع نصفه ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين ۞ قال مالك وإن لم يكن
على المدبر دين ولم يدع مالا غيره عتق ثلثه قال مالك وهذه
سنة المدبر عندنا ببلدنا التي لا اختلاف فيها ۞ قال وقال
مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري
المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له أو يعطي أحد سيد
المدبر مالا فيعتقه سيده الذي دبره فذلك جائز له أيضا ۞ قال وقال
مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر لا يدري كم يعيش سيده
فذلك غرر لا يصلح ۞ قال وقال مالك في رجل كان له مدبر واشترى
المدبر جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال مالك ليس لسيده أن
يبيع ولده لأن ولد المدبر من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه
قال وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصته
أنهما يتقاومانه فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وإن لم يشتره انتقض
تدبيره إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذي دبره
بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله ۞ قال وقال مالك في رجل نصراني
دبر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد قال مالك يحال بينه وبينه ويخارج
العبد على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين أمره

فإن هلك النصراني وعليه دين قضي به دينه إلا أن يكون في ماله ما يحمل
الدين فيعتق المدبر ۞ باب في جراح المدبر ۞ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب
أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال ثنا ابن القسم قال حدثني مالك أنه بلغه أن عمر
بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح أن يسلمه سيده ما ملك
منه إلى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه
فإن أدى قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده ۞ قال وقال مالك الأمر
عندنا في المدبر إذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره أنه يعتق
ثلث المدبر ثم يقسم الجرح أثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق
منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي الورثة فإن شاءوا أسلموا
الذي لهم منه إلى صاحب الجرح وإن شاءوا أعطوه ثلثي العقل وأمسكوا
نصيبهم من العبد وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما كان جناية من العبد
ولم يكن [دينا] على سيده ولم يكن الذي أحدث العبد بالذي يبطل ما صنع سيده
من عتقه وتدبيره وإن كان على سيد العبد دين للناس مع جناية
العبد بيع من العبد بقدر عقل جرح العبد وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل
الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر
إلى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك
أن جناية العبد هي أولى من دين سيده وذلك أن الرجل إذا هلك وترك
عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا
حرا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين
خمسون دينارا قال مالك فإنه يبدأ بالخمسين التي في عقل الشجة فيقضى
من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر ما بقي من العبد فيعتق ثلثه
ويبقى ثلثاه للورثة ۞ قال مالك فالعقل أوجب في رقبة العبد من دين

[illegible]

سيده وذو سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث المال
ولا ينبغي ان يجوز شي من تدبير العبد وعلى سيده دين لم ينقض وانما هو
وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه من بعد وصية يوصي
بها او دين ۝ قال ابو وقال مالك وان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه كله
عتق وكانت جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل
الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين ۝ قال ابو وقال مالك في المدبر
اذا جرح ثم اسلمه سيده الى صاحب الجرح ثم هلك سيد المدبر وعليه
دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال
الغريم انا ازيد على ذلك قال مالك فاذا زاد الغريم شيا فهو اولى به ويحط
عن الذي عليه بقدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيا لم ياخذ العبد
قال ابو وقال مالك وان جرح المدبر ثم اسلمه سيده الى المجروح فاختدمه
وقاصه بجراحه من دية جرحه فان هلك سيد المدبر وترك مالا
يعتق فيه عتق وكان الذي بقي عليه من دية الجرح دينا يطلب به
وان لم يترك سيد المدبر ما يعتق فيه المدبر رد مملوكا وبدي اهل
الجرح قبل اهل الدين ان كان عليه دين فاعطي اهل الجرح من العبد
بقدر دية جرحهم ثم اعطي اهل الدين دينهم ثم عتق من المدبر
ثلث ما بقي بعد دية الجرح والدين وكان للورثة الثلثان لان المدبر
انما يكون في ثلث الميت لا يعدو الثلث ۝ قال ابو وقال مالك في المدبر
اذا جرح وله مال فابا سيده ان يفديه اخذ المجروح مال العبد في المدبر
دية جرحه وان كان فيه وفاء رجع المدبر الى سيده وان لم يكن فيه
وفا استعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه ۝ ما في جراح ام الولد
ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا علي قال ثنا ابن القسم

قال حدثني مالك انه قال في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها
في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس
ذلك على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها ۝ قال ابو وقال مالك وذلك
ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه بجرح اصابه واحد
منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد
ام الولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها
فكانه قد اسلمها وليس عليه اكثر من ذلك ۝ قال ابو وقال مالك
وهذا الامر عندنا وقال عقل جراح ام الولد لسيدها ۝

ما في القضا فيمن اعتق شركا له في عبد ۝ ثنا ابو بشر قال ثنا ابن
وهب ان مالكا اخبره وثنا علي قال ثنا ابن القسم قال حدثني مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل
فاعطا شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
منه ما عتق ۝ قال ابو وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في
العبد يعتق سيده منه ثلثه او ربعه او سهما من السهام
عند موته في وصيته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى
وذلك ان عتاقه ذلك النصف انما وجبت بعد وفاة الميت وان
سيده كان مخيرا ما عاش فلما وقع العتق للعبد لم يكن للمعتق
الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره
فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليسوا هم ابتدوا العتاقة
وليس لهم الولا وانما صنع ذلك الميت وهو الذي ثبت له الولا
ولا يجمل ذلك له في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق منه ما بقي في ماله

فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو
في ثلث الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر ٥ قال ابو وقال مالك
من اعتق ثلث عبد وابت عتقه وهو مريض عتق عليه كله في ثلثه
وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث
عبده بعد موته ان عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان الذي ابت سيده
عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات كان في ثلثه
قال ابو وقال مالك وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح
جائز في ماله كله ٥ قال ابو وقال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه
حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان
يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه
قيمة العدل فان اعطي شركاوه حصصهم وعتق عليه العبد قال
مالك فهو اذا كان له خالصا احق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشي
من الرق ٥ باب القضاء فيمن اعتق رقيقا عند موته لا يملك غيرهم
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني مالك عن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن
محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك الرقيق قال
مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم ٥ ثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان

بن عثمان اعتق رقيقا له جميعا فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسموا
اثلاثا ثم اسهم بينهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون فخرج
السهم على احد الاثلاث فعتقوه قال مالك وذلك احسن ما سمعت ٥
باب القضاء في مال العبد اذا اعتق ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت
السنة ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ٥ ٥ قال ابو وقال مالك ومما يبين
ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه
قال مالك وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس مال
العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما
ليسوا بمنزلة اموالهما ٥ قال ابو وقال مالك لان السنة التي لا اختلاف فيها
ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا
كاتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده ٥ قال ابو وقال مالك ومما يبين
ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات
اولادهما ولم توخذ اولادهما لانهم ليسوا باموالهما ٥ قال ابو وقال
مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه
ماله لم يدخل ولده في ماله ٥ قال ابو وقال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا
جرح اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده ٥ ثنا يونس وحده قال انا ابن وهب ان ابن لهيعة
والليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله مال
فماله للعبد الا ان يستثنيه السيد ٥ باب القضاء في العتاقة ٥
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ايما وليدة من سيدها
فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا
مات فهي حرة ثنا بو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى
قال ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته
وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها قال ملك
وذلك رايي والقول لمن اعتق عليه. قالا وقال ملك دعانا زيد بن عبد
الله وانا معهم فاستشارنا في امراة سحلت انسانا حار بشمله
بمبرد فما اختلف عليه يومئذ احد منا الا راى انها تعتق عليها
وكان ذلك راي جماعتنا فاعتقها. قالا وقال ملك وذلك
رايي والقول لمن اعتق عليه. قالا وقال ملك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا انه لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ ما يبلغ
المحتلم ولا عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله
ولا عتاقة لرجل وعليه دين يحيط بماله.

باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة.

ثنا بو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن
القسم قال حدثني ملك عن هلال بن اسامة عن عطا بن
يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله ان لي جارية وكانت ترعى غنما
فجئتها ففقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها
الذئب فاسفت عليها وكانت من بني ادم فلطمت وجهها
وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها قال عمر
اشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان فقال لا تاتوا الكهان وكنا
نتطير قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك شي يجده احدكم
في نفسه فلا يصدنكم. ثنا بو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره
وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار اتى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة
افاعتق هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله
قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتومنين
بالبعث من بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها. ثنا بو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن
القسم قال حدثني ملك انه بلغه عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة
عن الرجل تكون عليه الرقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم. ثنا
بو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم
قال حدثني ملك انه بلغه عن فضالة بن عبيد رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل كانت عليه رقبة هل يجزيه
ان يعتق ابن زنا فقال نعم.

باب ما لا يجوز في الرقاب الواجبة.

ثنا بو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال
حدثني ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل
تشترى بشرط قال لا. قال وقال ملك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب
الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على انه يعتقها لانه اذا فعل
ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها الذي يشترط من عتقها

قال وقال ملك ولا بأس بأن يشتري الرجل الرقبة في التطوع بشرط انه يعتقها
قال وقال ملك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق
فيها نصراني ولا يهودي وانه لا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا
معتق الى سنين ولا اعمى وانه لا بأس بأن يعتق اليهودي والنصراني والمجوسي
تطوعا لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فاما منا بعد واما فداء حتى
تضع الحرب اوزارها فالمن العتاقة واما الرقاب الواجبة التي ذكر
الله تعالى في كتابه فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة قال وقال
ملك وكذلك ايضا اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان
يطعم في الكفارات الا المسلمين ولا يطعم فيها احدا على غير دين
الاسلام قال وسيل ملك عن الاعرج هل يجوز في الرقاب الواجبة
فقال ملك نعم انما ذلك وجع من الاوجاع اذا كان خفيفا قال
وقال ملك لا يجوز الاصم ولا يجوز الابكم في الرقاب الواجبة

باب في عتق الحي عن الميت

ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره
وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
انه حدثه ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت
وقد كانت همت بأن تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقسم بن محمد اينفعها
ان اعتق عنها فقال القسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم اعتق عنها ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان ملكا اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن
سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه
عايشة رضي الله عنها رقابا كثيرة

باب في فضل الرقاب

ثنا يونس
قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيل عن الرقاب ايها افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها
وانفسها عند اهلها ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا
عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة بن
الزبير انه سمع عروة بن الزبير يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله قال فاي العتاقة افضل قال
انفسها قال ارايت ان لم اجد يا رسول الله قال فتعين الصانع او تصنع لاخرق
قال ارايت ان لم استطع يا رسول الله قال تدع الناس من شرك فانما
صدقة تصدق بها عن نفسك ثنا يونس قال انا ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع
مولى عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر اعتق ابن زنا وامه ثنا يونس
قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال
حدثني ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة الى عايشة فقالت اني كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عايشة ان احب
اهلك ان اعدها لهم ويكون لي ولاوك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها
فقالت لهم ذلك فابوا ذلك عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان
يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها
فاخبرته عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي
الولاء لهم فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد

وما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق
وشرط الله أوثق وإنما الولا لمن أعتق ٥ ثنا يونس قال ابن وهب
أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية
فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن الولا لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولا لمن أعتق ٥ ثنا
يونس قال ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال ابن القسم
قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن أن بريرة
جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت لها عائشة إن أحب أهلك
أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت بريرة
ذلك لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت
عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اشتريها وأعتقيها فإن الولا لمن أعتق ٥ ثنا يونس قال ابن وهب أن
مالكا أخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولا وعن هبته ٥ قال وقال مالك في العبد يبتاع نفسه
من سيده على أنه يوالي من شاء قال مالك لا يجوز ذلك له لأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الولا لمن أعتق ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الولا وعن هبته فإذا أجاز لسيده أن
يشترط ذلك له وأذن له أن يوالي من شاء فتلك الهبة ٥

في جر الولاء إذا عتق ٥

ثنا يونس قال ابن وهب
أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني مالك
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا
فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير

قال هم موالي وقال موالي أمهم هم موالينا فاختصموا إلى عثمن بن عفان رضي الله
عنه فقضى للزبير بولائهم ٥ ثنا يونس قال ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى
قال ابن القسم قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مثل حديث ربيعة ٥ قال
وقال مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن
ولاؤهم فقال ابن المسيب إن مات أبوهم وهو عبد فولاؤهم لموالي أمهم ٥ قال وقال
مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المرأة الحرة إنها إذا ولدت من العبد ثم عتق العبد
بعد ذلك أنه يجر ولاء ولده إلى من أعتقه ٥ قال وقال مالك الأمر ومثل ذلك ولد
الملاعنة من الموالي ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه وإن كان
وإن جر جريرة عقلوا عنه فينسب إليهم فإن اعترف به أبوه ألحق به وكان ولاؤه
إلى موالي أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد أبوه الحد ٥ قال وقال
مالك وكذلك المرأة الملاعنة من العرب إذا لم يعترف زوجها الذي لاعنها
بولدها صار بتلك المنزلة إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته لأمه للمسلمين
ما لم يلحق بأبيه ٥ قال وقال مالك وإنما ورث ولد الملاعنة الموالي
موالي أمه لولاء أمه قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة
فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته ٥ قال وقال مالك الأمر عندنا في ولد
العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه
الأحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم رجع الولاء
إلى مواليه وإن مات وهو عبد كان الولاء والميراث للجد ولو أن العبد كان له ابنان
حران فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجد أبو الأب الولاء والميراث ٥ قال وقال
مالك في الأمة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل
أن تضع حملها أو بعد ما وضعت أن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق
أمه لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه وليس
بمنزلة الذي تحمل أمه به بعد العتاقة لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة
إذا عتق أبوه جر الولاء ٥ قال وقال مالك في العبد يستأذن سيده
أن يعتق عبدا له فيأذن له سيده قال مالك ولاء المعتق لسيده

العبد لا يرجع ولاؤه الى سيده الذي اعتقه وان عتق ٥ **باب ميراث الولاء**
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان
العاص بن هشام هلك وترك مالا وترك بنين له ثلثة اثنان لام ورجل لعلة
فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء مواليه
ثم هلك الذي ورث المال والموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت
ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال الاخ ليس كذلك انما احرزت المال
واما ولاء الموالي فلا ارايت ان هلك اخي اليوم ألست ارثه انا فاختصما الى عثمن
بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره انه
كان جالسا عند ابان بن عثمن فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحرث
بن الخزرج كانت امراة من جهينة تحت رجل من بني الحرث بن الخزرج يقال
له ابرهيم بن كليب فماتت المراة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها
ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه وقال
الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم
فلنا ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمن للجهنيين بولاء الموالي ٥ ثنا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلثة وترك
موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد
بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فاذا هلك فولده واخوته في الولاء
شرع سواء ٥ **باب ميراث السائبة وولاؤه** ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك انه سال ابن
شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه
للمسلمين وعقله عليهم ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
عيسى قال ابن القسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل

بن ابي حكيم ان عمر بن عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانيا فتوفي قال اسمعيل فامرني
عمر بن عبد العزيز ان اخذ ميراثه فاجعله في بيت المال ٥ قال وقال مالك احسن ما
سمعت ان السائبة لا يوالي احدا وان ولاءه للمسلمين ٥ **باب ولاء عتق اليهودي
والنصراني** ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه
ان ولاء العبد للمسلمين وان اسلم اليهودي والنصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء
ابدا ٥ قال وقال مالك ولكن اذا اعتق النصراني او اليهودي عبدا كان على دينهما
ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه
رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه وان كان لليهودي او
النصراني ولد مسلم ورث موالي ابيه اليهودي اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم
الذي اعتقه ٥ قال وقال مالك وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد
اليهودي ولا للنصراني ولاؤهم وولاء العبد المسلم اذا اعتقه اليهودي او
النصراني لجماعة المسلمين ٥ قال وقال مالك في الذي يقول اعتقوا عبدا من رقيقي
عند موته وهم ثلاثة قال مالك يعتق ثلثهم بالسهم ٥ قال وسئل مالك عن
المسلم يعتق عبده النصراني ثم يسلم النصراني ايرثه مولاه المسلم فقال مالك نعم
ارى ان يرثه اذا اسلم ثم مات وذلك انه ينبغي للمسلم ان يملك النصراني ولا ينبغي
للنصراني ان يملك المسلم واذا اعتق المسلم النصراني فهو مولاه لانه قد كان
ينبغي له ان يملكه فكما كان ينبغي له ان يملكه فهو مولاه حين اعتقه
فاذا اسلم ورثه وانما كان عتقه من ميراثه وهو نصراني لانه
لا ينبغي للمسلم ان يرث نصرانيا بقرابة ولا ولاء فاذا اسلم ثم مات ورثه
المسلم الذي اعتقه لانه مولاه ٥ انتهى اخر العتق يتلوه كتاب الجامع

كتاب الجامع ٥ والله ولي التوفيق ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وصلى الله على محمد
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال

حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وفي مدهم يعني اهل المدينة ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وفي مدنا اللهم ان ابرهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر ○ باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع ان يحنس مولى الزبير اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بن مترود على الاسلام وقال فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى زاد بن مترود رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ○ قال يونس

قال لنا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المدينة احد رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن يوسف بن يونس بن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع ○ قال وقال مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى ان نكون ممن نفت المدينة ○ باب في تحريم المدينة ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد الجؤوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا اعلم الا انه قال افي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا ○

ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني
مالك عن رجل قال دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواف وقد اصطدت نهسا
فأخذه من يدي فأرسله ○ باب ما جاء في وباء المدينة ○ ثنا يونس قال أنا ابن وهب
أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعك
أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبه كيف تجدك ويا بلال كيف
تجدك قالت وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قالت عائشة فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب
إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها
فاجعلها بالجحفة ○ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال
أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال ○ باب ما جاء في اليهود ○ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن
مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم
أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم (لا يبقيان)
مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب ○ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا
أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ○ ثنا يونس
قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك
عن ابن شهاب قال ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى أتاه

الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب فأجلى يهود خيبر ○ قال وقال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران
وفدك فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود
فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف
الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة ثم أجلاهم
منها ○ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال
حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس
بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم
فوق ثلاث ليال ○ باب جامع ما جاء في أمر المدينة ○ ثنا يونس قال أنا ابن وهب
أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه أنه زار عبد الله (أخرى: زار)
بن عياش المخزومي وهو يطرق من مكة فرأى عنده نبيذا فقال له أسلم إن هذا
لشراب يحبه عمر فوضعه في يده فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه ثم قال من
صنع هذا قال ابن عياش نحن صنعناه فقال عمر إن هذا لطيب فشرب منه ثم ناوله
رجلا عن يمينه فلما أدبر عبد الله بن عياش ناداه عمر فقال أأنت القائل لمكة
خير من المدينة فقال ابن عياش فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا
أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا فقال عمر أأنت القائل لمكة هي خير من المدينة
قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في أمنه شيئا
ثم انصرف ○ باب ما جاء في الطاعون ○ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن
مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحارث بن
نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا
كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه

ان الوبا قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم
فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم
قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوبا فقال
ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا
سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع
لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر
في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح افرارا
من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله
ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما خصبة
والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت
الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجا عبد الرحمن بن عوف وكان غايبا
في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف ٥ ثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا علي قال انا ابن القسم قال حدثني
مالك عن محمد بن المنكدر وابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على بني اسرايل او على من كان قبلكم
فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا علي قال انا
ابن القسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

هاهنا

عمر لو

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام فلما جا سرغ بلغه ان الوبا قد وقع
بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون
قد وقع بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فرجع عمر بن الخطاب من سرغ ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
علي قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر
بن الخطاب انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف ٥ ثنا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا علي قال انا ابن القسم قال حدثني مالك انه بلغه ان
عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام ٥

في النهي عن القول بالقدر

ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا علي قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى فقال له موسى انت ادم الذي
اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله
علم كل شي واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر
علي قبل ان اخلق ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا علي قال انا ابن القسم
قال حدثني مالك عن زيد بن ابي انيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سيل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من
بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا
ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسال عن هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله خلق ادم ثم مسح على ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هولا للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه
ذرية فقال خلقت هولا للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله

ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله
بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة وإذا خلق
العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله
به النار ۞ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال
حدثني ملك قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا
ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ۞ ثنا يونس قال
أنا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني ملك عن زياد بن سعد
عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني أنه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر وسمعت عبد الله بن عمر يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس ۞ ثنا
يونس قال أنا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني ملك
عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في
خطبته إن الله هو الهادي والفاتن ۞ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ملكا
أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني ملك عن عمه أبي سهيل
بن ملك قال كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رأيك في هؤلاء
القدرية قال قلت أرى أن تستتيبهم فإن قبلوا ذلك وإلا عرضتهم
على السيف فقال عمر بن عبد العزيز ذلك رأيي قال ملك وأنا أرى ذلك
باب ما جاء في القدر ۞ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ملكا أخبره
وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني ملك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة
طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح وإنما لها ما قدر لها ۞ ثنا يونس
قال أنا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني

ملك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن أبي سفيان وهو
على المنبر يا أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا
الجد منه الجد ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء
الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد ۞ قال وقال ملك
بلغني أنه يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيئا أناه وقدره
حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى ۞ باب ما جاء في حسن
الخلق ۞ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم
قال حدثني ملك قال بلغني أن معاذ بن جبل قال كان آخر ما أوصاني به رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين جعلت رجلي في الغرز أن قال أحسن خلقك
للناس معاذ بن جبل ۞ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى قال
أنا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين
إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم
لله بها ۞ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم
قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ۞ ثنا يونس
قال أنا ابن وهب أن ملكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني ملك
قال بلغني أنه قيل للقمان الحكيم ما بلغ بك ما نرى من الفضل قال صدق الحديث
وأداء الأمانة وتركي ما لا يعنيني ۞ قال وقال ملك وبلغني عن عائشة
أنها قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في البيت
فقال بئس ابن العشيرة ثم أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة
فلم أنشب أن سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج

الرجل قلت يا رسول الله قلت له ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره ○ ثنا يونس
قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن عمه ابي سهيل بن ملك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان
تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء ○ ثنا يونس قال
انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى
بن سعيد قال بلغني انه قال ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم
بالليل الظامي بالهواجر ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال
انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول الا اخبركم بخير من كثير الصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين
واياكم والبغضة فانما هي الحالقة ○ باب ما جاء في الحياء
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن سلمة بن صفوان الزرقي عن يزيد بن طلحة بن ركانة يرفعه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء ○ ثنا يونس قال
انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان ○ باب ما جاء في الغضب
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان رجلا اتى الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك علمني كلمات
اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تغضب ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم ملك

حدثني ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب ○ باب ما جاء في التهاجر ○ ثنا يونس
قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا
تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ○ ثنا يونس قال انا
ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن
ابن شهاب عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث ليال ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين
والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيا الا رجل كانت بينه وبين اخيه
شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا ○
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني ملك عن عطا بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحنا ○

ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني ملك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال في كل جمعة مرتين يوم
الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا كانت بينه وبين
اخيه شحنا فيقال اتركوا او اركوا هاذين حتى يفيا ٥ باب ما جاء في لبس الثياب
للجمال بها ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن
القسم قال حدثني ملك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله السلمي انه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر
فبينا انا تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فقمت
الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء فكسرته ثم قربته الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول
الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال
فجهزناه ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اما له ثوبان غير هاذين قال فقلت بلى يا رسول
الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره يلبسهما
قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما له ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال يا رسول
الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله
فقتل ذلك الرجل في سبيل الله ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ايوب
السختياني عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله

عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه ٥ ثنا يونس قال انا
ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك قال بلغني ان عمر
بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى القارئ ابيض الثياب ٥ ثنا يونس قال انا
ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى
بن سعيد قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه اي ارض تقلني او سما تظلني اذا
قلت على الله ما لا اعلم ٥ باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ٥
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضوان الله
عليه انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المعصفر
وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والثوب المصبوغ بالزعفران
قالا وقال ملك وانا اكره ان يلبس الغلمان شيا من الذهب ٥ قالا وقال
ملك في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم
شيا من ذلك حراما وغير ذلك من اللبس احب الي قال ملك القسي
باب ما جاء في لبس الخز ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا
اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله
بن الزبير مطرف خز كانت عايشة تلبسه ٥ قالا وقال ملك اكره لبس الخز
لان سداه حرير ٥ باب ما يكره للنسا لبسه من الثياب ٥
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني ملك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت دخلت حفصة ابنة عبد الرحمن

على عاتقيه وعلى جمعة خمار رقيق قد سقته عاتقيه وكسته خمارا
كثيفا ○ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن
القسم قال حدثني ملك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه
قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة
ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمس مائة عام قال ملك مائلات
عن الحق مميلات لمن أطاعهن ○ باب في إسبال الرجل ثوبه ○
ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال
حدثني ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة ○
ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم
قال حدثني ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا ○ ثنا
يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال
حدثني ملك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر
الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء ○ ثنا يونس قال أنا ابن وهب
أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني ملك عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال أنا أخبرك
بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أزرة المسلم
إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل
من ذلك في النار قال ذلك ثلاث مرات ولا ينظر الله يوم القيامة

إلى من جر إزاره بطرا ○ باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها ○ ثنا يونس قال
أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني ملك عن أبي بكر بن نافع
عن أبيه عن صفية ابنة أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار فالمرأة
يا رسول الله قال ترخي شبرا فقالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذراعا
لا تزيد عليه ○ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال
أنا ابن القسم قال حدثني ملك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن
إبراهيم بن الحرث التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في
المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره
ما بعده ○ قالا وقال ملك ذلك عندي إنما يمشي في المكان اليابس فإذا كان
يابسا فلا بأس به ○ باب ما جاء في الانتعال ○ ثنا يونس قال أنا ابن
وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني ملك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم في
نعل واحدة لينتعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا ○ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن
مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني ملك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ
باليمين وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع ○
ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني
ملك عن عمه أبي سهيل بن ملك عن أبيه عن كعب الأحبار أنه رأى رجلا ينزع
نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعليك إنك بالواد

المقدس ثم قال كعب الاحبار اتدري ما كانت نعلا موسى قال ملك ولا ادري ما اجابه
به الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت ○ قال ملك ولا باس بان ينتعل
الرجل قائما ○ باب ما جا في لبس الثياب ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا
اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن
بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد
ليس على فرجه منه شي وعن ان يشتمل الرجل في الثوب الواحد على احد
شقيه ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن
القسم قال حدثني ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
راى حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه
فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جات رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول
الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب
اخا له مشركا بمكة قال يونس عطارد احد الذين قال الله عز وجل
ان الذين ينادونك من ورا الحجرات ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة قال قال انس بن ملك رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير
المدينة وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها فوق بعض ○
باب ما جا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب

ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن انس بن ملك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق وليس بالادم وليس
بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة
عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة
ليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا ○ قال ملك الامهق الابيض
باب في صفة عيسى بن مريم والدجال ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند
الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راي من ادم الرجال له لمة كاحسن
ما انت راي من اللمم قد رجلها فهي تقطر ما متكئا على رجلين او على عواتق
رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل المسيح بن مريم ثم اذا
برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا
فقيل هذا المسيح الدجال ○ باب ما جا في السنة في الفطرة ○ ثنا يونس
قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب
ونتف الابط وحلق العانة والاختتان ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا
اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابرهيم النبي صلى الله عليه وسلم اول الناس
ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس
راى الشيب فقال ما هذا يا رب فقال الله وقار يا ابراهيم فقال يا رب زدني
وقارا ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا

[illegible]

بن القسم قال حدثني ملك عن زيد بن اسلم عن عامر بن عبد الله عن ابيه انه راى
عمر بن الخطاب يتنحنح ويقبل شاربه ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول اختتن ابرهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة
سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة ○ يونس قال انا ابن وهب ان ملكا
اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد قال سمعت
القسم يقول يا اهل العراق انا والله ما نعلم كثيرا مما تسلونا عنه ولان يعيش
المرء جاهلا الا ان يعلم ما افترض الله عليه خير من ان يقول على الله ما لا
يعلم ○ باب النهي عن الاكل بالشمال ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان ملكا اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي الزبير عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل
بشماله او يمشي في نعل واحدة او ان يشتمل الصماء او ان يحتبي في ثوب
واحد كاشفا عن فرجه ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره
وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر
بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه
فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ○ باب ما جاء في المساكين
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم
قال حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي
يطوف على الناس الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان
قالوا فمن المسكين يا رسول الله

قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق ○ باب ما جاء في معا الكافر
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكافر ياكل في سبعة
امعا والمسلم ياكل في معا واحد ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا
عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا ○
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه
ضيف كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها
ثم امر له باخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن
يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعا ○ باب النهي عن الشراب في انية
الفضة والنفخ في الشراب ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا
اخبره وثنا عليسي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع عن زيد بن عبد الله
بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في
انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ○ قال وقال ملك لا احب الشرب
في القدح المفضض ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عليسي قال
انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص
عن ابي المثنى الجهني قال كنا عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري

فقال له مروان بن الحكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ
في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس
واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم
تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها ○ قال ابو مصعب قال ملك ما ارى
بالشرب بالنفس الواحد باسا وفي هذا الحديث بيان لذلك ورخصة ○
باب ما جاء في شراب الرجل وهو قائم ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان
بشرب الانسان وهو قائم باسا ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا
اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي جعفر القاري انه
قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا
اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي نعيم وهب بن كيسان
انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك ○ ثنا يونس
وحده قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرب عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو
في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه ○
باب ما جاء في السنة في الشرب ومناولته عن اليمين ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن انس
بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه
اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن

[illegible]

ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي
حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي
هولا فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يده ○ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ○
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن ملك يقول قال ابو طلحة لام سليم
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل
عندك من شي فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت
الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة
قال فقلت نعم قال للطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه
قوموا قال فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو
طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من
الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى
لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم
ما عندك فاتت بذلك الخبز قال فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففت ثم عصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم حتى اكلوا وشبعوا ثم قال ائذن لعشرة
حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا

ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني ملك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الابواب واوكوا السقا واكفوا
الانا او خمروا الانا واجيفوا الابواب واطفوا المصابيح فان الشيطان
لا يفتح غلقا ولا يحل وكا ولا يكشف انا وان الفويسقة تضرم على الناس
بيتهم ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما
كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه ○ قال
وقال ملك جايزته يتحفه في اليوم والليلة بافضل ما يجد في راي قال
يثوي عنده يقيم عنده ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي
بطريق اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب فخرج
فاذا الكلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا
الكلب من العطش مثل الذي بلغني فنزل البير فملا خفه ثم امسكه
بفيه حتى رقا فسقا الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول
ان لنا في البهايم لاجرا فقال في كل ذات كبد رطبة اجر

185

ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة قال جابر
وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة
بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر وكان يقوتنا ه
كل يوم قليلا قليلا حتى فني فلم يصبنا الا تمرة فقلت وما تغني تمرة
فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل
الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين
من اضلاعه فنصبتا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما ○ ثنا يونس
قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن زيد بن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ الاشهلي عن جدته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا نسا المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع
شاة محرقا ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال
انا ابن القسم قال حدثني ملك عن عبد الله بن ابي بكر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه واكلوا
ثمنه ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني ملك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بني اسرايل عليكم بالما
القراح وبالبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا
بشكره ○ وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن
الخطاب رضوان الله عليهما فسالهما ما اخرجكما فقالا اخرجنا الجوع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي
الهيثم بن التيهان فامر لهم بشعير عنده فعمل وقام يذبح لهم شاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر

فرح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا
منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم
هذا اليوم ○ ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم
قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ياكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من اجل ان الملائكة تأتيه
ومن اجل انه يكلم جبريل عليه السلام ○ ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال
ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان
له ضراوة كضراوة الخمر ○ ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال
ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه
حامل لحما فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم
لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه لجاره وابن عمه واين تذهب
هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ○ ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه كان ياكل خبزا بسمن فدخل عليه رجل من اهل
البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال عمر كانك مقفر
فقال والله ما رايت سمنا ولا رايت اكلا له منذ كذا وكذا فقال عمر
لا آكل سمنا حتى يحيا الناس من اول ما يحيون ○ ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن ملك انه قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير
المدينة يطرح له صاع تمر فياكله حتى ياكل حشفها ○ ثنا ابو بشر قال ابن
وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد
فقال وددت ان عندنا منه قفعة ناكل منه ○ ثنا ابو بشر قال ابن وهب
ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك عن محمد بن عمرو
بن حلحلة عن حميد بن عبد الرحمن بن خنيس قال كنت جالسا مع
ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة

على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي فقل ان ابنك
يقريك السلام ويقول اطعمينا شيئا قال فوضعت ثلاثة اقراص في صحفة
وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها
بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم
يكن طعامنا الا الاسودين التمر والماء فلم يصب القوم منها شيئا فلما انصرفوا
قال يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرغام عنها واطب مراحها
وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك ان
ياتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان
ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك
عن يحيى بن سعيد قال سمعت القسم بن محمد يقول جاء رجل الى ابن عباس
فقال ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت
تبغي ضالة ابله وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقيها يوم
وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب ○ ثنا ابو بشر قال
ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني ملك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى ابدا بطعام ولا شراب حتى
فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا
الله اكبر اللهم الفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا منها وامسينا بكل
خير اللهم نسالك تمامها وشكرها ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك
اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا
بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار ○ قال وسئل
ملك هل تاكل المراة مع غير ذي محرم او مع غلامها فقال ليس بذلك
باس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال قال
وقد تاكل المراة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله او مع اخيها على مثل

باب ما جاء في الخاتم

ذلك ويكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينهما وبينه حرمة ٥
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه ثم قال
لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن صدقة بن يسار قال
سالت سعيد بن المسيب عن الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني افتيتك
بذلك ٥ باب نزع القلائد من الاعناق ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن عبد الله
بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في
مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت
قال ملك ارى ذلك من العين ٥ باب الوضوء من العين ٥
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني ملك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول
اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر
بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد فقال له عامر
ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد
وعكه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا
وعك وانه غير رايح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضا له فتوضا له عامر وراح
سهل بن حنيف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس ٥ ثنا يونس قال
انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن
شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعة سهل
بن حنيف يغتسل فقال والله ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط سهل
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف
والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون به احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه فقال علام يقتل احدكم
اخاه الا بركت اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس
ليس به باس ٥ قال وقال ملك داخلة الازار التي تحت الازار مما يلي الجسد ٥
باب الرقية من العين ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن حميد بن قيس المكي
عن عكرمة بن خالد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني
جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه فقال لحاضنتهما ما لي اراهما ضارعين فقالت
حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا
انا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا
لهما فانه لو سبق شي القدر لسبقته العين ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا
اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا له ان به العين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقوا له من العين ٥ باب ما جاء في اجر المريض

ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد
بعث الله اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاءوه حمد
الله رفعوا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان انا توفيته ان ادخله
الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر
عنه سياته ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن
القسم قال حدثني ملك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير قال سمعت
عايشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المومن من مصيبة
حتى الشوكة الا قص الله بها او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايهما
قال عروة ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن
القسم قال حدثني ملك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة قال
سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه ○ ثنا يونس قال
انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى
بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رجل هنيا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به سياته ○

باب التعوذ والرقية في المرض ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا
اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يزيد بن خصيفة
ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم
اخبره عن عثمن بن ابي العاص الثقفي انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبي وجع قد كاد يهلكني قال عثمان فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسح بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما
اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني ما كان بي فلم ازل آمر به
اهلي وغيرهم ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني ملك

بن شهاب
عن هشام بن عروة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث فلما
اشتد وجعه كنت اقرا عليه وامسح عنه بيده رجاء بركتها ○ ثنا يونس قال
انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عايشة
وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله عز وجل ○

باب تعالج المريض بالادوية ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح بالدم وان
الرجل دعا رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعموا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدوا الذي انزل الادواء ○ ثنا
يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الذبحة فمات ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع ان ابن عمر اكتوى من اللقوة
ورقي من العقرب ○ **باب الغسل بالما من الحمى** ○ ثنا يونس قال انا
ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالما
وكان ابن عمر يقول اللهم اذهب عنا الرجس ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر
ان اسما ابنة ابي بكر كانت اذا اتيت بالمراة قد حمت تدعو لها اخذت الما
فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان
نبردها بالما ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا
ابن القسم قال حدثني ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله

فابردوها

صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ٥ ثنا يونس قال انا ابن
وهب ان مالكا اخبره وثنا علىي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله
امور كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان قال فلا تاتوا الكهان قال
قلت كنا نتطير قال ذلك شي يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم ٥

باب عيادة المريض ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا علىي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة
حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا اخبره وثنا علىي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه عن ابن عطية
الاشجعي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا
هامة ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شا فقالوا يا رسول
الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى ٥ قال ابو وقال ملك
الهامة الطيرة التي تقال لها الهامة واما الصفر واني اراه شهر صفر وان اهل
الجاهلية كانوا يحلون صفر فقال الله تعالى يحلونه عاما ويحرمونه عاما
فهذا ذلك في راي ٥

باب السنة في الشعر ٥ ثنا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا علىي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي
بكر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر باحفا الشوارب واعفا اللحا ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا علىي قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
انه سمع معوية بن ابي سفين عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر
كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماوكم لقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين
اتخذ هذه نساوهم ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا علىي قال انا ابن
القسم قال حدثني ملك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شا الله ثم فرق بعد ذلك ٥

قال ابو وقال ملك ليس على الرجل ينظر الى شعر امراة ابنه او شعر ام امراته باس ٥

باب في اصلاح الشعر ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا علىي
قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم واكرمها ٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا علىي
قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه اخبره قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثاير الراس واللحية
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يعني اصلاح راسه ولحيته
ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان
ياتي احدكم ثاير الراس كانه شيطان ٥

باب في صبغ الشعر ٥
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا علىي قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان عبد الرحمن بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض الراس واللحية قال
فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها قال فقال له القوم هذا احسن فقال
ان امي عايشة رضي الله عنها ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة
فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني نخيلة عن عايشة ان ابا بكر كان يصبغ
قال ابو وقال ملك في صبغ الشعر بالسواد اني لم اسمع في ذلك شيا وغير ذلك
من الصبغ احب الي ٥ قال ابو وقال ملك وترك الصبغ كله واسع ان الناس
ليس عليهم فيه ضيق ٥ ثنا يونس وحده قال حدثنيه يحيى بن بكير عن ملك قال
بلغني ان عبد الله بن عمر كان يدهن بالصفرة ٥ قال ابو وقال ملك في هذا
الحديث يعني عبد الرحمن بن الاسود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصبغ
ولو صبغ لارسلت عايشة بذلك الى ابن الاسود ٥ قال ابو وقال ملك
بلغني ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي بن كعب وسعيد بن
المسيب والسايب بن يزيد كانوا لا يغيرون الشيب ٥

باب ما يومر به من التعوذ ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك انه بلغه عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد مولى الحضرميين عن سعد بن ابي العاص عن خوله ابنة حكيم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق فانه لا يضره شي حتى يرتحل ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان
خلد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني اروع في
منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة
من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون ○ ثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك
عن يحيى بن سعيد قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا من الجن
يطلبه بشعلة من نار كلما التفت النبي صلى الله عليه وسلم راه فقال له
جبريل الا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفيت شعلته وخر لفيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل اعوذ بوجه الله الكريم
وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من
السما وما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض وما يخرج منها ومن فتن
الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن
○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من
اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي
شي فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك
لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم
تضرك ان شا الله ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم

ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له ما هن فقال
اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شي اعظم منه وبكلمات الله التامات التي
لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسما الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما
خلق وذرا وبرا ○ باب في المتحابين في الله عز وجل ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم
لا ظل الا ظلي ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن
القسم قال حدثني مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم
عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا بعبادة الله
ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في
الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
ورجل دعته ذات منصب وجمال الى نفسها فقال اني اخاف الله ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ○ ثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله العبد قال
يا جبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السما ان الله قد احب
فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في الارض قال مالك لا احسبه
الا قال والبغض مثل ذلك ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني
قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا
في شي اسندوه اليه وصدروا عن رايه فسالت عنه فقيل هذا معاذ
بن جبل فلما كان من الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته
يصلي قال فانتظرته حتى قضا صلاته ثم جيته من قبل وجهه

فقلت ثم قلت والله اني احبك لله فقال آلله فقلت الله فقال آلله فقلت الله
قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه ثم قال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجا
لسين في والمتزاورين في والمتباذلين في ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا
اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه عن عبد الله بن
عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين
جزءا من النبوة قال ملك التؤدة الاناة ○

باب الرؤيا

ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن
القسم قال حدثني ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة
بن ملك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف
من صلاة الغداة يقول هل راى احد منكم الليلة رؤيا ويقول انه ليس يبقى بعدي من
النبوة الا الرؤيا الصالحة ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات فقالوا وما المبشرات
يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا
ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال
سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم الشيء يكرهه
فلينفث عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ وليتعوذ من شرها

فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لارى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما
سمعت هذا الحديث فما كنت اباليها ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن هشام بن عروة عن ابيه في هذه الاية
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل
الصالح او ترى له ○

باب ما جاء في النرد ○

ثنا يونس قال انا ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن موسى بن ميسرة عن سعيد
بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن
القسم قال حدثني ملك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم
نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه ثم كسرها
قال [illegible] وقال ملك لا خير في الشطرنج وهي عندي اشر من النرد ○

باب العمل في السلام ○

ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يسلم الراكب على الماشي واذا سلم واحد من القوم اجزا عنهم ○ ثنا يونس قال
انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن وهب
بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل
عليه رجل من اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك
ايضا فقال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا فقالوا هذا اليماني الذي
يغشاك فعرفوه اياه فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة ○
قال وسئل ملك هل يسلم على المراة فقال اما المتجالة فلا اكره ذلك واما

ان السائل فلا احب ذلك ۞

باب جامع السلام

ثنا يونس قال اخبرنا ابن
وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال اخبرنا ابن القسم قال حدثني ملك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد
الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد
والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذهب واحد قال فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلما فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم
واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما
الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه
۞ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال اخبرنا ابن القسم قال حدثني
ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره
انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا
الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد
الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني
الى السوق فقلت له ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال
عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق اجلس بنا ها هنا نتحدث
قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو
من اجل السلام نسلم على من لقيناه ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا
عيسى قال اخبرنا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على
عبد الله بن عمر فقال له السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات
والرائحات فقال له عبد الله وعليك الفا ثم كانه كره ذلك
ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال اخبرنا ابن القسم

قال حدثني ملك انه بلغه عن ابن مسعود انه قال ما ترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر صديقا ۞ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال اخبرنا ابن القسم
قال حدثني ملك عن زيد بن اسلم انه كان اذا دخل البيت غير المسكون قال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ۞ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى
قال اخبرنا ابن القسم قال حدثني ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
ملك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال
عمر الرجل كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت
منك ۞

باب ما جاء في السلام على اليهود ۞

ثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال اخبرنا ابن القسم قال حدثني ملك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك
قال وسئل ملك عمن يسلم على اليهودي والنصراني هل يستقيله ذلك قال
لا قال ملك لا يسلم على اليهودي والنصراني قال ملك تقول لليهودي عليك
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ۞

باب في الاستئذان ۞

ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال اخبرنا ابن القسم قال حدثني
ملك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساله رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها
في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال الرجل
اني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان تراها عريانة
قال لا قال فاستاذن عليها ۞ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا
عيسى قال اخبرنا ابن القسم قال حدثني ملك عن الثقة عنده عن بكير
بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى

عن أبي موسى الأشعري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان
ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع ○ قال وقال مالك الاستئناس
هو الاستئذان ○ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال
أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغير واحد من
علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن
ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر في إثره فقال ما لك لم تدخل فقال أبو موسى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاثا فإن أذن لك فادخل وإلا
فارجع فقال عمر بن الخطاب ومن يعلم هذا إن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن
بك كذا وكذا فخرج أبو موسى حتى أتى مجلسا في المسجد يقال له مجلس
الأنصار فقال إني أخبرت عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاستئذان ثلاثا فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن لم
تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا فإن كان سمع ذلك أحد منكم
فليقم معي فقالوا لأبي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم
فقام معه فأخبر ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك
ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ○○

ما جاء في التثاؤب والتشميت في العطاس ○

ثنا يونس قال أنا ابن وهب
أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال إن التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم
فليكظم ما استطاع ○ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا
عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن عطس فشمته ثم إن عطس
فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل إنك مضنوك قال

قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ○ ثنا يونس قال أنا
ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أنه كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله يقول يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم
قال وقال مالك إني لأقول بقول عبد الله بن عمر كان الله يقول وإذا حييتم بتحية فحيوا
بأحسن منها أو ردوها وكان ابن عمر من أئمة المسلمين أفتى بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستين عاما ○

باب ما جاء في التماثيل ○

ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك
عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحق مولى الشفاء أخبره قال دخلت
أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال لنا أبو سعيد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو
صورة شك إسحق لا أدري أيهما قال أبو سعيد ○ ثنا يونس قال أنا ابن وهب
أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر
بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي
طلحة الأنصاري نعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة
إنسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه فقال لأن فيه تصاوير
وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل ألم يقل
إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي ○ ثنا يونس قال
أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن
نافع عن القسم بن محمد عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير
فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت
في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا

اذ نبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت انما
اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم
ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ○ نا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك ان ابا سلمة
بن عبد الرحمن كان يقول كل شي يوطا ويمتهن فلا باس به ○ قالا وقال ملك
وان يكون اشيا فيما رخص فمن تركها غير محرم لها فلا باس به وتركها
احب الي ○ قالا وقال ملك لا باس بالبساط والستر فيه تصاوير قال
يونس قال ابن وهب وقد رايت على باب ملك بن انس سترا معلقا
فيه مصورة ○ باب ما جا في اكل الضب نا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمن بن يسار
انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ابنة الحرث فاذا ضباب
فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخلد بن الوليد فقال من اين
لكم هذا فقالت اهدته اختي هزيلة ابنة الحرث فقال لعبد الله بن عباس
وخلد بن الوليد كلا فقالا اولا تاكل انت يا رسول الله قال اني تحضرني من الله
حاضرة فقالت ميمونة اسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم
فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت ميمونة اهدته لي اختي هزيلة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جاريتك التي كنت استامرتني في
عتقها اعطيها اختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فانه خير لك ○ نا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم

قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس
عن خلد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض
النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد
ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول
الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خلد فاجتررته
فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ○ نا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما
ترى في الضب فقال لست باكله ولا محرمه ○ قالا وقال ملك ليس باكل
الضب باس ولا باس باكل القنفذ والوبر باب ما جا في امر الكلاب
نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن يزيد بن خصيفة ان السايب بن يزيد اخبره انه سمع سفين بن ابي زهير وهو معه
رجل من شنوة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ناسا عند
باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال
انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد
نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا
الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان ○ نا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن

شهاب عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ ۝
باب ما جاء في امر الغنم ۝ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء
في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم ۝ ثنا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال
المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية
احد بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل
طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه ۝ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد رعى الغنم قيل وانت يا رسول الله
قال وانا ۝ باب ما يتقى فيه الشوم ۝ ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي حازم
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان
ففي الفرس والمراة والمسكن يعني الشوم ۝ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن حمزة

وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشوم في الدار والمراة والفرس ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد قال جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد
كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوها ذميمة ۝ باب ما يكره من الاسماء ۝ ثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى
بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال
له اجلس ثم قال من يحلب هذه اللقحة فقام رجل فقال انا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال حرب فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه اللقحة فقام رجل فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ما اسمك قال يعيش قال له النبي صلى الله عليه وسلم
احلب فحلبه ۝ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال
انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال
من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايتها قال بذات لظى
قال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان
كما قال عمر ۝ باب ما جاء في الحجامة واجارة الحجام ۝ ثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك

عن حميد الطويل عن انس بن ملك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دوا
يبلغ الدا فان الحجامة تبلغه ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابن محيصة احد بني حارثة
عن ابيه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه
عنها فلم يزل يسله ويستاذنه حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك
قال وقال ملك لا باس بكسب الحجام ○ ثنا يونس وحده قال انا ابن وهب
قال اخبرني موسى بن علي عن ابيه قال كنت جالسا عند ابن عباس فسالته
امراة من اهل العراق فقالت ان لي غلاما حجاما وعن اهل العراق يقولون انه اكل
من الدم حرام فقال ابن عباس ليس بذلك باس انما تاكلين خراج غلامك

باب في المشرق ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشير الى المشرق يقول ها ان الفتنة ها هنا ان الفتنة ها هنا من حيث
يطلع قرن الشيطان ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق
والكبر والفخر والخيلا في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة

في اهل الغنم ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا
ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال
له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها
فسقة الجن وبها الدا العضال ○ قال وقال ملك الدا العضال الهلاك
في الدين ○ **باب ما جا في قتل الحيات وما يقال في ذلك** ○ ثنا يونس قال انا ابن
وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع عن ابن
عمر عن ابي لبابة انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان
التي في البيوت ○ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال
انا ابن القسم قال حدثني ملك عن صيفي مولى ابن افلح قال اخبرني ابو السايب مولى
هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته
يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته قال فسمعت تحريكا تحت سرير
في بيته فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست
فلما انصرف اشار الى بيت من الدار فقال اترى هذا البيت قلت نعم فقال
انه كان فيه فتى منا شاب حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق قال فكان ذلك الفتى يستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار ليرجع الى اهله فا
ستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك
فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع الى اهله فاذا
امراته قائمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصابته الغيرة
فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى ترى ما الذي اخرجني

فدخل فاذا حية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها
ثم خرج به فركزه في الدار فاضطربت عليه الحية وخر الفتى صريعا فلم
يدر ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا
لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فان رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة
ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان فقلنا ادع الله ان يحييه
لنا فقال استغفروا لصاحبكم فقلنا ادع الله ان يحييه فقال استغفروا
لصاحبكم ثم قال ابو بشر قال لنا ابن وهب في التقدم الى الحية تقول يا عبد
الله ان كنت مومن بالله ورسوله فلا تؤذينا ولا تستقفنا ولا تروعنا
ولا تبد لنا فانك ان تبد لنا بعد ثلاث نقتلك ○
باب ما يومر به من الكلام في السفر ○ ثنا ابو بشر قال ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو
يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم
اني اعوذ بك من وعثا السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال ○ ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ابن
القسم قال حدثني مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله
بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة ابنة
حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ

بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شي حتى يرتحل ○ باب ما جا في الوحدة
في السفر ○ ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم
بهم ○ ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي
محرم منها ○ باب ما يومر به من العمل في السفر ○ ثنا ابو بشر قال ابن وهب ان مالكا
اخبره وثنا عيسى قال ابن القسم قال حدثني مالك عن ابي عبيد عن خالد بن معدان
يرفعه يقول ان الله رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف
واذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة
فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا
تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى
الحيات قال ابو بشر قال ابن وهب نقيها يعني مخها الا تسمع قول النبي صلى الله
عليه وسلم العجفا التي لا تنقي ○ ثنا ابو بشر قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
عيسى قال ابن القسم قال حدثني مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل
الى اهله ○

باب الامر بالرفق بالمملوك ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن
القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي
كل سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه ○ ثنا يونس قال
انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن
عمه ابي سهيل بن ملك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو
يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها
ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه ان لم يجد سرق
وعفوا اذ اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها ○

باب ما جاء في اجر المملوك وهيئته ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا
اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة
الله فله اجره مرتين ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان امة كانت لعبيد الله بن عمر
بن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته
حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر وانكر أر
ذلك عمر ○

باب ما جاء في البيعة ○ ثنا يونس قال انا ابن
وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان
ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن محمد بن المنكدر عن
اميمة ابنة رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة
فبايعنه على الاسلام فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله
شيا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا
وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النسا
انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة
واحدة ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اخبرني ابي عن عبادة بن
الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في اليسر والعسر والمنشط والمكره والا ننازع الامر اهله وان
نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ○ ثنا يونس
قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني
ملك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن
مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله
عبد الملك امير المومنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد
اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة
الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت

باب ما يكره من الكلام ❁ ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال
ثنا ابن القسم قال حدثني ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما ❁ ثنا ابو بشر
قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ثنا ابن القسم قال حدثني ملك عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعت الرجل يقول الناس فهو اهلكهم ❁ ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب هلك
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ثنا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقول احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر ❁ باب ما يتقى من الكلام وما يكره
ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ثنا ابن القسم قال حدثني ملك
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحرث المزني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ
ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة
من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه الى
يوم القيامة يلقاه قال وكان بلال يقول العد منعني هذا الحديث من كلام
كثير ❁ ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ثنا
ابن القسم قال حدثني ملك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان اخبره
عن ابي هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها
في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة
باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله عز وجل ❁ ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ثنا ابن القسم قال حدثني ملك عن زيد بن اسلم

عن عبد الله بن عمر قال قدم رجلان من المشرق فخطبا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان
لسحرا او ان بعض البيان لسحر ❁ ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا عيسى قال ثنا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان
يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي
بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم
ارباب وانظروا كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا
اهل البلاء واحمدوا الله على العافية ❁ ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان
مالكا اخبره وثنا عيسى قال ثنا ابن القسم قال حدثني ملك ان عائشة ام
المومنين كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة الا تريحون الكتاب
باب ما جاء فيما يخاف من اللسان ❁ ثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب ان
مالكا اخبره وثنا عيسى قال ثنا ابن القسم قال حدثني ملك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر
اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله الا تخبرنا فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل
مقالته الاولى فقال الرجل الا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال مثل مقالته الاولى فذهب الرجل ليتكلم فاسكته
رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين
ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه وما بين لحييه وما بين رجليه ❁ ثنا ابو بشر
قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال ثنا ابن القسم قال حدثني ملك

عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق رضوان
الله عليهما وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر
ان هذا اوردني الموارد ○ باب ما ذكره من تناجي الاثنين دون الثالث ○ ثنا يونس
قال اخبرني ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن عبد الله بن دينار انه قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن
عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله بن عمر احد
غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى
كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استرخيا فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجا اثنان دون واحد ○ ثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان ثلاثة فلا يتناجا اثنان دون واحد ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد
ان عبد الله بن عمر قال يا اهل العراق تعدون العيلة شيئا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يتناجا اثنان دون واحد ○ باب ما جاء في الصدق والكذب
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني ملك عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امراتي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدها واقول
لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك ○ ثنا يونس قال انا

ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان
ابن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى
الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى
النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه انه قيل
للقمان ما بلغ بك ما نرى قال يريدون الفضل فقال صدق الحديث واداء
الامانة وترك ما لا يعنيني ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود قال
لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب
عند الله من الكاذبين ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا
عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
قال بحسب المرء كذبا ان يحدث بكل ما يسمع ○ باب جامع ما جاء في الكلام
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا
به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم
ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال ○ قال يونس قال
ابن بكير يقول في حديثه عن مالك عن ابي هريرة ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من

شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ٥ ثنا أبو بشر قال أنا ابن وهب
أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني ملك أنه بلغه عن أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أنهلك وفينا الصالحون يا رسول الله قال
نعم إذا كثر الخبث ٥ ثنا أبو بشر قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال
أنا ابن القسم قال حدثني ملك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة قال أنس بن
مالك سمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته
وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب أمير المؤمنين
بخ بخ والله بني الخطاب والله لتتقين الله أو ليعذبنك ٥ ثنا أبو بشر قال أنا ابن
وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني ملك عن
إسمعيل بن أبي حكيم أنه أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب عبد العزيز
يقول كان يقال إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر
جهارا استحقوا العقوبة كلهم ٥ ثنا أبو بشر قال أنا ابن وهب أن مالكا
أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني ملك عن عامر بن عبد الله
عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان
الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا الوعيد لأهل
الأرض شديد ٥ ثنا أبو بشر قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره أن القسم بن محمد
كان يقول أدركت الناس وما يعجبون بالقول قال ملك يريد بذلك العمل
إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله

باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم

ثنا أبو بشر قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال
حدثني ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت إن أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن
عثمن بن عفان إلى أبي بكر الصديق يسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما
تركنا فهو صدقة ٥ ثنا أبو بشر قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا
ابن القسم قال حدثني ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ٥

باب ما جاء في صفة جهنم

ثنا أبو بشر
قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني ملك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا يا رسول الله
إن كانت لكافية قال فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا ٥ ثنا أبو بشر
قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني ملك
عن عمه أبي سهيل بن ملك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال أترونها مثل ناركم
هذه الحمراء هذه الحمر التي توقدون إنها لأشد سوادا من القار ٥

باب الترغيب في الصدقة

ثنا أبو بشر قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره
وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب
ولا يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي أحدكم
فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل ٥ ثنا أبو بشر وحده قال ثنا ابن بكير قال
ثنا ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل هذه القصة ٥ ثنا أبو بشر قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال
ابن القسم قال حدثني ملك

عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر
أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحا وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء
فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله
تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي
إلي بيرحا وإنها صدقة لله عز وجل أرجو برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك
مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو
طلحة فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ۝ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن
مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل وإن جاء على فرس
ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال
حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي عن جدته أنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن
لجارتها ولو كراع شاة محرقا ۝ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا
أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن
ابن بجيد الأنصاري عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا
السائل ولو بظلف محرق ۝ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره
وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك أنه بلغه عن
عائشة أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف
فقالت لمولاة لها أعطيه إياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت

أعطيه إياه ففعلت قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا
شاة وكفنها فقالت [illegible] فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك
ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك
أنه بلغه أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لإنسان
خذ حبة فأعطه إياها فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت عائشة أتعجب كم
ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة ۝ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا
عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة
تغدو بإناء وتروح بآخر ۝ التعفف عن المسألة ۝ ثنا يونس قال
أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن أناسا من الأنصار سألوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكن عندي
من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله
ومن يصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر
ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عنها والمسألة اليد العليا خير
من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة ۝ ثنا يونس
قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن زيد
نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن
الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

بن أسلم عن عطاء بن يسار

لم يردّه فقال يا رسول الله أليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا الا ياخذ من احد شيا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن مسلة فاما ما كان عن غير مسلة فانما هو رزق رزقكه
الله فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي نفسي بيده لا اسل احدا شيا ولا ياتيني
شي عن غير مسلة الا اخذته ◦ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ثنا
ابن القسم قال حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره
خير له من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسله اعطاه او منعه
ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ثنا ابن القسم قال حدثني
ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت
انا واهلي ببقيع الغرقد قال فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسله لنا شيا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي
من شيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما
اعطيه من سال منكم وعنده اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال الاسدي
فقلت للقحة لنا خير من اوقية قال والوقية اربعون درهما فرجعت ولم اسله
فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه
حتى اغنانا الله ◦ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ثنا
ابن القسم قال حدثني ملك انه سمع العلا بن عبد الرحمن يقول ما نقصت صدقة
من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله الا رفعه الله
قال ملك لا ادري ايرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا ◦ ثنا يونس
وحده قال ثنا ابن وهب ~~ان ملكا اخبره وثنا عيسى قال ثنا ابن القسم قال حدثني~~
ملك قال واخبرني حفص بن ميسرة عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله سوا ◦

باب ما يكره من الصدقة ◦ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره وثنا عيسى
قال ثنا ابن القسم قال حدثني ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لال محمد صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس ◦ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره
وثنا عيسى قال ثنا ابن القسم قال حدثني ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله
ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان
مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل يسلني ما لا يصلح لي ولا له
فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول
الله والله لا اسلك منها شيا ابدا ◦ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره
وثنا عيسى قال ثنا ابن القسم قال حدثني ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال
لي عبد الله بن الارقم ادللني على بعير من المطايا استحمل عليه امير المومنين فقلت
نعم جملا من الصدقة فقال لي عبد الله بن الارقم اتحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل
لك ما تحت ازاره ورفغيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله
لك اتقول لي مثل هذا فقال لي عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس
يغسلونها عنهم ◦ هاهنا انتهى ما رواه ابن وهب وابن القاسم جميعا عن ملك
وهذه الزيادات انفرد بها يونس بن عبد الاعلى
ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ملك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن
مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسما انا محمد وانا
احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر على قدمي الناس
ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره قال بلغني ان رجلا من اهل البادية اتى عمر
بن الخطاب فقال يا امير المومنين ارضنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا
عليها في الاسلام حميت علينا قال فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه فلما راى
ذلك الرجل الح عليه فلما اكثر على عمر يسله الا يحمي ذلك عليهم قال المال مال

الله والبلاد بلاد الله وما أنا بفاعل. ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وسئل
هل سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب وما تفسير ذلك
قال لم يبلغني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفسير ذلك أن يجلب وراء
الفرس حين يدنو ويحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فذلك الجلب والجنب أن
يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى إذا دنا من الغاية تحول صاحبه على الفرس
المجنوب. ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره
قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كانت عنده مظلمة لأخيه فليأته فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم
من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه
فطرحت عليه. ثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أن مالكا أخبره عن ابن شهاب عن
عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة والله لولا
آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو إن الذين يكتمون ما أنزلنا
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب إلى قوله وأنا التواب
الرحيم ثم يقول على إثرها الآيتين إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق
وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وإن أبا هريرة كان يلزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون
ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني مالك عن أبي
النضر عن عبيد الله بن حنين قال يونس أحسبه عن أبي سعيد الخدري ولم يشك
ابن منير وداود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال إن عبدا خيره
الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر
وقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال فعجبنا له وقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ
يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر

ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ولا يبقين في المسجد
خوخة إلا خوخة أبي بكر. ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره قال أخبرني يحيى بن
سعيد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أنه قال ما من إمام عشرة إلا وهو يؤتى به
يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه أطلقه الحق أو أوبقه. ثنا يونس قال أنا ابن
وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى قال أنا ابن القسم قال حدثني عن صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق
والمغرب لتفاضل ما بينهما قالوا يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها
غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين. ثنا يونس
قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره قال أخبرني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس
بن مالك قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني
غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت إلى
صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية
الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء. ثنا يونس قال
أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا عيسى عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن
الخطاب قال تعلموا أيها الناس أن الطمع فقر وأن الإياس غنى وأن المرء إذا
أيس من شيء استغنى عنه. ثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أنا سفيان الثوري
عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت عن عمر مثل حديث مالك سواء
ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره قال حدثني وهب بن كيسان أن رجلا من

الفقها كتب الى عبد الله بن الزبير ان لاهل التقوى علامات يعرفون بها ويعرفونها
من انفسهم من رضي بالقضا وصبر عند البلا وشكر عند النعما
وانما الامام سوق من الاسواق فان كان من اهل الحق حمل اليه اهل الحق حقهم وان كان
من اهل الباطل حمل اليه اهل الباطل باطلهم ۝ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب ارسل الى سليمن بن ابي حثمة
فوجده راقدا فقال اشهدت الصبح فقال لا كنت اشتكي ولولا ان رسولك
جاءني ما خرجت فقال له عمر ان كنت خارجا الى شي فاخرج الى الصلاة
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب ان هشام بن حكيم
كان في رهط معه يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وكان عمر اذا بلغه
شي امرا يقول اما ما عشت انا وهشام فلا يكون هذا ۝ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا اخبره و ثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله قال كان البر لا يعرف في عمر ولا في ابنه حتى يقولا او يعملا
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره و ثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني ع
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس
رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ۞ ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره قال بلغني ان ابن مسعود كان يقول اذا سمعتم الحديث
فظنوا به احسنه ۞ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى
بن سعيد قال قلت لسالم بن عبد الله في شي سمعته منه اعمد القسم بن محمد
أسمعته مني

205

قال مرة بواحدة نعموا اكثر مما به مرة ۝ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
اخبره قال كان عمر بن عبد العزيز يقول سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة
الامر بعده سننا الاخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله
وقوة على دين الله وليس لاحد تبديلها ولا النظر فيما خالفها من اقتدى بها مهتدي
ومن استنصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المومنين وولاه الله ما
تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا قال مالك فاعجبني عزم عمر على ذلك
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره قال قال لقمن الحكيم لابنه يا بني
جالس العلما وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما
يحيي الارض الميتة بوابل السماء ۝ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بسوالهم واختلافهم على
انبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي النضر عن عبيد الله بن
ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعرفن الرجل منكم ياتيه
الامر من امري اما امرت به واما نهيت عنه وهو متكي على اريكته فيقول
ما ندري ما هذا عندنا كتاب الله وليس هذا فيه ۞ ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد انه سمع القسم بن محمد يقول يا اهل العراق
انا والله ما نعلم كل الذي تسلونا عنه ولان يعيش الرجل جاهلا الا انه
يعلم ما افترض الله عليه خير له من ان يقول على الله ما لا يعلم ۞ ثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره قال قال عمرو بن العاص فكان من دهاة

الناس اني لا اصبر على الكلمة لهي اشد علي من القبض على الجمر وما يحملني على الصبر عليهما
الا التخوف من اجري اشد منهما ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن عمر بن عبد العزيز قال ما رايت مثل رجل الاحر الرجال ولم ياخذ بجوامع
الكلام قال مالك بلغني ان ابا الدردا قال ادركت الناس ورقا لا شوك فيه فهم
اليوم شوك لا ورق فيه ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن
صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل فقيل له يا رسول الله ايكون
المومن جبانا فقال نعم فقيل ايكون المومن بخيلا فقال نعم فقيل ايكون
المومن كذابا فقال لا ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب
لا تنظروا الى صوم امري ولا الى صلاته ولكن انظروا من اذا حدث صدق
واذا ايتمن ادى واذا اشفى ورع ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال الروم نصف العشور ٥ نا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن
بن جرهد الاسلمي عن ابيه وكان من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال خمر عليك اما علمت
ان الفخذ عورة ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره انه راي عامر
بن عبد الله ارخا عمامته خلفه ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حببت ان اكون قد سمعته قبل وما هو قال سمعته يقول ما يصيب المسلم
من شوكة الا كفر الله بها عنه حتى يلقى الله وليست له خطيئة

نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من الشعر
حكمة ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد قال بلغني
ان الريح العقيم التي ارسلت على عاد ارسلت من ثقب الخاتم ولو ارسلت من
قدر منخر الثور ما تركت على وجه الارض شيا ٥ نا يونس قال انا ابن
وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل
مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس
واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة
والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما
يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته
ياتيني ببنيه فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابا لك
فالما والكلا ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني
قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا
عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله
ما حميت عليهم من بلادهم شبرا ٥ نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
ونا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نحن الاخرون الاولون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من
قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا
الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد ٥ نا يونس قال

أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه
بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريين ثم السلميين
قال مالك وكانا من النقباء كان قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما
يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عليهما
ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان أحدهما
قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه
ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين يوم أحد وبين يوم حفر
عنهما ست وأربعون سنة ۝ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل الرجل
المسلم فحدثوني ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في
نفسي أنها النخلة قال ابن عمر فحدثت بالذي وقع في نفسي من ذلك
بلغت ثانية عمر بن الخطاب فقال عمر لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا ۝ ثنا
يونس قال أنا ابن وهب قال مالك إن لقمان الحكيم قال لابنه يا بني إن الناس قد تطاول
ما يوعدون وهم إلى الآخرة سراعا يذهبون وإنك قد استدبرت الدنيا منذ
كنت واستقبلت الآخرة وإن دارا تسير إليها أقرب إليك من دار تخرج
منها ۝ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن هشام بن عروة عن أبيه
أن عائشة قالت إن كان عمر ليرسل إلينا بأحظائنا حتى من الرؤوس والأكارع
ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من نوقش المحاسبة لم يغفر
له ۝ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا

أخبره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن
وقاص الليثي أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله
وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة
يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ۝ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره
عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا افتتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرا فإن لهم ذمة ورحما قال وكان
يقال أم إسماعيل بن إبراهيم منهم وقال يونس أخبرنيه أشهب عن مالك أنه
قال عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ولم يقل أم إسماعيل بن إبراهيم منهم ۝ ثنا
يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال أوصيكم بالأنصار أوصيكم بأهل العرب خيرا أوصيكم بأهل
الذمة ۝ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره قال بلغني أن عمر بن الخطاب
قال استوصوا بأهل البادية فإنهم يأتونكم بالسمن والسمين ۝ ثنا يونس قال
أنا ابن وهب أن مالكا أخبره قال بلغني عن ابن مسعود أنه قال بحسب المرء
من الكذب أن يحدث بكل ما سمع ۝ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن
مالكا أخبره عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه سمع الجراح مولى أم
حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يحدث ابن عمر عن أم حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن العير التي فيها الجرس لا تصحبها
الملائكة ۝ ثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن عمرو
بن الحارث أنه سأل ابن شهاب عن الرفقة يكون فيها الجرس فقال إنه

اخبرني

على من علقه وليس على سائرهم شي ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب قال ملك
اخبره بن انس عن عبد الله بن نافع ان سالم بن عبد الله مر على عير
لاهل الشام وفيها جرس فقال ان هذا ينهى عنه فقالوا نحن اعلم بهذا
منك انما يكره الجلجل الكبير فاما مثل هذا فلا باس به فسكت
سالم ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب قال سالت مالكا عن الاجراس
في ارجل النسا والصبيان فقال ما هذا من ذلك وتركه احب الي
من غير تحريم له ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن
صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي
على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار
ويقوم الليل ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ثور بن
يزيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب قال ان
مالكا اخبره ان عبد الله بن مسعود قال رحم الله معاذ بن جبل كان امة
قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابرهيم فقال ابن مسعود
ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت المطيع لله ○ ثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنا عن كثرة العرض انما
الغنا غنا النفس ○ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر واعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من شر المسيح الدجال
واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
حدثني
وثنا عكاسي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ○ ثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره قال حدثني يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد
العزيز كان يقول من جعل دينه غرضا للخصومة اكثر التنقل ○ ثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد ان عثمان
بن عفان كان يقول والله لما يزع الناس السلطان افضل مما يزعهم
القران ○ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن محمد بن
المنكدر انه بلغه ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة اين
الذين كانوا ينزهون اسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان
ادخلوهم في رياض المسك ثم يقول للملائكة اسمعوهم تحميدي
وثنائي واخبروهم ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم
عن رافع بن خديج انه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان
بن الحكم وهو امير المدينة فقال مروان لرافع بن خديج في اي
شي انزلت هذه الاية لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون
ان يحمدوا بما لم يفعلوا قال رافع انزلت في ناس من المنافقين

كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سفر تخلفوا عنه
فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتذروا
اليهم وقالوا ما حبسنا عنكم الا الشغل ولوددنا انا كنا
معكم فانزلت هذه الاية فيهم وكان مروان انكر ذلك فقال ما هذا
فخرج رافع بن خديج من ذلك فقال لزيد انشدك الله الا تعلم
ما اقول فقال زيد نعم فلما خرجا من عند مروان قال له زيد وهو يمزح
معه اما تحمدني كما شهدت لك فقال رافع وابن هذا من هذا
ان شهدت بالحق قال زيد نعم قد حمد الله على الحق اهله

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين

يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن
ابن شهاب ان هشام بن حكيم كان في رهط معه يامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر فكان عمر اذا بلغه الشيء يقول اما ما بقيت انا وهشام فلا يكون هذا
قال وقال مالك دخل هشام بن حكيم على عامل بالشام وقد اوقف
انباطا في الشمس فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يعذب في الاخرة الذين يعذبون الناس في الدنيا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم
قال حدثني مالك قال حدثني زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب
والذي نفسي بيده ما من المسلمين احد الا له في هذا المال حق
اعطيه او منعه حتى لو كان راعيا او راعيا بعدن يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك

عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ام ابراهيم وحلف فانزل الله تبارك
وتعالى لم تحرم ما احل الله لك يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى
قال انا ابن القسم قال حدثني مالك قال وكل شيء غير المراة من جارية او ثوب او طعام
اذا حرمه الانسان على نفسه فليس عليه في ذلك شيء ليس عليه في ذلك كفارة
يمين قال وقال مالك اذا اجل المكاتب قوم على هيئته في حاله وسلامته
والحال التي كان عليها وكذلك لو وضع عنه ما عليه عند الموت قوم على حاله
وهيئته في حسن اداءه وقلة ذلك او كثرته ثم تقوم الكتابة فايهما كان
اقل وضع في ثلث مال الميت يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وانفسهم الا بحقها وحسابهم على
الله يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وثنا عيسى قال انا ابن القسم قال
حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
مات نبي حتى يؤمه رجل من امته قال فصلى ابو بكر بالناس فوجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم خفة فخرج حتى جلس الى جانب ابي بكر قال فصلى ابو بكر بالناس
وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة ابي بكر فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم تكلم كلاما كثيرا حتى ان صوته ليخرج من ابواب
المسجد لا يمسك الناس علي بشيء لا احل الا ما احل الله في كتابه ولا احرم
الا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم

اعملوا لما عند الله فاني لا املك لكما من الله شيئا قال مالك كان ابو بكر يصلي
بالناس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاته وهذا الحديث
الذي عليه العمل والذي احب للامام ان يعمل ما حذبه اذا نزل به هذا ان يقدم رجلا
يصلي بهم قايما ويجلس هو ولا يجلس الناس في الصلاة المكتوبة اذا اضطروا
الى الجلوس فهذا من احب ما سمعت في الصلاة المكتوبة الى ن انا يونس بن
عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب ان مالك بن انس اخبره وانا عيسى بن ابرهيم
قال حدثنا عبد الرحمن بن القسم قال حدثني مالك ان القسم كان يكون بينه وبين
الرجل خصومة في الحق فيقول القسم هذا الذي يريد ان يخاصمني عليه ان كان
كان حقا لك فهو الذي لك وان كان لي فانت منه في حل وصلى الله عليه
طيب فطيب بن طيب وصلوات الله عليهم وارضاهم وحشرنا في زمرتهم



مولد عمر سنة وستين
لد خمسماية

مولد عمران
احد وستين محمد
خمسماية

خمسة كلمات جابهن جبريل عليه
السلام الى موسى صلى الله عليهم اجمعين
في ايام العشر من ذي الحجة يقرا
على واحدة منها ماية مرة

كل شي قد[ير]
له الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على
[ا]شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا
[ش]هد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
[ا]ن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شي قد[ير]
... بسم الله لن دعا البشر والله منها